

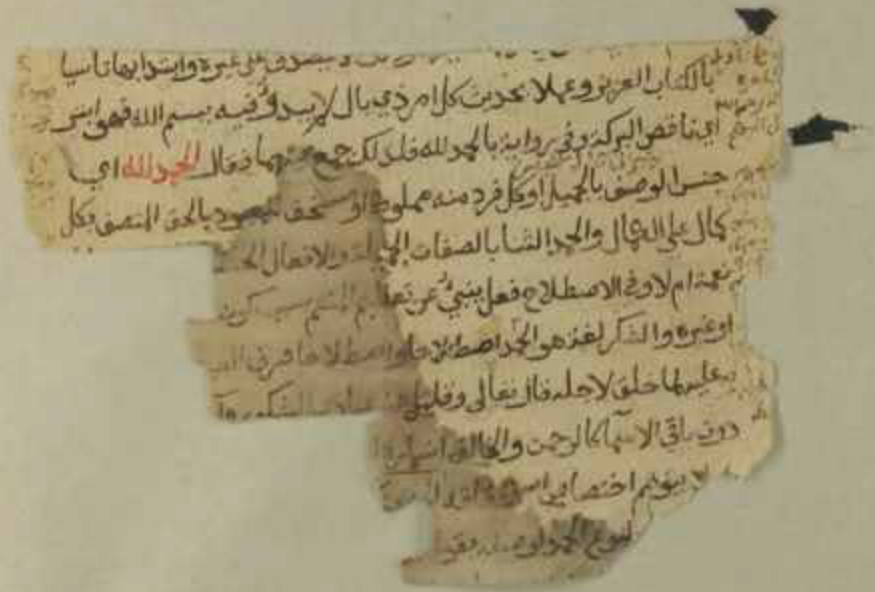
مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥)

الروض المربع (النسخة رقم ٤)

ملاحظات

عليها حواشٍ كثيرة، نسخت سنة ١٢٠٣



صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه وشبهها رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي
في الاربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قدس في مواس المحرر وقيل انها فصل
الخطاب المشار اليه في الاية والصحيح انها الفصل بين الحق والباطل والمعروف بنا بعد
على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير
المضاف اليه فهذا اشارة الى ما تصوره في الذهن واقامه مقام المكتوب المقروء الموجود
بالعيان مختصر اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه قال علي رضي الله عنه خير
الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة من صنف اي من
الكتاب المسمى بالمقنع تاليف الامام المقدسي به شيخ المذهب الموفق ابي محمد عبد
الله ابن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي نفعه الله وجمعنا واعلا علينا من بركته
على قول واحد وكذلك صنعت في شرحه فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار وهو
اي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الائمة ان كانت هو
القول الراجح اي المعتمد في مذهب امام الائمة ابي عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده [illegible] والمذهب
في الاصل الذهاب اريد به ما اطلق عليه المجتهد قليلا ومات
قائلا به وكذا ما اجرى مجرى ذلك [illegible] مسائل جمع مسئلة من السؤال وهي ما يرجع فيه الى العلم نادرة اي قليلة
الوقوع لعدم حاجة الناس اليها ردت على ما في المقنع من الفوائد ما علا
منه بعتها اي بعول له اي نقص [illegible] المقنع والتعليم جمع عمدة بفتح الهاء وضمها ما يعتمد بالشيء اذا ارتكن اليه والاسباب
جمع سبب وهو ما توصل به الى المقصود [illegible] الشيطة اي الشائعة عن [illegible]

اي الحدوث لحدوث [illegible]
محمد بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وخص بعثه الى الناس
كافة وبالشفاعة والاسباب تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار
من الصفوة وطالوه منقلة عن تاء وجمعوه من اسمائه صلى الله عليه وسلم به لكثرة
[illegible] قيل سبعة عشر شخصا على ما قال ابن الهائم عن بعض
[illegible] انه لم يسم به قبله وعلى اله اي اتباعه على دينه نفعنا الله وجميع
[illegible] وشرح الصدور وغيرهم للامر بالصلاة عليهم واضافته الى المعظم
[illegible] المصنف [illegible] جمع منهم الصحابي والنجاس والمريسي
[illegible] الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه
[illegible] مطلق الظاهر على العام وفي المجموع
[illegible] الاردون الصحبة

المراد اي المقصود قد كثرت لسبق القضا بانه لا يأتي عليكم زمان الا وما بعده
شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى اي جمع ما يغني عن
التطويل لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه ولا حول
ولا قوة الا بالله اي لا تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول
عن معصية الله الا بعونه الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعنى الاول
اجمع واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل جل جلاله اي المفوض اليه الامور
خلقه والقائم بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على الاول وهو حسبنا
والمخصوص محذوف او على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم كتاب هو
من المصادر السائلة اي التي توجد شيأ فشيأ يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة
وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من كتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه
قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به
هنا المكتوب وهو هذا مكتوب جامع لمسايل الطهارة مما يوجبها وينظمه ويحي
ذلك بوائل الاوامر مفتاح الصلاة التي هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين
ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار ومصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما
واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهارة حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي
ارتفاع الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وبيانه
معناه هو معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين
وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل بدن الطاهر من نوم الليل ونحو ذلك
او التيمم عن وضوء ونحوه او غسل او زوال النجاسة او حكمها بالاستجمار
او التيمم او الحمل على ما ذكر في باب ما ينشأ عن الطهارة مما ينشأ عن التطهير وهو ما
فعل كالوضوء والغسل المباح باعتبار ما تستوعب اليد في الشرع ثلاثة احدها

طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره وانتهى
قال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به لا يرفع الحدث غيره والحدث
ليس بحاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد
المحدث والنجس ولا يزيل النجس الطاري على محل طاهر وهو النجاسة الحكمية
غيره اي غير الماء الطهور والتيمم مسح لا رافع وكذا الاستجمار وهو اي
الطهور الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما
وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بمكث
او بمخالط ونحوهما مما يأتي ذكره فان تغير بمخالط اي مخالط لا يقطع كافور وعود
قماري ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما
تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء او بمحل
ماء لا معدن فسلبه الطهورية او سخن بنجس كره مطلقا ان لم يحتج
اليه سواء ظن وصولها اليه او كان الحابل حصيرا او لا ولو تعذر ان يبرد لانه
لا يسلم غالبا من صعود اجزا الطبيعة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وما
سخن بمقبرة ومقلها وسوكها واستعمال ما سخن في ازالة خبث لا وضوء وغسل
وان تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره لانه عليه
السلام توضأ بها اجن وحكاه ابن المنذر اجماعا ممن يحفظ قول اهل العلم
سوى ابن سيرين او بما اي بطاهر مخالف صون الماء عنه من نابت نحو ورق
شجر وكثر مما تلقيه الريح والسيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا
وتغير به الماء ممن سلبه الطهورية او تغير بمجاورة ميتة اي ريح او غيرها
ميتة الى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن بالشمس
او بطاهر مباح ولم يشتد حره لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخص فيه ذكره

في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد السعي
بدخوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة
وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه
وغسلة ثانية وثالثة في وضوء او غسل كره للخلاف في سلبه الطهورية فاشبه تلك
الطهارة مشروعة كالتيمم ولم يكره وان بلغ الماء قلتين تثنية قلة وهي اسم لكل
ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة
وهو الكثير اصطلاحا وهما اي القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها عراقي
تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربع مائة وستة واربعون رطلا و
ثلاثة اسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وشسعة وثمانون
وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي
شسعون مثقالا وسبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي
ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه فما لطخته نجاسة قليلة او كثيرة
غير بول الادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فلم تغيره فطهور لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه
احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث انا الماء طهور
لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
بحملان على الغير السابق وانما خصت القلتان بقلال هجر لورودها في بعض
الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج
رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين وشيا والقربة مائة رطل بالعراقي
والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا وثلثا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او
خالطه البول او العذرة من ادمي وشق نزحه كمنابع طريق مكة فطهور

مالم

مالم يتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه انه ما لا يشق نزحه
نجس بول الادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين
وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان
لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا
يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه
سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها وعنه ان البول والعذر كسائر النجاسات
فلا ينجس منها ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين
وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ولا
يرفع حدث رجل وخبثي طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة
نكاح امراة مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبد ولم يعلم بما تقدم انه من قبيل النهي
مطلقا وانه يرفع حدث المراة والصبي وانه لا يخلو نهما بالثواب ولا بالماء الكثير
ولا بالقليل اذا كان غيرهما من يشاهدها وان كانت مغيرة او لم تستعمله وطهارة
كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به
لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم اخذا من النوع الثاني من الماء الطاهر غير الطهور
وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او شيء من صفاته من تلك
الصفات لا بسيرها بشيء طاهر فيه او نجاسة طاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه
عنه ساهيا او ذكر يسيرا لتراب ولو قصدا ولا ما لا يمكن صون الماء عنه مما تقدم فطاهر
لانه ليس بماء مطلق او يرفع قليله حدث ممكث او صفو طاهر لحدث حبدا

ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه
ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل
رفع الحدث اذا كان كثيرا طهورا لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف
المتوضي لمشقة تكريره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه
في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا
قبله مادام متردد اعلى الاعضاء او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف
قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغمس
الغمس اولا وكذا اذا حصل الماء في كمها وليوانه محكوفة او في جراب ونحوه
الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في
الانائه ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس
كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه
يسير لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء
ما لم يوجد غيره فيهم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مني
دونه لانه في معناه واما ما غسل به المزيي فعلى ما ياتي او كان اي غسلة
زال النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل بعض المتصل
والمتصل طاهر النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله والنجس ما
تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لا فاطا اي
ولو جاريا لا في النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة لمفهوم حديث
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة متغير الا قبل زوالها
فنجس بانفصل قبل الساعة بخبث وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة
ولو بعدها او متغيرا اذا اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير

بص

او اجرأ ساقية اليه ونحو ذلك طهور لان هذا القدر المضاف يرفع
النجاسة عن نفسه وعما اتصل به غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجسا وزال
تغيره الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه اي من
النجس الكثير فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة
تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزح التغير طهور ان لم تكن عين
النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا بحيث لو خالطه نجس لم يتغير فطهوره
باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزح من الشفة
تنبيه محل ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فطهورها النجس
بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه
او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم
على ما تقدم وان شك في نجاسة ما او غيره من الطهارات او شك في طهارته
اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بني على اليقين الذي علمه قبل الشك
ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه
واذا اخبره مدرل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه طهور
بنجس حرم استعمالهما الذي ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان
امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما
واستعمالهما ولم يتحر اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله
ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط
للتيمم اراقتهما او خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه
ما لو كان الماء في بير لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم
ان لم يجد غيرهما ولم يعلم النجس او علم ممن اراد ان يستعمله وان اشتبه

طهور بحيث لو امكن جعله طهورا به ام لا توضا منهما وضوءا واحدا ويجمع
طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويمم بكل واحدة من الغرفتين
المحل وصلى صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج الى
احدهما للشرب تحرى وتوضا بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان
اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب
مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب
او المحرم منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على
العدد صلاة ليودي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرم لزمه
اذ يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تقع
في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في
واسعة حيث شاء بلا تحر وباب الانية هي الاوعية جمع اناء لما
ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان
ثمينا كجوهر ودر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه
فيحرم الانية ذهب وفضة وضبابهما او احدهما غير ما يأتي وكذا المموه
والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها لما فيه من السرف والخيلاء
وكسر قلوب الفقراء واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على اناء لعموم الاخبار والمعنى و
وعموم المحدث وانما ابيح التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الاصبع
لان كلا منها كالوعاء والقلم والمسعط والمكحلة والمجمرة والمرفدة حتى الميل ونحوه
وتصح الطهارة فيها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها والبها
وكذا انية مغصوبة الا نية بسيوة فرفا لكثرة من فضة لا ذهب لحاجة
وهي اذا تعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن انس رضي الله

عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم
منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة
كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه من
ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدار قطني وكره مباشرتها اي الضبة
المباحة لغير حاجة لان فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كمن فقد
الماء نحو ذلك لم يكره ويباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه ويباح ثيابهم اي ثياب الكفار
ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة
فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه او نسجوه وانية من لا يتسر النجاسة كثيرا
كمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعام مدوماؤه لكن تكره الصلاة
في ثياب المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ روي
عن عمر وابنه وعايشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير
ما هو قبل ذكاته كله ويباح استعماله اي استعمال الجلد بعد الدبغ
بطاهر مشق للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من ازالة الرايحة الخبيثة
وجعل المصران والكرش وقراد باغ ولا تحصل بنجس ولا تشرب ولا يتغير
الدهن اذا دبغ فلو وقع في مربعة فاندبغ جاز استعماله فيابس لا ما يعف
وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة كالشاة
اولا طاهر اما جلود السباع كالذيب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا
يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يقع بيعه
ويباح استعمال شعر نجس وبابس ولبنها اي لبن الميتة وكل و
اجزايها كعرقها وفمها ومصرانها وحافرها وانفحتها وجلدها نجسة فلا

وقف هنا

يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش من طاهر في حياة فلا
ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها
بموت الطاير وما ابين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة
فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها
نجس غير مسك وفارة والطريدة وتاتي في الصيد باب الاستنجاء من نحو
الشرج اي قطعتها فكانه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سبيل
بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه وسمي الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة
الصغيرة يستحب عند دخول الخلا ونحوه وهو المد الموضع المعد لقضاء
الحاجة قول بسم الله لحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
اعوذ بالله من الخبث بالكسر قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ
وضمه بالشر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال
الخطابي هو بضم الباء وجمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ
من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهم والاصل
انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في المنتهى تبعا للاقناع وغيره الرجس
النجس الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ويستحب
ان يقول عند الخروج منه اي من الخلا ونحوه غفرانك اي اسالك غفرانك
من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلا قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول الحمد

لله الذي

لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجة عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه
ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلا ونحوه من
مواضع الاذى ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا عكس مسجد ومنزل
وليس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه رواه ورده وروى
الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى وعلى قياسه
القميص ونحوه ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء
الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة ابن مالك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتكي على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بقرة اذا كان
في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ورد من حديث
جابر ويستحب استتار لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط فليستتر
رواه ابو داود وروى ابن ماجة بلوله مكانا رخوا يشتت اي يتفتت اذا اصابه شيء
لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره في التبصرة ويقصد مكانا
علوا لعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا يلصق ذكره لما مر بذلك
من رشاش البول ويستحب مسحه اي ان مسح بيده اليسرى اذا فرغ من
بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام
فوقه ويمرها الى راسه اي راس الذكر ثلاثا ليلا يبقى من البول فيه شيء ويستحب
نتره بالمثناة ثلاثا اي نتر ذكره ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال
احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب تحوله من موضعه
الى غيره ان خاف تلوثا باستعماله في مكانه ليلا يتنجس ويبدأ

او ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستعماله في مكانه ليلا يتنجس ويبدأ

وقف

ذكر ويكره بشمال ليلا تنلوث يده اذا بدا بالدبر وتخير ثيب ويكره دخوله
اي دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف فيحرم الا لحاجة
لا دراهم ونحوها وخرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن
كف يمنى ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة
فيرفع شيأ فشيأ ولعله يجب ان كان ثم من ينظره فاله في المبدع ويكره كلامه
فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل
عن هلكة وحرم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو موجه على
حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب وهو ما يتخذه الوحش
والدبب بيتا في الارض ويكره ايضا قوله في اناء بلا حاجة ومستحم ممن مر
او سبلط ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه ويكره استنجاؤه
واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه واستقبال النيرين اي
اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر ابي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن
جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها
حال الاستنجاء ويحرم لبنه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة
وهو مضر عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع ومثله
مشمس من الشتاء وتحت شجرة عليها ثمرة لانه يقذرها
وكذا في مورد الماء وتغوطه تماما مطلقا ويستجمر بحجر ونحوه ثم يستنجي بالماء فعله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي وغلط عكس

كره ويحرم الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء افضل ان لم يتعد اي يتجاوز
الخارج موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او تعدا الحشفة
اعتيادا غير معتاد فلا يجزيء فيه الا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج
ونجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب
ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق ويشترط لاستجمار بجماد ونحوها كخشب وخرق
ان يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا غير عظم وروث ولو طاهرين وطعام
لبهيمة ومحترم ككتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها
ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيش
رطب ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر ان لم يحصل
بثلاث ولا يجزيء اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بمجرى
شعب اجزأت ان انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزأ وهو ان يبقى اثر
لا يزيله الا الماء وبالماء يعود المحل كما كان مع البيع فصلات ويكفي ظن الانقاء من
تطعيمه اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقى بواحدة زاد خامسة وهكذا
ويجب الاستنجاء بالماء او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها
الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه
وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو
كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء
والتيمم قبل زوالها باب السواك وسنن الوضوء وما يحل به وكل من
الادهان والاكتحال والاختضاب والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم
للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود ونحوه لا
نزاله نحو تغير كالنوم بعود لين سواء كان رطبا او يابسا منقيا

من اراك او زيتون او عرجون او غيرها منق للفم غير مضر يحتزأ عن الرمان
والاس وكل ما له رائحة طيبة لا يتفتت ولا يجرح ويكره بعود يجرح
او يضر او يتفتت ولا يصيب السنة من اسنانك باصبعه وخرقة ونحوها
لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقاء كالعود مسنون كل وقت خبر قوله
التسوك اي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
الشافعي واحمد وغيرهما (اخرجه البخاري تعليقا) فيكره فرضا كان الصوم او نفلا
بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم او نفلا بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك رواه الترمذي وحسنه وصححه وقال البخاري كان
اول الشهر واخره ويستحب قبل الزوال لحديث اذا اصبح احدكم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه متاكد خبر ثلاث
للسواك عند صلاة فرضا كانت او نفلا وعند انتباهه من نوم ليل او نهار
وعند تغير رائحة فم بما كول او غيره وعند وضوء وقراءة يزاد الزبر كشي والمغني
في الاقناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام
واصفرار الاسنان ويستاك عرضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان يبدأ اليسرى على
اسنانه ولثته واسفله ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكثر قال
في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي وبصري ذوي قال بعض الشافعية
ويتوجه الاتيان بالسنة مبتدئا بجانب فمه الايمن فيسن البداءة بالايمن
في سواك وطهور وفي شأنه كله وغيره ما يستقذر ويكره استحبابا عيادة يوما بعد يوم
وهو ما لا يدوم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التردد الاعمار رواه النسائي
والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه ويكتحل في كل عين وترا
ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره
الاثمد حجر يكتحل به عن ابن عباس ويسن نظره في مرآة وتطيب ويجب ليسير في الوضوء مع الذكر
ابدا ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا لا صلاة

ما ينبو عنه الماء للصابه وغيره ومن سنته تخليل اللحية الكثيفة بالنا المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها ما بلغه مشبكة لو من جانبيها ويمرها وكذا عنفقته وما في شعور الوجه ومن سنته تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين اكد وتخليل اصابع رجليه يحصل بدءه اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها ابتداء مارا باليسرى بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى

بيان مختصر

فان كانت او بعضها ملتصقة سقط ومن سنته التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح راسه ومجاوزة محل الفرض ومن سنته الغسلة الثانية والثالثة وتكره الزيادة عليها ويعمل بالاقل في مورد الغسلات ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما ولو غسل بعض اعضا الوضوء اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء **باب فرض الوضوء وصفته**

الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضا الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في البيع وفروضه ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل الاتي منه اي من الوجه لدخولها في حده فلا تسقط المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا غسل لاعمد ولا سهو والثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والخامس الترتيب خلافا للرافضي على ما ذكره الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا تعلم لهذا فائدة قوية قوله الى المرافق غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان وشرط صحة الوضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدا شيء من الاعضا قبل غسل الوجه لم يحسب له

وان نوى ما ينقسم اربع مرات صح وضوؤه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزاه والا فلا والسادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يجف عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر جف لا شتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة وسوسة او سخ ويضر الاشتغال بتحصيل ما ادار افاو نجاسة او سخ لغير طهارة وسقوط وجوب الوضوء الحدث وتحل جميع البدن اجنابة والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده و تخلصها الدنا شرط هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة الاحوال كلها لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها فيتوضأ ليرفع الحدث او يقصد الطهارة او لما لا يباح الا بها اي الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوأ او طلق او غسلا اجزاه لينوي بها النجاسة او ليعلم تمرة او للتبرد لم يجز او نوى صلاة معينة لا يمسها ارتفع مطلقا او نوى من حدثه دائم استباحة الصلاة ومن يرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع نصه ويستحب نطقه بالنية سرا تتمة يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء او استجمار وخروج وقت على من حدثه دائم لفرضه فان نوى ما ينسب له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه او نوى نحو ما مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله نفلا ما حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة

ترعيته وان نوى من عليه حنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز ونحوه صح ناسيا اجزاء عن واجب كعكسه اي نوى واجبا اجزاء عن المسنون وانواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا وغسلا فنوى به بطهارته احدها لايلي ان لا يرتفع غيره ارتفع سايرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيأ من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير ويسن النية عند اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان غربت عن خاطره لم يؤثر فان شك في النية في اثناء طهارته استانفها الا ان يكون وضوءا كالموسوس فلا يلتفت اليه ولا يعتد بها بعد فراغه ولا شك بعده

وصفته الوضوء العامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمي وتقدم ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لها فكره غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله لم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثالثا باليمنى ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك يحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف بصف البشرة كعذار وعارض واهداب وحاجب وشارب وعنفقة لانها من الوجه لا شوك وتحذيف وهو الشعر بعد

انتهى

انتهاء العذار والتزعة ولا التزعتان وهما ما انحدر عنه الشعر من الراس منصاعدا من جانبيه في صدغيه ولا يغسل داخل عينيه ويومن بحاسة ولو امر الفرد ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت

بمحل الفرض من اصبع او يد زائدتين ثم يمسح كل راسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة ولا يستحب مسح العنق على الصحيح فيضع يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهامية ظاهرهما وبحرمكين مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع فاقد الرجل من حيث وجد المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من المفصل اي من مفصل المرفق غسل راس العضد منه وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السما بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونة اي معونة المتوضي وتسن كونه عن يساره كما لو صب الراس والا فعن يمينه ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء ومن وضاءة غيره وفواه هو صح ان لم يكن الموضي مكرها بغير حق وكذا الغسل

والتيمم باب مسح الخفين وغيرهما من الحوايل وهو رخصة وافضل من غسل ورفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر وهو سفر يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليها لحديث على

ابتدء المدة من حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويسن مع غير المنكوس ويباح فلا يكره المسح على معصوب ولا يباح حرير لرجل لان

نسه معصية فلا تستباح به الرخصة **سائر المفروض** ولو بشوه او شرجه
كالذي يبول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح مالا يستر محل
الفرض لقصره او سعته او صغابه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم
يبد منه شيء جاز المسح عليه **بنيت ونفسه** فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه
وان ثبتت نعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما سقط
من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال
الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وجورب** بضم الجيم وفتحها وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه
صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي
ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف فضفض فيصح
المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره **ويصح المسح ايضا على عمامة**
مباحة **لرجل** لا لامراة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي
حسن صحيح هذا اذا كانت **محاذنكة** وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح
الكاف فاكثر **او ذات ذؤابة** بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف
العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة
لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه
لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحها معها **وعلى خمر** ساترة **دارة**
تحت حلو ذقن لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس وانما يمسح جميع
ما تقدم **في حدث اصغر** لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها **ويمسح على جبيرة**
مشدودة على كسر او جرح ونحوها **لم تجاوز قدر الحاجة** وهو موضع الجرح
والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها
في شدها

فان

فان خشي تلفا او ضررا لم يسقط لزايد ورد واعلى البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه
ولو في حدث اكبر لحدث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب
على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها
عزيمة **لا حلها** اي يمسح على الجبيرة التي حلها او ثوب ما تحتها وليس موقتا كالمسح
على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها **اذا لبس ذلك** اي
ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة **بعد كمال الطهارة** بالماء
ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد
غسل الاخرى ولو نوى بجنبه رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلها الخف ثم تيمم
طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح
ولو جبيرة فان خلع بعضها تيمم ومسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد
الطهارة لانها كاملة وحقه فان زال عذره لزمه الخلع واستيناف الطهارة
كالمتيمم يجد الماء **ومن مسح في سفر تم اقام** اتم مسح مقيم ان بقي شيء والا خلع او
على اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر **او شك في ابتدا**
اي ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا **فمسح مقيم** اي فيمسح يوما وليلة فقط
لانه المتيقن **وان احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر** لان ابتدا
المسح مسافرا **ولا يمسح فلانس** جمع قلنسوة وهي المبطنات كرنيات القضاة
والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان **ولا يمسح في**
لفاعة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها ثقل اولا **ولو مسح مشقة** لعدم ثبوتها
بنفسها **ولا يمسح واسفط عن القدم او خف** مزق **منه بعضه** اي بعض القدم
او شيء من محل الفرض لان ما ظهر قرضه الغسل والاجماع المسح **على لبس خف على خف قبل**
الحدث ولو مع خرق احد الخفين **لا الحكم للخف** الذي فوق لانه ساتر فاشبه المتعدد وكذا

الشرح

لو لبسه على لفافة وان كانا ممزقين لم يجز المسح ولو ستر اوان ادخل يده من تحت
الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان اخرت ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني
او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته
ومسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوابرها ويمسح اكثر ظاهر قدوم الخف
والجرموق والجورب دون ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى
ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه
اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله اي اسفل الخف
وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجب لو اقتصر عليه ومسح وجوبا على جميع الجبيرة لما
تقدم من حديث صاحب الشجة وقد ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعض الجرح
يخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس ومخرز او زالت
جبيرة استانف الطهارة فان تطهر وليس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه
ولو كان توضأ بعد ما مسح او تمت مدته اي مدة المسح استانف الطهارة
ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة
في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض بما ينقض الوضوء
اي مفرداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء
ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كدود بلا دم او مقطرا
في احليله او محتشى وابتل لا الواجم كالمسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة
والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان
او كثيرا وكان كثيرا نجسا غيرهما اي غير البول والغائط كدم وقيح وقيء ولو بحاله كما رجح
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه
واذا انسد المخرج وانفتح غيره لم ينتقض له احكام المعتاد والثالث زوال

العقل

العقل او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو نائما ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا
يسير نوم من قاعد ونائم غير محتبي او متكئ او مستند وعلم من كلامه ان الجنون
والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في البدع اجماعا وينقض ايضا النوم
من مضطجع وراكع وساجد مطلقا محتبي ومتكئ ومستند والكثير من قائم
وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وغيره والسه حلقة
الدبر والرابع مس ذكر ادمي تعمده اولا متصل ولو اشل او قلفة او من ميت
لا الانثيين ولا بائنا او محله او من قبل من امراة وهو فرجها الذي بين اسكتيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي واحمد وغيرهم وصححه
احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه احمد ولا ينقض مس
شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء
كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من
افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد
لكن لا ينقض مسه بالظفر وينقض لمسها اي لمس الذكر والقبل معا من
خنثى مشكل لشهوة اولا اذا حدهما اصلي قطعا وينقض ايضا لمس
ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان
كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض
او انثى قبله اي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل لشهوة ضرهما اي في
هذه التي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته
لشهوة فان كان المس لغيرها او مس ذكره لم ينقض وضوءها والخامس
مسه اي الذكر امراة بشهوة لانها التي تدعو الى الحرث والباه لمصاحبة
والمراة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة

وسواكان المس باليد اوغيرها ولو بزايد لزايد او اشل او تمسه بها اي ينقض
مسها للرجل شهوة كعكسه السابق وينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواكان منه
او من غيره لا مس شعر وظفر وسن منه او منها ولا المس بهما ولا مس رجل لامرد
ولو بشهوة ولا المس مع حايل لانه لم يمس البشرة ولا ينتقض وضوء ملموس
بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او انثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس
فرجه وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا لسنة
روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل ضعيف
يغلبه مباشرة ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يممه وهذا هو السادس
والسابع اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل فلا ينقض بقية اجزايها كالكبد
وشرب لبنها ومرق لحمها وسواكان نيئا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان صحيحان
حديث البراء وجابر ابن سمرة والثامن المشار اليه بقوله كلما اوجب غسلا
كاسلام واستحالة مني ونحوهما اوجب وضوءا الا الموت فيوجب الغسل دون
الوضوء ولا ينقض تمام كالقرف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في
الصلاة واكل ما مسته النار غير لحم الابل ولا يبطل الوضوء منهما ومن تيقن
الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث
وشك في الطهارة بنى على اليقين سواكان في الصلاة او خارجها تساوى
عنده الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه فان تيقنهما اي تيقن الطهارة
والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان كان
قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد
تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقائه وهو الاصل وان لم يعلم

حاله

حاله قبلهما تطهر واذا سمع اثنان صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه
فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا بمن خفه في الصلاة وحده وان
كان احدهما اماما اعاد اصلاتهما ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى
جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حايل لاجله بعلاقة او في كيس او كم من غير مس
ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس
تفسير ونحوه ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسفره لدار حرب وتوسده
وتوسد كتب فيها قرآن مالم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان
وكره مر رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب او فضة ويحرم تحلية
كتب العلم ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود
تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا ويحرم على المحدث ايضا الطواف لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده

باب الغسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص
وبالفتح الماء والفعل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وهو واجب بسنة
اشياء احدها خروج المني من مخرجه دفقا بلذة الا ان خرج بدونهما من غير نايم
ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به
غسل الحديث على برء فعه اذا افضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل
رواه احمد وهو خروجه بالقلبة قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون بحسا وليس
بمذي قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم
يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق نايم او نحوه ممكن بلوغه فوجد بللا
فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان لم
ينمه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب غسل والا اغتسل

وظهر ما اصابه احتياطا **وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له** لان الماقد يعود
محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يتنبه على خروجه **فان**
خرج المني بعده اي بعد غسل لانتقاله **لم يعده** لانه مني واحد فلا يوجب
غسلين **والثاني تغيب حشفة اصلية** او قدرها ان فقدت **وان لم ينزل**
في فرج اصلي قبلا كان او دبرا وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل
حشفته في فرج اصلي ولم ينزلا او لج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل
على واحد منهما الا ان ينزل ولا غسل اذا مس الخناثى الخناثى من غير ايلاج
بايلاج بعض الحشفة **ولو كان الفرج من بهيمة او ميت او نايم او مجنون**
او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه **والثالث**
اسلام كافر اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد في كفره ما يوجبه لان
قيس ابن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد
والترمذي وحسنه ويستحب له الفاشعره قال احمد ويغسل ثيابه **والرابع**
موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما وباغ **والخامس حيض والسادس نفاس**
ولا خلاف في وجوب الغسل بهما لما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط
لوطئه من اذن **وتوضأ كاملا ومسح الماء على راسه ثلاثا ثم توضأ** اي توضيا كل
مرة اصول شعره لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه
قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سايرجسده متفق عليه
ولم يوجب نقضا فلا يجب مسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود كحاجة
وباطن شعر وتشقق ليصل **الماء اليه** اي يوصله بدونه بيده ليتيقن وصول الماء الى
مغابنه وجميع بدنه وتتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقوم بطنه
وعمق سرته وبين اليته وعلى ركبتيه **وسنا من** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحبه

في الاقناع وكونه طريقا قصيرا لحاجة وكره اعتياده طريقا ومصلى العيد
مسجد لا مصلى الجنايز **ولا يجوز ان يلبث فيه** اي في المسجد من عليه غسل **بغير**
وضوء فان توضا جاز له اللبث ويسمع منه مجنون وسكران ومن عليه
نجاسة تتعدى وصاح به وضوء وغسل ان لم يوذ بهما واذا كان الماء في المسجد
جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء
واحتاج للبث جاز بلا تيمم **ومن غسل ميتا** مسلما او كافرا سن له الغسل
لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره **او افاق من جنون او اغما**
بلا حلم اي انزال **سن له الغسل** لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء
متفق عليه والجنون في معناه بل اولى وباقي بقية الاغسال المسنونة في ابواب
ما تستحب له ويتيمم للتكمل وما يسن له وضوء لعذر **وصفة الغسل الكامل**
اي المشتمل على الواجبات والسنن **ان ينوي** رفع الحدث او استباحة الصلاة
او نحوها **ثم يسمي** وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما بذلك **ويغسل ما**
لوثه من اذى **وتوضا كاملا ويحثي الماء على راسه ثلاثا ثم يفيض** اي يروي **على**
سايره كل مرة اصول شعره لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه
قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سايرجسده متفق عليه
ولم يوجب نقضا فلا يجب مسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود كحاجة
وباطن شعر وتشقق ليصل **الماء اليه** اي يوصله بدونه بيده ليتيقن وصول الماء الى
مغابنه وجميع بدنه وتتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقوم بطنه
وعمق سرته وبين اليته وعلى ركبتيه **وسنا من** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحبه

التيمم في طهوره ويغسل فرجه ثانيا مكانا اخر ويكفي الظن في الاسباغ
قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء والغسل المجزي اي الكافي ان يتوي
ثم كما تقدم وسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جميع بدنه
وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة
وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلف ان امكن شرها
ويرتفع حدث قبل ازوال حكم حدث ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحايض
واخرها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطينا
ويتوضأ بعد استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل وارقيتان وسبع اوقية
مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقيه واوقيتان واربعة اسباع
اوقيه قوسيه ويغسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف
ولو على نهر قال ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء فان اسبغ
باقل مما ذكر في الوضوء والغسل اجزا والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري
عليه ولا يكون مسحا او نوى به غسله لحدثين او الحدث واطلق او الصلاة
ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزا عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة
وسن لجنب ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه لازالة
ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول عايشة رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد
باسناد صحيح ونوم لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة متفق عليه
ويكره تركه لنوم فقط ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطي لحديث
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره

ويزاد

ويزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام ربنا الحمام ويسعه
واجازته وقال من بني حماما للناس يعدل وللرجل دخوله بستره مع
امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر

باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصايص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا
اليها فمتى فقد الماء او تعذر استعماله لعذر او خاف بطلب ضرر بدنه او فوت رفقته او ضرر حرمة او امرأته من اقاربه او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل
له وسن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة
ويلزم شراء ماء وجد ولو بثمن مثل او زايد يسيرا فاضلا عن حاجته

واستعارة الحبل والدلو وقبول الهبة قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له
وفاء ويجب بذله لعطشان ولو بخسا ومن وجد ما يكفي بعض طهره من
حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة
وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت
النجاسة في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء تيمم له وما
يتضرر بغسله مما قربا منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاه
واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم
له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
بخلاف غسل الجنابة فلا يثبت فيه ولا الموالاة ويجب على من عدم الماء اذا دخل
وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه
وفي قربه بان ينظر ورأة وامامه وعن يمينه وشماله فان رأى ما يشك معه في الماء
قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح وان لم يعلم
ويلزمه ايضا طلبه من رحاله ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت
ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا
وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده ومن باع
او وهب بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد
ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على المالك بغير قوة
عليه او حمله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا
يخرجه عن كونه واجدا وامامن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع
يوكان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيمم لم يكن واجدا الماء

وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا وغسلا اجزاه عن
الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن
الاخر او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به
او خاف برد او لو حضر مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن وجبا
اجزاء التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في مصر فلم
يصل الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاه او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء
به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى
الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد
على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زايدا على الفاتحة ولا يصح غير مرة ولا يزيد في الا
طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ في
التشهدين ويبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما
ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وحصى ونحت الجارة ونحوها طهور
فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من موضع
واحد جاز كما لو توضأوا من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا
فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه
وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على
لبد او ثوب او بساط او حصير او حايط او صخرة او حيوان او بروثه او شجر
او خشب او بعدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بزرع
غبار غير كالنورة فكماء خالطه طاهر وفرضه اي فرض التيمم مسح وجهه
سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف وبكره ومسح يديه الى كوعيه
لقوله صلى الله عليه وسلم للعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه

الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه
وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين
بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فرضان في التيمم عن حدث اصغر
لا عن حدث اكبر او نجاسة بدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وتشترط
النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على
بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما
او عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث
فلا بد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى
احدهما اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزه عن الاخر لانها
اسباب مختلفة والحدث وانما الكل امر مجمل ما نوى وان نوى جميعها جاز
للجمع وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى بتيممه نفلا لم
يصل به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث او نوى
استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا ولو على
الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نواه اي نوى استباحة فرض
صلى كل ما شاء فرضا ونوافل فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه
فرض عين فنذر فرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل يمس مصحفا ويحمله ويقرأ
قرآن فلبث بمسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم
لغير صلاة مالم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية ممن يباح
له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد
في حقه ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث اكبر
بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل

بحدث عينهما ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدمه والا بنزول ماء مبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فينظر
ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا يجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل
عينا ولو صلى عليها وتعاد والتيمم اخر الوقت المختار لراجي الماء او العلم وجوده
ولما استوى عنده الامران اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه
وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي
بما تقدم ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو
كان التراب نائما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاه يمسح وجهه بباطنها
اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه
او يمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما
يشق وصول التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم
بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وضم اليه الريح حتى عمم محل الفرض بالتراب او امر
عليه ومسحه به صح لان سفته بلا تصميد صحه به باب ازالة النجاسة
الحكمية اي تطهير موارد ها يجزي في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير
اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة
واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها فان لم يزيلها بالماء الطهور
مالم يعجز وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها
وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله
سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء
متفرقة كالروث والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر الا بغسل

الذنوب الدلو الوظيفة قالوا ولا تنجس
قلتين لكونه مملوءا

اجزاء

بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال النجاسة ويجزي في نجاسة على
غيرها اي غير الارض سبع غسلات احداهما او احدى الغسلات والاولى
بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما لحديث
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يفرز فيكفي
مسماه ويجزي عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال
مطعوم في ازالة نجاسة ويجزي في نجاسة غير هما اي غير الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح اذا انقت والا فحتى
تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء ان لم يمكن عصره
فدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون
او ريح او هما عجزا بلا تراب لقول ابن عمر اجرينا بغسل الانجاس سبعا فيشق
الي امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل
عدد ما بقي بعدها مع قرابه في نحو نجاسة كلب ان لم يكف استعمل ولا
يطهر متنجس ولو ارضا بشمس وريح ولا دلك ولو اسفل خف وحذاء
او ذيل امراة ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة
وغبارها ودخانها وبخارها ودمع وعرق وصار كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا
ونحو ذلك نجس غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد
تخليل ودمنها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير
اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت
او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير
او الكشك خل قبل غليانه حتى لا يغلى ويمنع منه خلال من امساك الخمرة

لتتحلل

لتتحلل او تنجس دهن مائع او عجين او باطن حب او انا تشرب النجاسة
او سكين سقيت بها لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان
كان الدهن جامدا او وقعت فيه نجاسة الغيت وما حولها والباقي طاهر
فان اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة
ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي زوال النجس لانه
متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب
غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع
حيث شاء بلا تحر ويطهر بول وفي غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه
اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغائطه وكبول الانثى
والخنثى فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة
بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم
وقد افاده ابن ماجة في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر
ويعفى في غير مائع وفي غير مطعوم عن يسير دم بحس ولو حيضا
او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر
لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد
بحسبه ويضم متفرق في ثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة
كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته
طاهر ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد ولا ينجس
الآدمي بالموت لحديث المومن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس له سائلة
كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت بر كان او بحرا فلا الوزغ
ولا ينجس الماء اليسير بموتها فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه

صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها
والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة
ومني الادمي طاهر لقول عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلي هذا يستحب فرك يابسه وغسل
رطبه وروثه وبوله فرج المراة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط
والبلغم ولو ان زرق وما سال من الغم وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في
الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة محلاة والسور بضم السين جمع مهموزا
بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل او ولغ نحوهما نجاسة
ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها
او رجلها ولو وقع ما ينضم ذبرة في مايع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم
وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي
لا الوحشي نجسة وكذا جميع اجزايها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا هذه
الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره متفق عليه والرجس النجس باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض
السيل اذا سال والوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات
معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته لا حيض قبل تسع سنين فان تمادى
الدم المرئي ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها
ان صلح فحيض قال الشافعي رايت جدة لها احدى وعشرين سنة ولا حيض
بعد خمسين سنة لقول عايشة اذا بلغت المراة خمسين سنة خرجن من
حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل

قال

قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له
العبادة ولا يمنع زوجها من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان
تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة ضعف ولا تنقص به مدة النفاس
واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر
يوما بليليها لقول عطاء رايت من تحيض خمسة عشر يوما بليليها وغالبه اي
غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها واقل طهر بين حيضتين
ثلاثة عشر يوما الخبر احمد مروي عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها
فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت
ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة
فقال علي قالون اي جيد بالرومية واحد لا كثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين
لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من حيض حلوض
النفاس لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطيها زمنه ان اغتسلت
ويقضي الحايض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلوة منها
اي الحايض يحرمان عليها كالطواف وقراة القران واللبث في المسجد لا المرور به
ان امنت تلويثه ويحرم وطيها في الفرج الامن به شق بشرطه قال الله فاعتزلوا
النساء في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من بحامع مثله حشفته ولو
بحايل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث
ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال
هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او
او قيمته من الفضة فقط وتجزي لواحد وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة
كرجل ويحرم ان يستمتع منها اي من الحايض ما دون اي دون الفرج من القبلة

والمس والوطئ دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا
نكاح فروجهن وليس ستر فرجها عن مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت
حيضا يمكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يبح
غير الصيام والطلاق فان عمر من المأتيت وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة
قهرا والنية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن بحنونه غسلت
كميت والمستدامة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن
حائضت تجلس اي تترك الصلاة والصيام ونحوهما مجرد رويته ولو اصفر او صفرة
او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم
ولا توطأ فان انقطع دمها لا كثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون
لقطعه من الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون او منقطع
حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة
اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع
ولا تستبرئ بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا
ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او ابيست قبل تكرر الدم ثلاثا
ولم تقض وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة
سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان
لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود
حيضها وكذا ان كان بعضه نحينا او صفرا او صلح حيضا تجلسه في الشهر
الثاني ولو لم يتكرر او بنوعي الاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم
وتصلي وان لم يكن دمها متميزا تقعد عن الصلاة ونحوها اقل الحيض جلست
من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا استحب من كل شهر

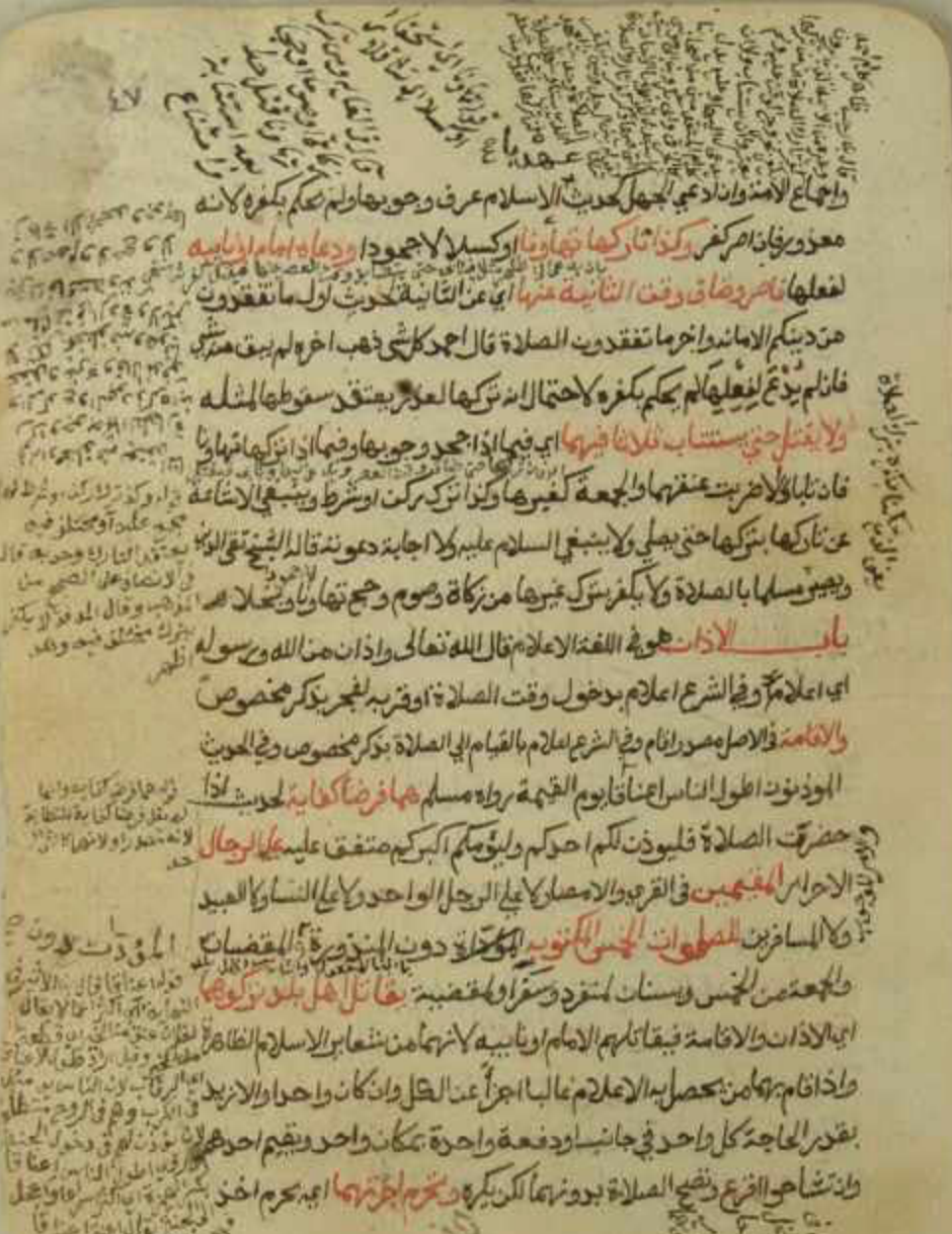
من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلال والمستحاضة المعتادة
التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس
عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز
الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة
عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عددة ووقته فغالب
الحيض تجلسه من اول كل مرة تعلم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول
كل هلالي كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب
الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت
موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر نصفه جلستها اي جلست
ايام عادتها من اول ما اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه كمبتدأة
لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت ابتدائها كما تقدم ومن زادت
عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدم من مثل
ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت عن التي قبلها فما تكرر
من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة
الزايد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه
ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه ونحوه من فرض وما نقص
عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه
وصلت لانها طاهرة وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرات
الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيها لانه صادف
زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
فتجلسها لا بعد العادة ولو تكرر تالقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة

بعد الطهر شاهد او اعتياد او رد **ومدة** اقلها يوم وليلة **واكثرها** خمسة عشر يوما
واقل الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما **واكثر نفاسها** ستون يوما **واقل الحيض**
حيث يبلغ مجموعه اقل الحيض **والنفاس** **تطهر**
تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويقربها فيه **مالم يعبر** اي يجاوز مجموعهما **اكثره**
اي اكثر الحيض فيكون استحاضة **والمستحاضة ونحوها** ممن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم **تغسل فرجها** لازالة ما غلبه
من الخبث **وتعصبه** عصبا بمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه
كالبا سور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ان لم يفرط **وتتوضأ**
لدخول **وقت كل صلاة** ان خرج شيء **وتصلي** مادام الوقت **فروضا ونوافل**
فاذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء
والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قايما
صلى قاعدا واراكعا وساجدا يركع ويسجد **ولا توطأ** المستحاضة **الا مع خوف**
العنت منه او منها ولا كفارة فيه **ويستحب غسلها** اي غسل المستحاضة
لكل صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه **واكثر مدة**
النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي
احتبس في مدة الحمل لاجاله واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف
ومنه نفس الله كربته اي فرجها **اربعون يوما** واول مدته من الوضع
وما رأته قبل الولادة بيوم او ليلة او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم ويثبت
حكمه شيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز
الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض
ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس **ومتى**

طهرت

طهرت قبله اي قبل انقطاع اكثره **تطهرت** اي اغتسلت **وصلت وصامت**
كساير الطاهرات كالحايض اذا انقطع دمها في عادتها **ويكره وطؤها قبل الاربعين**
بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها
على حديث عثمان ابن ابي العاص **فان عاودها الدم** في الاربعين **فمشكوك فيه**
كما لو لم تره ثم رأته فيها **تصوم وتصلي** اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين
وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه **وتقضي الواجب** من صوم ونحوه احتياطا
لتوارد وكوارده ولوجوبه بيقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم **وهو** اي النفاس **كالحيض**
فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج **وفيما يحرم** به كالوطي في الفرج والصوم
والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض **وفيما يجب** به كالغسل والكفارة بالوطي
فيه **وفيما يسقط** به كوجوب الصلاة فلا تقضيها **غير العدة** فان المفارقة في
الحيوة تعتد بالحيض دون النفاس **وغير البلوغ** فيثبت بالحيض دون النفاس
لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى
بخلاف مدة الحيض **وان ولدت** امراة **توأمين** اي ولدت في بطن واحد
فاول النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بضرب بطنها او شربها
دواء لم ينقض **كتاب الصلاة** في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين
وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وفرضت ليلة الاسراء **تجب الخمس** في كل يوم وليلة **على كل مسلم مكلف** اي بالغ
عاقل ذكر او انثى او خنثى حر او عبد لو بعض الاخير ضار نفسا فلا تجب

عليها ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب
دواء او لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وعشي
على عمار نهارا فاتم افاق وتوضأ وقضاها تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما حتى زمن
جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لانه
لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه
لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام فاد على الكافر على
اختلاف انواعه دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فسلم
حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت الترهين لم يقبل وكذا لو اذن
ولو في ميز وقننه وتؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة لتمام سبع
سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد وان
يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا
ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه احمد وغيره فاذا بلغ في اثنائها بان تمت مرة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها
في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها ناقلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة ويعيد
التيمم لا الوضوء والاسلام ويحرم عليه من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها لغير
او تاخير بعضها الا لتاو الجمع لعذر فيباح له التاخير لاخر وقت الثانية بشرطه
لها والا يشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع نوبة الذي ليس عنده
غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فاذا كان بعيدا عرفا صلى ولم
لزمته الناخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن فواتها وتسقط بموته ولم يأثم
ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله
واجماع



واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم تحكم بكفره لانه
معذور فان اصر كفر وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه امام او نائبه
لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية منها اي عن الثانية كحديث اول ما تفقدون
من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء
فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيها اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا
فان تاب والا ضربت عنقها والجمعة كغيرها وكذا تارك ركن او شرط ويبقى الاثم
عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا يشيع السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين
ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وتعللا

باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص
والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث
الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم هما فرضا كفاية لحديث اذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال
الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء والعبيد
ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنذورة والمقضيات
والجمعة من الخمس وسنن لمنفرد وسفر او لمقضية بقائل اهل بلد تركوهما
اي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة
واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كان واحدا والاولى
بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم
وان شاء اقر ع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره ويحرم اجرتهما اي يحرم اخذ

الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال
الفيء لعدم منطوق بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والفراة ويسن
ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المغني وغيره
وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع
اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله فان تساوى فيه اثنان
فاكثر قدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استويا فيها قدم افضلهما
في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان استووا
قدم من يختاره اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم اذا استووا في الكل قرعة فايهم
خرجت له القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال
رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا باس ويرتلها اي يستحب
ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة
لانه ابلغ في الاعلام وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر وكره اذان
جنب واقامة محدث وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه
مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه
لانه ارفع للصوت غير مستدبر فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في
الحيعلة يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا في حي على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح
ورفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد قائلا بعدها اي يسن
ان يقول بعد الحيعلتين في اذان الفجر الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام
الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي
الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها بحدرها اي مع

فيها

فيها ويقف على كل جملة كالاذان ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن
بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة
فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله في المبدع في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان
اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان اذن في منارة او مكان بعيد عن
المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام
ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود
منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا
اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل
الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد
بعضه وكمله اخر او اذن بنتا امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان
ولو كان جنبا اي متطهرا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن
اذى لثغته فاحشة ويظهر ان اخيل المعنى ويحرم اذان من يمقت لصحة
صلاته كالبالغ ويبطلها اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام
ولو مباحا او كلام يسير محرم كقذف وكره اليسير غيره ولا يجزئ الاذان قبل
الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله الا الفجر فيصح بعد نصف الليل
لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه
ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك
عادة ليلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن فلو لم يؤذن لحاضر فيقدر
ما يسمعه ويسن ولو سرا اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها
قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن تاخير الاقامة للادراك
ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم

منتقى

وقف

اوناخير اوقضى فرايض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى
وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف هن
رفع صوته به تلبيسا اسر والاجهر فلو ترك الاذان لها فلا باس وسن
لسامعه اي سامع المؤذن او المقيم ولو ان السامع امراة او سمعه ثانيا
وثالثا حين سن متابعته سرا بمثل ما يقول ولو في طواف او قراءة ويقضيه
المصلي والمتخلي وسن حوقلته في الجعلة اي ان يقول السامع لاحول ولا
قوة الا بالله اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلوة حي على الفلاح واذا قال
الصلاة خير من النوم ويسمي التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال
المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن
والمقيم اجابة انفسهما بجمعا بين ثواب الاذان والاجابة وسن قوله اي قول
المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله بالله والميم بدل من ياء قاله الخليل وسيبويه
رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة اي الكاملة السالمة من
نقص يتطرق اليها والصلوة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها آت محمدا
الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
اي الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون
ثم يدعوا ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من
مسجد بلا عذر او نية رجوع باب شروط الصلوة الشرط ما لا يوجد المشروط
مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي
تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحرية ويجب استصحابها
اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان منها اي من شروط الصلاة
الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج وباقي

شروطه الله لها لا تتم الا به وهو حديث جبريل حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة وشرط لصحتها
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه والطهارة
من النجس فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته وباقي
والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا العارض
كالنذر فوقت الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب بستتم
الى صيرورة الشيء الشاخص قبله بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب
ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء
وهي حالة الاستواء انتهى النقصان فاذا زاد دل على زيادة فهو الزوال ويقصر
الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد
وتعجيلها افضل ويحصل فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر
فيستحب تاخيرها الى ان ينكسر حديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او بيته
او مع غيم يصلي جماعة اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر ليصلي
جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لها معاذ هذا
في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا وقيل اي يلي وقت الظهر وقت العصر المختار
من غير فصل بينهما ويستمر الى صيرورة ظل شيء مثليه بعد الزوال اي بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروب الشمس فالصلاة
فيه اداء لكن باثم بالتاخير اليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلوة الوسطى

ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار وعند الحمرة اي الشفق الاحمر
وسن تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن تعجيل العشاء
لمن يباح له الجمع وقصدها محرما تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء تاخيرا جميلا قبل
حط رحله ويليه وقت العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو
البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم
يظلم ويتاخر الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل ان سهل
فان شق ولو على بعض الموصومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم تاخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه
وقت ضرورة ويليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل
مطلقا ويجب التاخير لمتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو
امره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت وتدرك الصلاة
اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او
غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة
يدرك بتكبيرة الاحرام وباقي ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الا
بعد غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة اوله صنعة وخبرة
عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب
له التاخير حتى يتيقن او يخبره ثقة متيقن كان يقول له اذا ان الفجر طلعا
او الشفق غابا ونحوه فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة
عارف فان اخبره باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم
فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين
له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل براءة

ذمته

ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف من
وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال التكليف بنحو
جنون او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم
كلف الذي كان زال التكليف وطهرت الحايض والنفسا قضوها اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها
واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ
صبي واسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل خروج وقتها
اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي
العصر وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشا
والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكانه
ادرك وقتها ويجب فورا مالم يتضرر في بدنه او معيشته يحتاجها او يحتم للصلاة
بعد قضا الفوايت مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب
بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوايت او بين حاضرة وفايتة حتى فرغ
من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت
اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تاخيرها
عن وقت الجواز ويجوز التاخير لعرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن
شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب اراد منه يقينا وان لم
يعلم وقت الوجوب فيما تيقن وجوبه ومنها اي من شروط الصلاة ستر
العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على
الاستتار به وصلى عريانا والستر بفتح السين التغطيه وبكسرها ما
يستتر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عورا اي

اي فيصحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما يستحيي منه على مايأتي بتفصيله ويجب
في الصلاة ستر هاحتي عن نفسه و خلوة وظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها
اي لون بشرة العورة من بياض وسواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر
ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق
وجلد ونبات ولا يجب بمارية وحصير وخفيرة وطين وما كدر لعدم
لانه ليس بستر ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة
وامة وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة
ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليسا من
العورة وابن سبع الى عشر الفرجان وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها
فليس عورة في الصلاة وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او
الازار او السراويل مع القميص ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل
وستر عورته مع جميع احد ما تقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان
عن ابي هريرة وتستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو
ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها والملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها
في نقاب وبرقع ويجزيء المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض
عورته في الصلاة رجلا كان او امراة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر
الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب
محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان
رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب
او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب او نجس

ويركع

ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس
على قرميد ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره
ولا يتبع فعل ابق ومن وجد كفاية عورته ستر ها وجوبا وترك غيرها لان
ستر ها واجب في غير الصلاة ففيها اولى ولا يجد ما يستر ها كلها بل بعضها
فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم يكفهما او كفى احدهما فالدبر اولى
لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيستر هما
ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل الستر بثمن او اجرة مثلها او زاد يسرا
وان اعير ستر لزمه قبولها لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة
للمنة ولا يلزمه استعارتها ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا
يتربع بل ينضام بالايما استحبابا فيهما اي في القعود والايما بالركوع والسجود
فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم
وجوبا ما لم يكونوا عميانا او في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده
لا نفسهم ان اتسع محلهم فان ضاق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النسا
ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهن الرجال فان وجد المصلي عريانا ستر قريبة
عرفا في اثنا الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة
بل وجدها بعيدة استدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها او اهتدت
اليها ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر
ويكره فيها اشتمال الصما بان يغطي بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان
يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته
ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة تغطية وجهه والتثام على فمه وانفه بلا
سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية

الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها **كفوفه** اي اذ يكفه
عن السجود معه **ولفه** اي لفكمه بلا سبب لقوله عليه السلام ولا اكف شعرا ولا
ثوبا متفق عليه **ويكره فيها شد وسطه كزنار** اي بما يشبه شد الزنار وما فيه
من التشبه **بأهل الكتاب** وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد
وغيره باسناد صحيح **ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة** مطلقا **ولا يكره للرجل**
بما لا يشبه الزنار **وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره** من عمامة وغيرها في الصلاة
وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
متفق عليه **ويجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة وتحرم التصوير** اي على صورة
حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في
البيت وان تصنع وان انزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره **وتحرم**
استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدار لا افتراش وجعله
مخدا **وتحرم** على الذكر **استعمال منسوج بذهب** او فضة **او استعمال ما موه بذهب**
او فضة غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي **قبل استحالته** فان تغير لونه ولم
يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء **وتحرم ثياب حرير**
ويحرم ما اي ثوب **هو** اي الحرير **اكثره ظهورا** اي ما نسج معه **على الذكور والخناثى**
دون النساء لا بلاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدار غير
الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه **واذا افترش فوقه حايلا صفيقا جاز الجلوس**
عليه والصلاة **لا اذا استوى** اي الحرير **وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي**
بالابريسم واللحم بصوف او قطن ونحوه **او لبس الحرير الخالص لضرورة** او حكة
او مرض او قمل حرب ولو بلا حاجة **او كان الحرير حشو الجباب**

او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة **ويحرم** لباس صبي ما يحرم
على رجل وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه **او كان الحرير عليها وهو**
طراز الثوب **اربع اصابع فادون او كان رقاعا او لبنة جيب** وهي الزيق
وتحرم فراء جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان
قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ويباح ايضا كيس مسجف
وخياطة به وازرار **ويكره المعصفر** في غير احرام **ويكره المزعفر للرجال** لانه عليه
السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة
وكونه شمشايه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجه وللمرأة زيادة الى ذراع
ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر
به عند الناس ويشار اليه بالاصابع **ومنها** اي من شروط الصلاة **اجتناب**
النجاسة حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعته وعدم حملها وهو قوله
تعالى وثيابك فطهر لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها** ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت
معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته لعدم اجتنابه
النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها
راكعا او ساجدا او لم يلاقها صحت **وان طين ارضا نجسة او فرشها**
طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط
نجس **كره** له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه **وصحت** لانه
ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها **وان كانت النجاسة بطرف مصلي**
متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته
تحرك ولم يبلها او كذا لو كانت بين رجليه ولم يعصرها فان لاقاها بطل

لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن
متعلقا به بيده او وسطه بحيث يجر معه نجسه فلا تصح لانه مستتبع
لها فاشبه ما لها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره
اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن رأى عليه نجاسة
بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها
لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة
كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا
غاسيا ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب
قلعه مع الضرر بقوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم لدوام غطاء الا
وان لم يخف ضرر لزمه قلعه وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن
فهو طاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي كميتته وميتة الادمي
طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت
او لم يثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي
الا عقصيه وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح
الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بشلبيت
الباب ولا يصح قبوان ولا ما دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض
ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها
عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها
وتاوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في الحجرا
اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجة
والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن

المزبلة



المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله وتصح الصلاة اليها اي الى تلك الامكنة مع الكراهة ان
لم يكن حايل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد وعلى الجنازة بطريق الضرورة
وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ولا تصح الفريضة
في الكعبة ولا فوقها ولا على الحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يقع
وراء شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر شيئا منها
وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال
شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل
بها لم تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل شيئا منها وقال في
التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال
موضعها وهو هواؤها دون حيطانها ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها
وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما
اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل
لفعله عليه السلام ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي
جهتي الكعبة لوجهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بتوريه اي بدون الاستقبال الا لعاجز
عالم مربوط لغير القبلة والمصلوب وعديم استدارة الكرسي والا مستقل راكب
سار لا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة
فله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهه ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام
ان امكنه اليها اي الى القبلة بالرؤية او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن
بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده اخفض

وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل
صلاته والمسافر ماشيا قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع
والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان دابت النجاسة عن ابطلت
والا فاسها مركوبه فلا وان لم تعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة
عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب
من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة
عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر عمل ولا تردد
وفرض من بعد عن [illegible] استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر خلافا
اليسير ان عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة فان
اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حراكان
او عبدا رجلا او امراة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم
عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علم بها المسلمون
ولا يعرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت اذ لم تزل لانه لا
يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله النجم دابرة كفراشة
الرحا في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام
وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر وبمنازلهما اي
منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب تارة تعرف [illegible] تعلم ادلة القبلة
والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت وان
اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه
ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر ويتبع المقلد اجعل اوعمى
ان فقدهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب

اليه

اليه اقرب خان تساويا خير واذا اقلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى بغير
اجتهاد ان كان بحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان
وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحرى وصلى فلا اعادة وان
صلى بصير حضرا خطأ او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد
ويجتهد العاري بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة مجردة فتستدعي طلبا
جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في [illegible] ولو كان في صلاة ويبني
ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر
فيها بالخطأ بقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله
ومنها اي من شروط الصلاة النية وهي من الشرط وهي لغة القصد
وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها
القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه
الى غير ما نواه لم يضر ويجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كان كالظهر
والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا
يشترط في الفرض ان ينوي به فرضا تكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء
نعم ان لا التعين يعفي عن ذلك ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا بان
خلاف ظنه ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نيتهن
فلا يضر ان نوى الصبي الظهر نفلا ولا ان نوى الظهر من اعادها معادة
كما لا تعتبر نية الفرض او الولي ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها
ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عين السابقة
لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصر تعليمها ونحوه وينوي مع التحرمة
لتكون النية مقارنة للعبادة وله نقلها اي النية عليها اي على تكبيرة

الاحرام بنوى بقلبه عرفا ان وجدت النية فالوقت اي وقت المؤداة والراتبة مالم
يفسخها فان قطعها فاثنا الصلاة او تردد في فسخها بطلت لان استدامة
النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علق على شرط لان عزم
على فعل محظور قبل فعله واذا شك في النية او التحريمة استانفها وان
ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا
استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك وان قلب منفرد اوماموم فرضه نفلا وقته
للمسجد جاز لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض
صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونفر احد فيمن على ركعة
من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل
معهم يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى وان
انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض آخر بطلا لانه قطع نية الاول
ولم ينو الثاني من اوله وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وتقلب
نفلا مابان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة
نية الامام الامامه ونية الماموم الايتمام لان الجماعة يتعلق بها
احكام وانما تتميز ان بالنيه فكانت شرطا حلا كان الماموم اوامراة
وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او ماموم فسدت صلاتهما كما لو نوى
امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او ماموما ولا يشترط له
تعيين الامام ولا الماموم ولا بضر جهل الماموم ما قرابه امامه وان نوى
زيد الاقتدا بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح
نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا وان نوى المنفرد الايتمام
في اثنا الصلاة لم يصح لانه لم ينو الايتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده
ركعة

ركعة اولا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامة في اثنا الصلاة
ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في وعند نح في الفرض والنفل
النفل وقدمه في المنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده
فجا ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واخبار
الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح
وقطع به في المنتهى وان انفرد اي نوى الانفراد موتم بلا عذر كمرض وعلبة
نعاس وتقويل امام بطلت صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت فان
فارقه في ثانية جمعة لعذر انتهاجمعة وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة
امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم
ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة ماموم ويتمها منفردا
وان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بمأمومين احرم بهم نايبه لغيبته
وبنى على صلاة نايبه وعاد الامام النايب ومن تمامه صح لان ابا بكر صلى في النبي صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق
عليه واسبق اثنان فاكثر بعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه وقضاء
ما فاتهما او ايتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح باب صفة الصلاة
يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم
رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا
يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويسن للامام فالماموم القيام
عند قول المقيم قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان راى الماموم الامام والا قام عند
ره ويسن لا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة ويسن تسوية الصفوف بالمناكب

والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل
الاول فالاول ويتراصون ويسنه والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب
من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنسا افضل
ويقول قائما وفرضه مع القدرة الله اكبر فلا ينعقد الا بها نطقا لحديث
تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تنفع ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل
ونحوه او بدل همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقا المعنى فان اسقط
اي بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون
حال التحريمة رافعا يديه نذبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع
ابتدا التكبير وينهيه معه مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا
ببطونها القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم
يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف
يديه هنا وفي الدعا افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه
كالسجود يعني انه بين في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع
الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من المامومين لتابعوه وكذا يجهر بسمع
الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض
المامومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءته اي كما يسن للامام
ان يسمع قراءته من خلفه في اولتي غير الظهر بن اي الظهر والعصر فيجهر في
اولتي المغرب والعشا وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا
والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المامومين وغيره اي غير الامام وهو المامومي
والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب

لانه لا يكون كلاما مع وجود الصوت وهو ما بنا في سماعه حيث لا مانع فان كان
فبحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه
بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا لقول علي من السنة وضع اليمنى على
الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده
اي موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح نذبا فيقول
سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك
اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله
يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره ثم
يستعيذ نذبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل نذبا فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن اية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره
ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في
الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم ثم
يقرا الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة
واية الكرسي اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقراتها الصلاة
وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقراها مرتبة متوالية
فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروع وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا
كسكوت الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده
للتلاوة ونحو ذلك بطل ما مضى من قراتها مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او
ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد
ويستحب ان يقراها مرتلة معربة يقف عند كل اية كقراءته عليه السلام
ويكره الافراط في التشديد والمد ويجهر الكل اي الامام والمنفرد والمامومون

معا يامين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن
وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تسريد تسميعها فان تركه امام
اواسره اتى به ماموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن
صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة
تريا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويجوز ان الآية الاولى احد استجب
كونها طويلة كاية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين
لفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة
على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله والاطالة وتكون
السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله ق ولا يكره لعذر
مرض وسفر بقصاره وتكون السورة في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره
بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهر بين والعشا
من اواسطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور
والايات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة
بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده ولو لم
يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى
لاجل كل الحرف العشر حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا للقول ابي
هريرة كان النبي صلى الله عليه يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق
عليه رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه متفق عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي
الا

الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم
يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون
المصلي مستويا ظهره ويجعل راسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه
رواه ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وبجافي مرفقيه عن
جنبيه والمجزي الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا
في الخلقة او قدره من غيره ومنقاعد مقابلة وجهه ما بين ركبتيه عن الارض
اذي مقابلة وتتمتها الكمال ويقول وجوبا في ركوعه سبحان ربي العظيم لانه عليه
السلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب
مرة وادنى الكمال ثلاث وعلاه لامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح
التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر
السابق فائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام
كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما
واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد ولا ولو
افضل عكس ربنا لك الحمد ويقول ماموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه
من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على
شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ مما ذكر الا عتدال ثم يكبر ويقوم ويضع يديه
ساجدا اولا بعد اعضاء ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه
لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكفا
اعضاء اخر في

شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه والدارقطني
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا الصلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا يجب مباشرة
المصلي شيء منها فتصح ولو سجد مع حائل بين الاعضاء وصلاه قال البخاري في
صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل
ليس من اعضاء سجوده فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع
يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر
ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد
على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة
لم يلزمه ايماء برأسه ما امكنه ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وهما عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه ويفرق اصابع
رجليه ويوجهها الى القبلة ولا بأس بعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويقول في
السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ
من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا بيسراه اي يسري رجليه ناصبا يمناه
ويخرجها من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه
مضمومي الاصابع ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجب مرة والكمال
ثلاث ويسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح
وغيرهما ثم يرفع من السجود مكبرا ناصبا على صدور قدميه ولا يجلس
للاستراحة معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد عليها وفي الغنية يكره
ان يقدم احدى رجليه ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحريمة
اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية فلا تشرع الا
في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية ثم بعد فراغه من الركعة

الثانية

الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه ولا يلقمهما
ركبتيه يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى
بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ويشير
بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعايه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تشيرها
على التوحيد ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول التحيات
لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة
له او مختصة به والصلوات اي الخمس والرحمة او المعهود منها او العبادات
كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحة او الكلم السلام اي اسم السلام
وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمز من النبأ لانه يخبر عن الله
وبلا همز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة
على يده ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي علي
الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح وهو العام ويدخل
فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر اخبارا قاطعا بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول علمه
النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد الذي يعقبه
سلام اللهم صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزيء ابدال
ال باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستعيذ بالله فيقول اعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

المسبح الرجال والمحاء للنساء للحياة والموت والمسبح بالحاء المهملة على المعروف وهو ان
يدعو بما ورد اي من القرآن او السنة وعن الصحابة والسلف او بما سهل الاخرة ولو لم يشبه
ما ورد وليس له الدعاء بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم
ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول السلام ولا
يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج
من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا
يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض مكبرا بعد
التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي الفاتحة
فقط وسر بالقراءة ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم
والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها
في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا
جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وحتى
كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه فصل يكره في الصلاة
التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة
في غير شدة خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشى فرفع
وجهه

المسبح الرجال والمحاء للنساء للحياة والموت والمسبح بالحاء المهملة على المعروف وهو ان
يدعو بما ورد اي من القرآن او السنة وعن الصحابة والسلف او بما سهل الاخرة ولو لم يشبه
ما ورد وليس له الدعاء بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم
ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول السلام ولا
يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج
من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا
يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض مكبرا بعد
التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي الفاتحة
فقط وسر بالقراءة ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم
والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها
في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا
جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وحتى
كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه فصل يكره في الصلاة
التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة
في غير شدة خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشى فرفع
وجهه

السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهن او لتخطفن ابصارهم
رواه البخاري ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه
في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو
قول اهل الحديث واشتهر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب
الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه منه اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى
وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقع الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او على غيرهما وهو
جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة
القيام الا من حاجة فان كان بسقط الوازيل لم تصح ويكره افتراش ذراعيه
ساجدا بان يمد عليها على الارض ملصقا لها بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه
لانه عليه السلام راى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
متخصرا متفق عليه من حديث ابي هريرة ويكره تروحه بمروحة ونحوها
لانه من العبث الا لحاجة كحر شديد ومر اوحته بين رجليه فسحجته ويكره كثرته لانه
فعل اليهود وفرقعة اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع
اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي واخرج هو والترمذي
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه ؟
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه

فيه شيأ لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة
ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز
بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحح ما فيه صورة من
فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه او ذهب او الى امرأة تصلي
بين يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فيه ويكره ان يكون
حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما يمنع كمالها
كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع
وسواء خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافع الاخبثين رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه فتكره اذا قام
ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال
وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يغمض جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار المتكبرين
ومسح ان سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما
لعمل قبل صلاته وسوى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونفل
ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام تربت ترب ويكره تكرار الفاتحة
لانه لم ينقل ولا يكره جمع سورة في صلاة فرض كفعل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ويسن له اي للمصلي رد المار بين
يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار ماشيا
او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا
منه ومحل ذلك ما لم يتعلله او يكن المار محتاجا كالمرور او عمة ويحرم المرور بين
المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل وان ابى المار

الرجوع

الرجوع ودفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى وان خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه
ضمنه والمصلي دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر
لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع وله عد الآي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه ومراده بعد الاداء والتسبيح
لما روى محمد بن خلف عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي باصابعه وللمتنفل
الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما
منعك قال الخطابي اسناده جيد وتجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل
بتذكره لو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن
صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه
السلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحل امامة وفتح الباب لعايشة
وان سقط رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل ويراغيث ونحوها
لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود
والترمذي وصححه فان طال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان
متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير
جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان
لضرورة لم يقطعها كالخايف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه
فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه ما صلى عليه وفتح
الباب لعايشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس
ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتابه ونحوه ويباح
في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها لما روى
احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي

الغير قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية الاية في العمران
قل ياهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية **واذا نابه** اي عرض للمصلي شيء اي اكثر سيما
عليه وهو امامه **سبح رجل** ولا تبطل ان كثر **وصفقت امراة** ببطن كفها على
ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال
ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بمجة
وصفير وتصفيقه وتسبيحها بالقراءة وتهليل وتكبير ونحوه **ويصفق** ويقال
بالسين والزاي **في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه** ويحك بعضه
ببعض اذا بها بالصورة قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه
للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط
والنخامة وان كان في غير مسجد جازان يبصق عن يساره او تحت قدمه
لخبر ابي هريرة ويبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري
وفي ثوبه اولى وكره تمتمة وامامًا ولرد السلام اشارة والصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل **وسن صلاته الى سترة** فاذا حضر اكان
او سفرا ولو لم يخش مار لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد **ومرور** امرأة
الرجل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من مر ورأ ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من
الجدار وفي فضاء الى شيء شاخص من شجرة او عمود او ظهر انسان او عمي
لانه عليه السلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصي
بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فالى
خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاه لقوله عليه السلام فان لم يكن

معه

معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود وقال البرامكي لا بأس بهما في مثل
هذا **وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم** اي لا لون فيه سوى السواد
اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه
ان لم تكن سترة وخص بذلك لانه شيطان **فقط** اي لا امراة وحمار وشيطان
وغيرها وسترة الامام سترة المأموم **وله** اي للمصلي **التعوذ عند اية وعيد**
والسؤال اي سؤال الرحمة **عند اية رحمة وله في فرض** لما روى مسلم عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها
قال سبحانك فبلى في فرض ونفل **فصل اركانها** اي اركان الصلاة اربعة
عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان قيامها ولا يسقط عمدا ولا
سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي **القيام** في فرض لقادر لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وحده ما لم يطل ركوعا **والتحرمة** اي تكبيرة الاحرام
لحديث تحريمها التكبير **وقراءة الفاتحة** لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ويتحملها امام عن مأموم **والركوع** اجماعا **والاعتدال عنه** لانه عليه السلام
داوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين
السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الامام بعد الركوع الاول والا الرفع
عتدال عنه في صلاة كسوف **والسجود** اجماعا **على الاعضاء السبعة** لما تقدم
والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عنه قوله **والجلوس بين السجدتين**
لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود
لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم **والطمأنينة** لقوله عليه السلام

في الافعال الكل المذكورة لما سبق وهي السكوت وان قل والتشهد الاخير وجلسته
لقوله عليه السلام اذا قعدتم احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق
والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعليها
المسيء في صلاته مرتبة ثم والتسليم لحديث وختامها التسليم وواجباتها
اي الصلاة ثمانية التكبير غير التحريمة فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق
اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي والتسميع اي قول الامام والمنفرد في الرفع
من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد للامام ومأمومه ومنفرد
لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويحمل ما يوتى به من ذلك
للانتقال بين ابتدائه وانتهائه فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزه وتسبحات
الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
وسؤال المغفرة اي قوله ربي اغفر لي بين السجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثا
ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس
ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته ويجزيء منه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذكر اللهم صلي
على محمد وبعده وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في الصلاة
سنة فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم
الماء والتراب او الستر او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم غير السيد فانها لا تسقط
بحال لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت
صلاته ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فاتى وان ترك الواجب سهوا

او جهلا

او جهلا بجوله وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد
ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع
فرضا والخشوع فيها سنة ومن عمل بطلان صلاته ومضى فيها ادب بطلا وابا
بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما
عدا ذكر اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح والتعوذ
والبسملة وامين والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد ومرادف على المرة في تسبيح
الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر
وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته
والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي
السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما يأتي مفصلا ومنه الجهر والاخفاء
والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها لا يشرع اي لا يجب ولا يبين السجود
لتركه لعموم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا باس اي فهو مباح

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق والسهو في الصلاة النسيان
فيها يشرع اي يجب تارة وسنا اخرى على ما يأتي تفصيله لزيادة سهوا ونقص
سهوا وشك في الجملة لا في عمد لقوله عليه السلام اذا اسرى احدكم فليسجد
فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق بشرع سوى
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة
قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة او ركوعا
او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وافعله سهوا يسجد له
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته
فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى بالفعل فرضا ثم سهوا فرض الركعتان ويسجد

خلافا للشارح في الواجب لا يجبر اه

للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت وان زاد ركعة
خامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد
لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قال له انك صليت
خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة
جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها
فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأت به ويسجد للسهو ويسلم لتكمل صلاته
وان كان قد تشهد سجد للسهو ثم تشهد وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا او قد نوى ركعتين نفلا
رجع ان شاء وسجد للسهو ولد ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان
كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين
فشفعت الفجر وان رجع بعد تمام ركعتين اي بتشهد او غيره ويلزمهم تبعه
لزمه الرجوع اليهما سواء سمعا به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما
او خطأهما والمرأة كالرجل وان اصر على عدم الرجوع ولم يحرم بصواب بطلت
صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع
اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من
ينبهه سقط قولهم ورجع منفرد لا يقتدي به بطلت صلاة من تبعه
اي تبع اماما اي او رجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا
للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد بسجود
بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا وعمل في الصلاة متوالٍ مستكثر عادة
من غير جنس الصلاة كالمشي والبس وان قل العمة بطلتها عمده وسهوه
وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا بشرب يسيره اي يسير عمل من غير جنسها

سجود

سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل
قلب واطالة نظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا لعموم
عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كغوها
ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا لما روى ابن الزبير شرب في التطوع ولان مؤدى النفل واطالة
مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ما لرفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره
انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلغ ذلك
سكر ونحوه بفم كاكل ولا تبطل بما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان
مر به ريقه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يمر به ريق وان اتى بقول مشروع
في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة
في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في ثالثة من مغرب لم تبطل تعمده لانه
مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي لسهوه سجود بل يشرع اي يسن
كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وان سلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا
بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر فيها اتمامها
وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد ويسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان
هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان احدث
استانفها فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء او تكلم في هذه الحالة
لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابن داود
مكان لا يصلح لا يحل كتكلمه في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث
المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طابعا او مكرها

او وجب كسجود وتشهد وقنوت وقيام ونحوه وسواء كان لمصلحتها اولا والصلاة فرضا او نفلا وان
علي صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهي تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام علي
للمصلي ورده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت وبرده بعدها استحبابا ولا رده
عليه السلام علي ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا بيده السلام عليه لم تبطل
وقهقهه وهي ضحكة معروفة ككلام فان قال قه قه فالاظهر انها تبطل به
والا لم تبطل بين حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم
وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكاء من غير خشية
الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غلب
على صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او
وعنه ان النفخة لا
تبطل الصلاة مطلقا احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وختاره المجد فان لم
بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وللنسائي معناه وان
عليه سعال او عطاس وتثاوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل في
احمد الكلام علي السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان تبطل
كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخري بطلت الركعة التي
تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها وتجزيه الاستفتاح الاول فان
رجع الي الاولي عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اتي قبل الشروع في
قراءة الاخري يعود وجوبا فيأتي به اتي بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط
بالسهو وما بعده فان اتي به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا
بطلت

بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك بعد السلام فان ترك ركعة
كاملة فاتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا
او سلاما فاتي به ويسجد وسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط
وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع
اليه ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس
وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة ابن
شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع مكررة مع قوله لزمه الرجوع
ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن
مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لانه
او جاهلا او ناسيا لزم المأموم متابعته وكرا كمل واجب فيرجع الي تسبيح ركوع وسجود
قبل اعتداله لا بعده وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن
شك في عدد الركعات بان تردد اصلي ثنتين ام ثلاثا فاخذ بالاقل لانه
المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا برجع ماموم واخذ الي فعل امامه
فاذا سلم امامه اتي بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولي
او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا
ارفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك
في ادراكها وسجد للسهو وان شك المصلي في ترك ركن حكم تركه فكما لو تركه
يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صار
بدلا عنها ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه
او لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب

السجود والاصل عدمه فان شك في اتيان الركعة الاخيرة اتى برابعة ام خامسة سجد
لانه ادى جزأ من صلاته متردد اني كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك
في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد
ولا يسجد على ماموم دخل مع الامام من اول الصلاة **الا تبعا لامامه** ان سرهي على
الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه
رجع فسجد معه مالم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يسبح في القراءة فيحرم و يسجد
مسبوق سلم معه سهوا و لسهوه مع امامه او فيما انفرد به وان لم يسجد الامام
للسهو لم يسجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايامه من سجوده **وسجود السهو لما**
اي لفعل شيء او تركه **يبطل الصلاة عمده** اي تعمد تركه ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا
او جهلا **واجب** لفعله عليه السلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب
وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع في غير السلام في غير موضعه
لا يجبر له السجود بل يسن في الثاني **ويبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو**
واجب **افضليته قبل السلام فقط** فلا تبطل بتعمده ترك سجود مسنون
ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج
عنها فلم يوثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان يكون قبل السلام او بعده
تركب لورود الاحاديث بكل من الامرين **وان نسيه** اي سجود السهو الذي
محله قبل السلام **وسلم** ثم ذكر **سجد** وجوبا **ان قرب زمنه** وان شرع في صلاة
اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد
وصحت صلاته **ومن سهى في صلاة مرارا كفاه لجمع سهو سجدتان** والواجب
محل السجود و يغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه
وفي الرفع من سجود الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من

ومن سجد لشكه ظنا انه سجد
ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود
لذلك الشك سجد وجوبا
لذلك الذي لكونه زاد في صلاته
سجدتي غير مشروعتين م ص

ومن شك هل سجد لسهوه
او لا سجد مرة اتى
سجد ثنتين فقط
م ص

٨٢

فصل في حالات يجب
وينبغي للمسبوق
الا يقوم الى ما فاته
الا اذا سلم الامام
وتفصيل

باب صلاة التطوع واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا
غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة **واكدها كسوف ثم استسقاء** لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه
كان يستسقي تارة ويترك اخرى **ثم تراويح ثم وتر** لانه
تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة يروى عن الامام من ترك الوتر
عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب **يفعل**
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء لو مجموعة مع
المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل **واقله ركعة** ان الطواف افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته
عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم **واكثره**
اي اكثر الوتر **احدى عشرة ركعة** يصليها **مثنى مثنى** اي يسلم من كل ثنتين
ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر افضل من عشر
بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا
يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم **وان اوتر بخمس او سبع سردها**
ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم **وان**
اوتر بتسع يسرد ثمانيا ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد ولا

باب الشهاب
الفتوحي في
تكميله على
التنقيح
افضل
العلوم
اصول
الدين
ثم التفسير
ثم الحديث
ثم اصول
الفقه
ثم الفقه
اهـ

التشهد وسلم بعده وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في سنايه ويتورك
في غيرها وسجد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

سلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعناه وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين
ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد بقرا من
اوتر بثلاث في الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها
اي في الثالثة بعد الركوع نوبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة
وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما رواي ابو داود ورد عن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه
الى صدره يبسطهما ويطوف فيهما نحو السماء ويومأ بوجهه ويقول جهرا اللهم
اهدني فيمن هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد
وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو ومن تولى الشيء
اذا عنيت به او من ولينه اذا لم يكن بينك وبينه واسطة وبارك لنا
فيما اعطيت اي انعمت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه احمد واربعة
والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي
واثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي اخره وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك اظهار العجز والا

نقطاع

والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك اعترافا بالعجز عن الثناء اورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة بتفصيل روي
الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره وزاد
اللهم صلي على محمد لحديث الحسن السابق ولما روي الترمذي عن عمر الدعا
موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد
في البصرة وعلى آل محمد واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح
وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الى آخره في لزوم الناس ان سمعه
ويكره قنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء
رضي الله عنهم روي الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن
عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة
ومن شرا بالدهر غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في العرائض
عمر جمعة وبجهرية في الجهرية ومن ايتم بقنت في فجر تابع الامام وامن ويقول
بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح
سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويترحون ساعة
اي يستريحون عشرون ركعة لما روي ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشا
والافضل وسترها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عايشة انه
صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي

الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر
جمع الناس على ابي ابن كعب فصلى بهم التراويح ورووي احمد وصححه الترمذي
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة **ويوتر المتهجد** اي الذي له
صلاة بعد ان ينام **بعده** اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه **فان تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد**
لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر **وان شفعه بركعة** اي ضم الوتر الذي تبع امامه
فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته
ويكره التنفل بينها اي بين التراويح روي الاثرم عن ابي الدرداء انه ابصر
قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك
ليس منا من رغب عنا **ولا يكره التعقيب** وهو الصلاة **بعدها** اي بعد التراويح
والوتر **في جماعة** لقول انس لا ترجعوني الا لخير نرجوه وكذا لا يكره الطواف
بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يوثروا
الزيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليجوزوا افضلها **ثم**
يلي الوتر في الفضيلة **السنن الراتبة** التي تفعل مع الفرايض وهي عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا
يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تحدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه **وهما** اي ركعتا الفجر **اكدها** اي افضل
الرواتب لقول عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد

تعاهدا

تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فتخير فيما عداهما وعداوتر سفر ويسن
تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يايها الكا
فرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن ان
يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص **ومن فاته شيء منها** اي من الرواتب **سن له**
قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضا
الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر
او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى
تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل
سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدها
قضاؤا والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل
العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا غير السنن قال جمع يحافظ عليها
وتباح ركعتان بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله
عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة
فالتطوع المطلق افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص
وافضلها اي الصلاة **ثلث الليل بعد نصفه** مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل
الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى
طلوع الفجر ولا يفوته كله الا ليلة عيد ويتوجه وليلة النصف من شعبان

وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري **فمثنى** معدول عن اثنين اثنين ومعناه

معنى التكرير وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول
قيام فيما لم يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهر فلا بأس
لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اثنتين ليلا او اربع نهارا ولو
جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره وفي غير الوتر وسنة الصبح تطوع بركعة ونحوها
واجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم متفق عليه
ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود وتسن صلاة الضحى
لقوله لابي هريرة واصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه احمد ومسلم
وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها
واكثرها ثمان لما روت ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات
واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس
قيد رمح الى قبيل الزوال اي الى الدخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله
اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب
الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة
النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ويسن للقارئ
سجود التلاوة للقارئ والمستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه
وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف

مع وتر فصل وتسليم صحت بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم
يعد لانه لاجلها ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة وكره
الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخول المسجد
ومراده غير مقيم في المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما
روي ان عثمان ابن عفان مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم
يسجد وقال انما السجدة على من استمع ولانه لا يشارك القارئ في الاجر
فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم
يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى على نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت اماما ولو سجدت سجدنا رواه
الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره
مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة اخي وصبي وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج
منها اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة
فائتة عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود كبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد
وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة
ويسلم وهو بأن يجر بوجهه حتى يرى خده الايمن ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد
ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره للامام قراءة اية سجدة
في صلاة سر ويكره سجوده اي سجود الامام التلاوة فيها اي في صلاة
سرية كالظهر لانه اذا اقرأها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان
تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم ويلزم
وكره جمع اربع سجود وحد قارئ

للاسود ونحاسة وغيرها اي عن الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش
وتجب في السرية ويسجب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد نعم او اندفاع نقم
مطلقا لما روى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم ويبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل
وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر
واحكامه كسجود التلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر اخرجه
احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين
والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح الشناة فوق اي
تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق
عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالغارب منها لانها الشارح ولو فعلت في وقت الظهر
جمعا لكن تفعل سنة ظهر بعدها والخامس اذا اشرعن الشمس فيه اي في
الغروب حتى يتم لما تقدم ويجوز قضا الفرايض فيها اي في اوقات النهي كلها
لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة ويجوز
حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي في اي ساعة شاء من ليل او نهار

رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لما روى
يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد
صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه فان وجدوهم يصلون لم يستحب
الدخول ويجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات
مالم يخف عليها ويحرم التطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة جماعة
وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شئ من الاوقات الخمسة حتى قال سب
كتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وصلاة على قبر او غيب وصلاة
كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا
ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد
اذا دخل حال خطبة الجمعة فيجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سوا

باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعموم التقاطع تلزم
الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة
وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم
معك الاية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة
المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار لا شرط اي ليست
الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته

فضل وصلاة الجماعة افضل سبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه
وتتعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض ولو فعلها
اي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها
في المسجد هو السنة وتسن للنساء مفردات ويكره لهن حضورها مع رجال
ويباح لغيرهن ومجالس الوعظ كذلك ولو لهن وتستحب صلاة اهل الثغر اي
مع موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة والافضل
لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة
الا بحضوره لانه تحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن
يصلي فيه ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في العباب والمقنع وغيرهما وفي الشرح ان
الاولى لحديث ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود
وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب
انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد
العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى وابعد المسجدين
اولى من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقلته
او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم
ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت وتحرم ان يؤم في مسجد
قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو احق
بها لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه
ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى
وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنايز واما مع عذره فان
تاخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال احتشم وبر اسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله
وعدم المشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره لو ظن ولا يكره ذلك صلوا
ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سن ان يعيدها اذا كان
في المسجد او جاه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام
الحي وغيره لحديث ابي ذر صلي الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل
ولا تقل قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو
كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكره بوتر ولا تكره اعادة
الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكره اعادة
جماعة في غير مسجد مكة والمدينة ولا فرق لعذر ولا غيره فيهما لغير عذر لبلا
يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على
صلاة بعد الاقامة فلا تستحب النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها
مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضا الفايتة بل يجب مع سعة الوقت ولا
يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة فان اقيمت وكان يصلي نافلة انهاها
خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الفرض اهم ومن كبر ماموما
قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزأ من صلاة الامام فاشبه ما
لو ادرك ركعة وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه
السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود ويدرك الركعة اذا
اجتمع مع الامام في الركوع بحيث يسترى الى قدر الاجزاء قبل ان يزول
الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع
واجزأ نية التحرمة عن تكبيرة الركوع والافضل اتيانه بتكبيرتين فان نواهما

بتكبيرة او نوى به الركوع لم يجزئه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يات بها ه
ويستحب دخوله معه حيث ادركه ويخط معه في غير ركوع بلا تكبير
ويقوم مسبوق به وان اقام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
ولا قراءة على ماموم اي بتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان
له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرأ في اسرار امامه اي
فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها
وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت ليتنفس وفيما لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم
يسمعه لطرش فلا يقرأن اشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ وان سمع
الماموم ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه كالسرية قال في الشرح وغيره سالم يسمع
قراءة امامه وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها
يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب
تشهد عقب اخرى ويتورك معه ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه
فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده لتحصل
المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله رسه ه راس حمار او يجعل صورته صورة
حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه
لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقيله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا
يعيده بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام
فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته
صحيحة ويعتد به وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته
الركعة

فيعيد هاع
الركعة التي وقع السبق فيها فقط وتصح صلاته للعذر وان سبقه ماموم بركنين
بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت
صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر
ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ويحمله
اذا لم يات بتلك مع امامه ولا تبطل بسبق ركن واحد غير ركوع والتخلف
كسبق على ما تقدم ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال
من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر الماموم التطويل وعودهم يحصر
وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل
وينكره سرعة تمنع الماموم فعل ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية
لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير كتسبيح والفاتحة ويستحب للامام
انتظار داخل ان لم يشق على ماموم لان حرمة الذي معه اعظم من
حرمة الذي لم يدخل معه واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة ابا او سيدها
كره منعها لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن
خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود ويخرج غير مطيبة
ولا لابسة ثياب زينة ويستحب خير لها لما تقدم ولا بأس بخروج نحو صبية
ومن لا تشتهى ومن لا تثير فتنة ويكره لها ما يكره لها
فصل في
احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه
السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا

رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فان اجتمع فقيهان قاربا
احدهما افقههما واقرأهم فقدم فان كانا قاريين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما
قرانا ويقدم قاريء لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فقيهان
احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استووا في
القراءة والفقه الاسن لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم مع
الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش
الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها
وهي الخلافة
ثم الاقدم هجرة او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ثم ان استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا لانهم تساووا
وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين
من هو اقرأ او افقه لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه
ابو داود وورد عن ابن مسعود من ذهب سلطان فيقدم عليها العدو ولا بيته
والمتقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت
كر حر بالرفع على الابتدا او حاضر اي حضري وهو الناشي في المدن والقرى مقيم
وبصير وعنين اي مقطوع القلفة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به
رسه اولى من فرهم خير حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والبعض
والحضري اولى من البدوي الناشي بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما
يقصر فيفوت المأموم بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من اعمى ومخنون
اولى من اقلف ومنه من الشباب ما ذكر اولى من مستور العورة مع
احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمنوضي اولى من المتيمم
والمتاجر

والمتاجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمعير اولى من المستعير ونكره امامة
غير الاولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزل في سفال ذكره احمد في رسالته الامام المسجد وصاحب البيت فحرم ولا تصح
الصلاة خلف فاسق سوا كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة
وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة
عن جابر كفاسق اي كالا تصح خلف كافر سوا علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها
وتصح خلف المخالف في الفروع اذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وخرج عما يطلت
صلاتهما وان كان عنده ما يوهم وخرج لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا
مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امراة
لحديث جابر السابق ولا خلف خنثى للرجال والخناثى لاحتمال ان يكون امراة
ولا امامة صبي بالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم قاله في
المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لاخلال
بفرض القراءة في الصلاة لغير بدل ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود
او قيام لا بمثله الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته لبلا يفضي
الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا وكونوا قادرين
على القيام لقول عايشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به اي قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال
ابن عبد البر رويي هذا من وجوه عن طرق متواترة فان ابتدأهم الامام
الصلاة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة تعذر معها عن القيام فجلس ندبا

وقف

خلفه قياما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابوبكر والناس
خلفه قياما متفق عليه عن عايشة وكان ابوبكر ابتدا بهم قياما كما اجاب به
الامام ويصح خلف من به سلس البول مثله كالامي مثله ولا يصح خلف
محدث حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس بنجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك
لانه لاصلاة له في نفسه فلا يجعل هو اي الامام وجعل مأموم حتى انقضت
صحت الصلاة مأموم وجوه لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته
وتمن للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني عن ابن ابان عارب وان علم هو
او المأموم فيها استانف وان علم معه واحدا اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه
فيها سهوا اوشك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه خلافا لمالك
ترك الستارة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط
في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان اميا او مأموما ولا
تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو اعم الا
من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما
لا يدغم فيه او يقارب به وهو لا يدري او يبدل حرفا بغيره وهو لا يلتفع كمن يبدل الرا
غينا او الضاد الغين المعجمتين والصالين بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
كلحن كافا اياك وضم تا انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال
نعبد ونون نستعين لم يكن اميا الا جملة فتصح لمسا وانه له ولا يصح اقتدا
عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه
ولا اقتدا قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الامي على اصلاحه
لم تصح صلاته ولا صلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وكره
امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة

لم تصح امامته لان تعمده ذكره في الشرح واذا احاله في غيرها سهوا او جهلا
لا فلا تصح صلاته وتكره امامة الفأفاء والتمتام ونحوهما والفافاء الذي يكرر الفا
والتمتام من يكرر التا وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والصاد
ويصح امامة الاعجمي كان او عربيا وكذا الاقلف واقطع يدين او رجلين
او احداهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيه
النقص وتكره امرأة اجنبية او خنثى او امرأة معهن لنهيه عليه السلام
عن خلوة الرجل بالاجنبية فان أم محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة
لان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او امرأة فوق امرأة كره
تحلل في دبره او فصله لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون رواه الترمذي وقال في البدع حسن غريب وفيه لين فان كان أديب
وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا
سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لقوله عليه السلام
يؤم القوم اقرأهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة ممن يقضيها وعكسه ممن
يقضي الصلاة ممن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت كظهر يوم
ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر لا أيتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس
ولا يصح ايتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة في غير
المسبوق اذا ادرك دون ركعة قال في البدع فان كانت احداهما تخالف الاخرى
كصلاة كسوف واستسقاء جنازة وعيد مع فرض وقيل نفلا لانه يؤدي
الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في

الصف رواه احمد وابن ماجة وبراء عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات الاان
يكون الفذ خلف الامام او الصف امراة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان
وقفت بجانب الامام فكرجل وصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها
فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال واما النساء
في صفوفهن فزيارة عن عايشة وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها
ولا يصح خلفها او يليه اي الامام من المامومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل
فالافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم ثم الصبيان
الاحرار ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقاء الافضل
فالعقل وان وقف الخناثى مشكل صح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم اذا
اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما مر تقدم في صفوفهم ومن
لم يقف معه في الصف الا كافر او امراة او خنثى او هو رجل او من علم حدثه
او نجاسة احدهما اي المصلي او المصافح له او لم يقف معه الا صبي في فرض تنفل
اي فرد ولو في نفل صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل او
جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد فرجة بفتح الفاء وضمها الخلل في الصف ولو
بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص ووقف فيه لقوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف والا يجد فرجة
وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد فان لم يمكنه ان ينبه من يقوم
معه بتنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه وينبعه من نبهه وحوبا
فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لتقدم وكره لاجل ما اعقبه به

تعالى كشفع وتر خلق تراويح حتى على القول الثاني فصل في موقف الامام
والمامومين السنة ان الامام عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه
خلفه ويستثنى منه امام المراة يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امن النساء تحقق
وسطهن استحبابا وباقي ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه
لا ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود
لا خلفه اي لا يجوز ان الامام فلا تصح للمامومين زلويا حرام لانه ليس موقفا بحال
والاعتبار بموخر القدم والالم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مس
رجليه وقدمها على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فالجنب ونحوه داخل الكعبة
اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه
لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان الماموم في
اقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المامو
ويغتفر التقدم في سترة خوف اذا امكن المتابعة ولا تصح للماموم ان وقف عن
يسار فقط اي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اداره ابن
عباس وجابرا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورايه الى يمينه يسارا الامام
فان كبر معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره اداره هما يده وراءه فان شق
ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما او يتاخر الايمن قبل احرام
الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادرك معها الداخل جالسين كبر وجلس ممن عين صلاة
صاحبه او يسار الامام ولا تاخر اذا للمشقة فالزمني لا يستقرون ولا يتاخرون
ولا تصح صلاة الفذ ايما الفرد خلفه اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى
ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف

الصف

وان ركع فذا اي فرد العذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل ان يجوز
الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون
الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع
الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر فصل
في احكام الاقتداء يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كانا في المسجد وان لم يره ولا من
وراء ما يمنع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير
اشبه المشاهده وكذا يصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجه اي خارج المسجد
ان رأى المأموم الامام او بعض المأمومين الذين وراء الامام ولو كانت
الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر
تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان
المأموم بسفينة وامامه في اخرى في غير شوه خوف لم يصح الاقتداء وتصح
صلاة المأمومين خلف امام بعيد عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود وفي
ويكره على الامام على المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله عليه السلام اذا
امّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون
ذراع لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر في اول يوم وضع فالظاهر انه كان متصلا بما
يليه السفلي جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم كما كره انكره احمد
في الطاق اي طاق القبلة وهو المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لانه
يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه
بموضع المكتوبة بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقامه
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة

الامن

الامن حاجة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة
قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى المأموم جهة قصره
والايمن يمينه فان كان ثم اي هناك نساء ثبت في مكانه قليلا لينصرفن
لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم
قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني
والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او ينحرف فلا باس
بذلك ويكره وقوفهم اي المأمومين بين السواري اذا قطعت الصفوف
عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود وروى واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين
السارين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم
مسجد الضرار وباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة ثم اكل
بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه فصل في الاعذار المسقطة للجمعة
والجماعة ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه عليه السلام امر من تخلف
عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خايف حدوث
مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بانتظارها راكبا او محمولا ويعذر
بترك احدهما مدافع احد الاخبثين البول والغائط ومن تحضره طعام هو
محتاج اليه ويأكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين ويعذر بتركهما
خائف من ضياع ماله او فوات رفقته او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص
او نحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فساد او له ضالة او ابق ترجو

وجوده اذا او يخاف فوته ان توكه ولو مستاجرا لحفظ بستان او مال او بضعة
معيشة يحتاجها او كان يخاف بحضوره الجمعة او الجماعة موت قريبه او
رفيقه او لم يكن من يمرضها غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على
نفسه من مطر كسيع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم ولا شيء
معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله
فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورها من فوات رفقته
بسفر مباح سنوا انشاءه او استدامه او حصل له تعاس يخاف به فوت الصلاة
في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطر او وحل بفتح الحاء وتسكينها بالغدر ديه
وكذا ثلج وجليد وبرد وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا
في رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود
او حد لا من عليه حق لا يرجو العفو عنه لامن عليه حد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكر وسكره
واذا اطرا بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكنه والا خرج منها
قال في المبدع والمأموم يفارق امامه او يخرج منها باب صلاة اهل الاعذار
وهم المريض والمسافر والخايف تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراكع او
معتمدا او مستندا الى شيء فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر
او زيادة مرض فقاعدا متربعا ندبا او يثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز
او شق عليه القعود كما تقدم تعين جنبه والايمن افضل فان عجز مستلقيا
ورجلاه الى القبلة مع وكره مع قدرة على جنبه والايمن وهو في راكعا
وساجدا ما امكنه ويخفضه اي السجود عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي
المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده

اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني
فان عجز عن الايماء او ما بعينيه لقوله عليه السلام فان لم يستطع أومأ بطرفه
رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وينوي الفعل
عند ايمايه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا اسير
خايف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى
ولو بالايماء عن اجر الصحيح المصلي قائما ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها
وان رفع له شيء عن الارض سجد عليه ما امكنه صح وكره فان فقد المريض في اثناء
الصلاة على القيام او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الاخر فيتنقل الى القيام من قدر
عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرأ والا قرأ وجوبا
الفاتحة من عجز فاتمها في تحطاطه لامن صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على
قيام وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما لان الراكع كالقائم في نصب
رجليه او ما بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر
ان ينحني رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه
ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا
مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ولو عبدا او انثى
ان الصوم مما يمكن العلة ويضع المريض على الراحلة واقفة او سايرة
خطبة الناذي بوحل او مطر ونحوه لقول ابن عمر لما بعل ابن اصبة انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاقام ثم تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه

يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسيوطي

اقام عشر العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي قصر ابدا على

ظاهر كثير ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

احمد وكثير واسناده ثقات وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم

وان نوى مسافر القصر حين لم يبح له تنفل صلاته كما لو نواه مقيم فصل

في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما وبجوز

الجمع بين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احداهما في سفر قصر لما روى

معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس

اخر الظهر الى حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه

ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه

ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لان النبي صلى الله

عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما

مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز

الجمع المستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة

ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت

كاعمى ونحوه والعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح الجمع بين

العشاءين خاصة بمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد في

هو الزلوط والظاهر انه الجليد مثله ولو حل وبرد شديدة باردة لانه عليه السلام جمع بين المغرب

والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان

وله الجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سابا ط ونحوه لان

الرخصة

الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن له

الجمع فعل الارفق به من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم

بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فما تاخير افضل والافضل

بقرينة التقديم وتمر لغة التاخير مطلقا وترك الجمع اسواهما افضل وشرط الجمع ترتيب

مطلقا ان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها اي

احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما الا بقدر

اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل

ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع مرتبة

يصليها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو فصل

وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر للبيع موجودا

عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغهما

وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى افتتاح فراغ الثانية

في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السير في الاولى بطل الجمع والقصر

مطلقا فيتمهما وضع في الثانية يتمهما نفلا وان جمع في وقت الثانية

اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير

نية صارت قضاء اجماعا ان لم يضق وقتها عن فعلها لان تاخيرها

الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة والثاني استمرار العذر

للبيع الى دخول وقت الثانية فان زال العذر قبله لم يجز لزوال مقتضيه

كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما ولو

صلى الاولى وجوه ثم الثانية اماما او مأموما او صلاها خلف امامين

او من لم يجمع صح فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم

بصفات كلها جايزة قال الائمة قلت لابي عبد الله نقول بالاحاديث كلها
او نختار واحدا منها قال لا نقول من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث
سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا
مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه
العدو وجاء الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من
عدو او سبل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة وسجب
ان يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
ونحوه كسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح بخرج هذه
الحال للحاجة بلا اعادة باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق
الكثير فيها وهي افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من
الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح
وتؤخر فاية لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر
ذكره ابن المنذر اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال ح
حر فلا تجب على عبد مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف
ولان العبد محبوس على سيده وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض رواه ابو داود وهو على شرطنا معتاد ولو كان فراسخ

فايدة
من قرأ سورة الدخان
ليلة الجمعة وقاه الله
من اهوال يوم القيمة

من حجر او قصب ونحوه لا بر يحمل عنه شتاء ولا صيف الا لحاجة كمطر او وحل شديد
البساتين شملهم اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد اذا كان خارجا عن المصر
اكثر من فرسخ تقريبا فلا تلزمه بعيده كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز
ان يوم فيها وامامها من كان في البلد فجب عليه السعي قرب او بعد سمع النداء او لم يسمعه
لان البلد كالشيء الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه
واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير
ولا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ
ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره ولا تجب
الجمعة على عبد ومبعض وامراة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم تخفيفا ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يجز ان يوم فيها ليلا يصير التابع
متبوعا ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت
عليه وانعقدت به وجاز ان يوم فيها لان سقوطها للمشقة السعي وقد زال
ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان يقام
الجمعة او مع الشروع فيه لم تصح ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به
واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم
صلوا الجمعة فيصلي الظهر وتصح الظهر ممن لا يجب عليه الجمعة كعبد ومريض ونحوهم
يزال عذره قبل تجمع الامام الا الصبي اذا بلغ والافضل لهما تاخير الظهر حتى
يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلفوا في وجوبها عليه كعبد افضل
وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة
السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي الا لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال اكره

ان لم يات بها في طريقه **فصل يشترط لصحتها** اي صحة الجمعة اربعة **شروط**
ليس منها اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه
عثمان رواه البخاري بمعناه **احدها** اي احد الشروط **الوقت** لانها صلاة
مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده
اجماعا قاله في المبدع **واوله اول وقت صلاة العيد** لقول عبد الله ابن السايب
شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار
ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم
شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت
احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن
ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر **واخره**
اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل
فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان يكبر للاحرام بالجمعة **صلوا ظهرا** قال
في الشرح لا نعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا بها في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات
تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي
من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز **الشرط الثاني**
حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم **للخطبة والصلاة** قال احمد
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت
السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه
ضعف قاله في المبدع **الشرط الثالث** ان يكونوا **بقرية مستوطنين** بها
بنية بما جرت العادة فلا تنعقد بمكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام
وبيوت

الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبايل العرب
تكون في البوادي **بقرية** كالمدينة **خراب عزموا على اصلاحها والاقامة**
بها ونفع اقامتها **فيما قارب البنيان من الصحراء** لان اسعد بن زرارة **اول من جمع**
بهم اربعين **في حرة بني بياضة** اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد
ورواته ثقات وصححه الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا راى الامام وجوه
احرم بهم **فان انفض العدد** فنقص لم يجز ابتداء ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا
منهم فان نقصوا من الاربعين **قبل اتمامها لم يتموها جمعة** لفقد شرطها
واستانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها جمعة وان امكن مع العدد بقرب انفضاض
بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا اجزاهم قبل نقصهم اتموا جمعة **ومن**
احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث
ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم
وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه **اتمها**
ظهرا المفهوم مما سبق **اذا كان نوى الظهر** ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ
ما نوى **والا اتمها نفلا** ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود
على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا رفع الامام راسه من الركعة
من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وان احرم في الثانية نوى مفارقته واتمها
جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله **ويشترط تقدم**
خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر **من شرط صحتهما حمد الله**
بلفظ الحمد لله لا بمرادفه لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم

رواه ابوداود وورد عن ابي هريرة والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لانها
عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان وينعين لفظ الصلاة
وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ويذكر الناس
رواه مسلم قال احمد يقرأ ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم
كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا
مع تحريمها فلو قرأها تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا
والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة
ثم بالموعظة ثم القراءة فيظاهر كلام جماعة ولابد في كل واحدة من الخطبتين
من هذه الاركان ويشترط حضور قدر العدد المشترط لسماع القدر الواجب
لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا وعادوا
قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر
استانف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب
يصلح اماما فيهما والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية
والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة ولا
يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما كركعتين
الصلاة اشبه الاذان وتحرم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة
وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة بل
يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبهتا الصلاتين ولا يشترط
ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلهما كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ
بغير العربية مع القدرة ومن سننهما اي الخطبتين ان يخطب على منبر
لفعله عليه السلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها

قاله

قاله في شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على
موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب
وان خطب بالارض فعن يسار ويسلم وان سلم على القوم اذا اقبل عليهم لقول
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه
على من عنده في خروجه ثم يسن ان يجلس اذا فرغ الاذان لقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا اصعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
رواه ابوداود وورد وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق وان
يخطب قاعدا لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصي لفعله عليه
السلام رواه ابوداود وورد عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين
فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد
اعتمد بيمينه بشماله او ارسلهما وان يقصر تلقاء وجهه لفعله عليه
السلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخر وان استدبره
كره وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر
الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر
ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة
ففيها اولى ويباح الدعاء المعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع ويتزل
مسرعا واذا اغلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا
وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا فصار وصلاة
الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر ويسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه السلام

في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه
السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في فجرها في الاولى الم السجدة
وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي
هريرة ويحرم اقامتها اي الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه
عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد
وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها
فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره
في المبدع فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما
باشرها الامام او اذن فيها ولو تاخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا اذ في تصحيح غيرها
افتيات عليه وتفويت لجمعته فان استويا في اذن او عدمه فالثانية
باطلة لان الاستغنا حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويغتفر السبق بالاحرام
وان وقعتا معا او لا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح
احداهما فان امكن اعادتها جمعة فعلوا وان لا اصلوها ظهرا او جهلت الاولى
منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فصح فلا تعاد وكذا
لو اقيمت في المصر جماعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة
سقطت عمن حضره مع الامام ممن يصادون الامام فان اجتمع معه العدد
المعتبر لقيامها والا صلى ظهرا وكذا العيد وهما اذا عزموا على فعلها واقل السنة
الراتبة بعد الجمعة ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق
عليه من حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته وسن
فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها الى الراتبة
قال

قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ويسن ان يغتسل
لها في يومها لخبر عائشة كنا نتطهر يوم الجمعة رواه ابن ماجه وعن جابر وعن مضى افضل
وتقدم فيه نظر ويسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من
طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ويلبس احسن ثيابه
لورود في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر اليها
ماشيا لقوله عليه السلام ومشي وليم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع
الفجر الثاني وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من
غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى وليم يركب ودنى من الامام فاستمع وليم يلغ
كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود
واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة وان يقرأ سورة الكهف
في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان
يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا
ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت الا
ان يكون المتخطي الامام فلا يكره للحاجة والحق به في الغنية المؤذن او يكون
التخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتاخرهم
ويحرم ان يقيم غيره ولو غيره او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن
يقوم اصحوا قاله في التلخيص الا الصغير والمعلم صاحب مجلس في موضع يحفظه
له وكذا الوجلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن
ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اثم
قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لقوله وليس لغير المؤثر رفعه
ومن رفع مصلى معروش لانه كالبناء عليه مالم تحضر الصلاة فيرفعه لانه
لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من موضعه لعارض كحفظه ثم عاد
اليه فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ومن دخل المسجد
والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين
متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتي بهما مالم يطل
الفصل فسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة
عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف
ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال لصاحبه
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه
الكلام اولمن يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو وجب
لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء له الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمعها من الخطيب وسن سر الدعاء وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس

ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كالكلام لا تسكيت متكلم
باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه باب
صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقائه او تفاؤلا لاوجعه اعياد وهي
اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده يداومون عليها اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام
الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها
الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع واخره اي اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس
فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما روى ابو عمير
ابن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء
ركب في اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا لقول ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا لكل
الخلفا بعده وسن تقديم صلاة الاضحى وتاخير الفطر فوقتها كما روى
الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى
واخر الفطر وذكر الناس وسن اكله تمرا اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول
بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر
حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة
وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى اذا ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته لما تقدم
والاولى من كبدها ويكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة
فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

لفعل على ويخطب لهم ولم فعلها قبل الامام وبعده وابيها سبق سقط به الفرض
وجازت التضحية ويسن تبليغ صائم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار
الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تاخر
امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام يتنظر
ولا يتنظر ويخرج على احسن هيئته اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر
الا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ومن
شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث
تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في جمعة ولم يصل الا اذن
امام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا عاد من طريق ان يرجع من طريق اخر
لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد
خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في الجمعة
وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلحق به غيره
ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم
يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ
والقراءة سبعا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي
عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن قال احمد اختلف
اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكلها حاين يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول
وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري
ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وا
لعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
تسليما لقول عقبة بن عامر سالت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات
العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم واختاره
به احمد وان اخل بقال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك
في عدد التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قرا سقط لانه
سنة فات محلها وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء
التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان
ادركه في اثنائه سقط ما فات ثم يقرا جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني في الاولى بعد
الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه
احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها
حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائما
تسعا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية
سبع تكبيرات يختمهن في خطبة الظهر على الصدقة لقوله عليه السلام اغنوهم
بها عن السؤال في هذا اليوم ويسن لهم ما يخرجون جنسا وقدرا واوجبه

والوقت ويرغب في خطبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد
والبراء وجابر وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي بين التكبيرات
سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتان سنة لما روى
عطاء عن عبد الله ابن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما
قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب
حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة
وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ويكره التنفل وقضاء
فايتة قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قال مفارقته لقول
ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم ويسن لمن فاتته صلاة العيد او فاته
بعضها قضاها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر
الصلوات ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره
وجهر غير انثى به في ليلتي العيد بن في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها
ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد
فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا
في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام ويسن التكبير المقيد عقب كل
فريضة في جماعة ولو نفلا لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن
مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام
الى الماموم ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن
عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر

الى

الى عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون
الا للمراة وناف به كما لو ذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة
من رباعية فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير وان نسيه اي التكبير
فصلى مكانه فان قام او ذهب او جلس هائما او تحدث او خرج من المسجد او
بطل الفصل لانه سنة فات محلها او يكبر الماموم اذا نسيه الامام والمسبوق
اذا قضى كالذكر والدعاء ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتو
بات ولا عقب نافلة ولا في بقية صلاة من فوته الما تقدم ويصفته اي التكبير شفعا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزيه مرة واحدة
وان زاد فلا باس وان كبره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه
الدار قطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا باس بقوله لغيره تقبل الله
منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر
وأول من فعله ابن عباس وعمر وابن حرين رضي الله عنهم

باب صلاة الكسوف

يقال كسف بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر
او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله
تعالى ومن ايايته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن سن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل القول
عايشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه
متفق عليه وقرادف كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر ووقتها
من ابتدايه الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين
ويسن الغسل لها قراءة الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة
طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه

ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله
كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو
دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل
الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في
كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه ذلك من طرق
بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون
الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل النجلي بل يدعو اويذكر كما لو كان وقت نهي فان
تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان غابت الشمس كاسفة او
طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم تصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما
ويعمل بالاصل في بقايه وذهابه او كانت اية غير الزلزلة لم تصل لعدم نقله عنه وعن
اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمنه انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق
واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها ان دامت
لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي ويروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت
هذا الحديث لقلنا به وان اتى مصل الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او
اربع او خمس جاز ويروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات
في اربع سجدات ويروى ابو داود عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على عدد الركوع في الركعتين
سوى قول النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاولى سنة لا تتكرر به الركعة
وبصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد ثم من فوتهما

تراويح على كسوف ان تعذر فعلها ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت
والله على كل شيء قدير فاذا وقع بعرفة صلى ثم دفع باب صلاة الاستسقاء وهو
الرغبة بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه
الاتي اذا اجدبت الارض اي اصابها الجدب بفتح الخصب وقحط اي احتبس
المطر وضر ذلك وكذا اذا ضرهم غور مياههم او انهارهم صلوها جماعة وفرادى وهي
سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى
القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل
جماعة حتى مسافر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض
غير مسكونة ولا صلوكة لعدم الضرر وصفتها وشروطها واحكامها كصلاة
عيد قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين
يكبر في الاولى سبعا زوائد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن
صحيح ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يليق فامرهم من الثواب
والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقيها
لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وامرهم بترك التشاحن
من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبغضاء ومنع فرول الخير لقوله
عليه السلام خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم
بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد وامرهم
وامرهم بالصدقة لانها مضنة للرحمة ولعدهم اي يعين لهم يوما يخرجون
فيه بستحبة الخروج على الصفة المؤتية ويستحب لها الغسل والزينة

الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي ولا يتطيب لانه يوم استكانة
وخضوع ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من
الذل وهو الهوان متضرعا اي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون
لانهم لا ذنوب لهم وايسر خروج طفل ومجنون وبهيمة والتوسل بالصالحين وان
خرج اهل الزمة متميزين عن المسلمين بمكان لقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لا ان انفردوا ايوم
يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم لم يمنعوا
اي اهل الزمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم قال الشيخ
ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اكثر
منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة الايات التي فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات
قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان
ذلك معونة على الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعا لقول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السما لحديث رواه مسلم فرعوا
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم تاسيا به ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا غيثا يوصل
الهمز وقطعها غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه



الواخره اي اخر الدعا اي هنيأ مريأ غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم اذا بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك
ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من
بركات السما وانزل علينا من بركات اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثنا الخطبة ويحول
رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك
ولا يحولون ما على رؤسهم حتى يتحول كل ما بهم ويدعوا سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعايك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاسقنا فاغثنا فاسقوا
والاعاد واثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسالوه المزيد
من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا اتوا هيو الخروج فيصلونها شكر الله
ويسالوه المزيد من فضله وينادي لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد
بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغرا والثاني على الحال وظاهر عامة
يرفعهما ويصيرهما وليس من شرطها اذن الامام كالعيدين وغيرهما ويسن
ان يقف في اول المطر واخرج رحله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة
ويتوضا ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي
اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة
النيل ونحوه واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا

اي انزله حوالي المدينة في مواضع النبات ولا عليا في المدينة ولا في غيرها من
المباني اللهم على آكامنا اي الروابي الصغار والآكام بفتح الهمزة تليها ميم مفتوحة على وزن
اعمال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون
الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه انفع لها في الصيف انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا
من الاعمال ما لا نطيقه الا به اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم سوء
الكذا وباح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع
كتاب الجنائز الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغة اسم للميت او
النعش عليه اي فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا عنازة بل سرير قاله
الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
وبين الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر
هادم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح
وتركه افضل ويحرم محرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويحرم سؤال
ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستظل مسلم ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه
دواء لم يبن له مفرداته المباحة وحسن عيادة المريض والسؤال عن حاله
للاخبار ويغب بها وتكون بكرة او عشية ويا خو بيده ويقول لا باس طهور
ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام ويتفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه
عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد وسن تذكيره التوبة
لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما
احق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق

عن ابن عمر واذا انزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهده
ارفق اهله واتقاهم لربه بان حلقهما او شراب وسقى شفتيه بقطنة لان
ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة ولقنه لا اله
الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد
مرة ولا يزيد على ثلاث ليلا يضجره الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب
في كل موضع فهنا اولى ويقرا عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا على
موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرا عنده
ايضا الفاتحة ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم
احيا واموانا رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا
والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه
الى القبلة فان امكن تغميض عينيه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال
ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة
رسول الله ويغمض ذات محرم وتغميضه وكره من حايض وجنب وان يقربا
وتغميض الانثى مثلها او صبي وسن لحيه ليلا يدخله الهوام وتليين
مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه
ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه ويديه الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب
موته قبل تسوينها فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه ليلا يحمى جسده
فيسرع اليه الفساد وستره بثوب لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب
عند راسه ورجليه ليلا يرتفع بالريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه

لقول انس ضعوا على بطنه شيا من حديد وليلا ينتفخ بطنه ووضعه على سريره
غسله لانه يبعد عن الهوام وجوبها الى القبلة على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه
اي يكون راسه اعلى من رجليه لينصب غسله الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات
غير فجاءة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
رواه ابو داود وود ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان
قريبا ولم يخش على الحاضرين فان مات فجاءة او شك في موته انتظر به
حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه
واغماد وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو
بعد تكفينه فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
متفق عليه عن ابن عباس والصلاة عليه فرض كفايه لقوله عليه السلام صلوا على
من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ودفنه
فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله
ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار الخروج على عمله
الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله
في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه لا اولى الناس
بغسله وصيه لعموم ان ابا بكر اوصى ان تغسله امراته اسماء واوصى انس ان
يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقه ثم جده وان علا
لمشاركته الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه
وان

الاخ
وان نزل ثم الاخ لابوين ثم لاب على ترتيب الميراث ثم ذو رحم محرم كالميراث
ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج
اولى من سيد وزوجة اولى من ام وولد والاولى بغسل انثى وصبية العدول ثم
القريب فالقريب من نسابها فعدمها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القريب
كالميراث وعمة وخالة سواء وكذا بنت اخ واخت لاستوائهما في القرب والمحرمية
ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن
ابي بكر وعلي ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من عدة الوفاة
والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن
عدته كالو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا لم يحنث له وكذا البين
مع كريمة اي امته المباحة له ولو امر ولد وللرجل وامراة غسل من له دون
سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
غسله النساء فغسله مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر اليها وان مات رجل
بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم او عكسه بان ماتت امراة
بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يمم كخنثى مشكل لم تحضره امة له
فيهم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثر
وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاغارب من النساء ولا بالعكس ويحرم
ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى
ولا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للايه رواه ابو داود وجوبا لعدم من
يواريه لا لفاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته
واسلام غاسل الا تابيا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا
واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته منه

وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في
قميص لان قصلاته طاهرة فلم يحتج لتجسيسه وقميصه وستره عن العيون
تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له ويكره لغير معين في غسله
حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية
الى حضوره بخلاف المعين ثم يرفع راسه اي راس الميت عمن انتهى حامل الى
قرب جلوسه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور وكثر
صب الماء حينئذ ويوضع بالخروج بالقصر ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه
اي يمسح فرجه بها ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حايل كحال الحياة
لان التطهير لا يمكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس بايره الا بخرقة لفعل
علي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتحيز يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين
والاخرى لبقية بدنه ثم يوضيه ندبا كوضوء للصلاة لما روت ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها رواه الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل
اصبعيه ابهامه وسبابته ميلونتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه
فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما
مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا بد خلهما اي الفم
والانف الماء المقوم ثم يوضيه غسله لانه طهارة تعبديه فاشترطت له النية
كغسل الجنابة ويمسح وجوبا الماء المقوم ويغسل برغوة السدر المضروب راسه
ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تعلق بالشعر ثم يغسل
شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما
تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط ويجب في كل مرة من الثلاث بدءه على

بطنه

بطنه ليخرج ما تحلق فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو جاوز
السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار على
دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه اجزاه
في الغسلة الاخيرة كافورا او سدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام
برائحته والماء الحار يستعمل اذا احتيج اليه والاشنان يستعمل اذا احتيج اليه
والخلال يستعمل اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليها كرهت ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ندبا ان طالا ويوخذ شعر ابطيه ويجعل الماخوذ معه كعضو
ساقط وحرم حلق راس واخذ شيء منه كخنث ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به
صلى الله عليه وسلم ويظفر ندبا شعرها اي الانثى ثلاثة قرون وينسدل وراءها
يلقوا ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري وغيره
وان خرج منه شيء من الميت بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن لمنع الخارج
كالمستحاضة فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر امر خالص لان فيه قوة تمنع
الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضا الميت وجوبا كالجنب اذا احدث
بعد الغسل وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة ولا
باس بقول غاسل له اتقلبه برحمك الله ونحوه ولا يغسل في حمام ويحرم بحج او
عمرة ميت كمن يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس مكفن
مخيطا من قميص ونحوه ولا يغطى راسه ولا وجه انثى محرمة ولا يوخذ
شيء من شعرها وظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في

ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولا تمس عنوة
من طيب وترك التصوف لغسل واجب ان لم يسقط من جرحه شئ بازالتها فيمم
عليها كجبيرة الحي ومن لا خاتم ونحوه ولو بردة ولا يغسل شهيد معركة ومقتول
ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهدا احد امر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم ورواه ابو داود وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه
الترمذي الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا او وجب عليها الغسل كحيض
او نفاس او اسلام ودفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا
في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه لما روى ابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وان سلبها كفن بغيرها
وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار لعونهم احياء عند ربهم وان سقط من دابته
او شاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف انفه او بسبب
او عاد كاهمة عليه او جمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال
بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه كغيره ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع
الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل
وصلي عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل اذكرا
او انثى سمي بصالح لهما ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام
والتهتم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل والـ

ما امكن ويمم للباقي ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت ان لم يكن حسنا فيحرم
نشر الثوب لاظهار الخبر ونحوه للحس ويخاف على المس ولا يشهد الا امين شهوده
التي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم
فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه
في ثوبيه مقدما على دين ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس
يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف
البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والجديد افضل فان
لم يكن له اي للميت مال فكفنه ومونة تجهيزه على من تلزمه نفقته لان
ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو
غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع
ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما
فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره
لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية
الورثة قوله لكن ليس للبقيه نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات
انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته
ومن تلزمه نفقته ان تعذر الرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاثة اثواب
بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحوليه جديدة يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا الا ضحاوي
متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونايبه كهو والاولى توليه
بنفسه ويجمر اي يبخر بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق ثم يبسط بعضها
فوق بعض او سعها واحسنها املاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه

ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب بعد الميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا
لكراهة عمر وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مستلقيا لانه
امكن لاداراجه فيها ويجعل منه اي الحنوط في قطن بين اليتيه ليرد ما يخرج
عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل
بلا اكمام يجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ
وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول
الهوام وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه
بشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع
مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب الميت كله فحسن لان انسا طلى
بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب بورس
وزعفران وطليه بهما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من
الجانب الايسر على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف
الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل الثوب الذي
من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه
ليصير الكفن كالكيس فلا ينشر ثم بعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر
لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكره
تحريق اللفائف لانه افساد لها وان كفن في قميص وعمامة ولفافة جاز
لانه عليه الصلاة والسلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري من المنافق
وعن عمر وابن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي
ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر وتكفن المراة والخنثى في خمسة
اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان لما روى احمد

وقف

الاخير لما روى الشافعي عن ابي سلمة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بعد تحمة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما رواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى واوسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب والصحيح انه في غير ذنوب له فيه لانه لا يقبل المحل وان كان الميت انثى اتت الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا او استمر بال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيئا لمصالح ابويه في الاخرة سوابات في حياة ابويه او بعدهما شفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه

شافع

شافع غير مشفوع فيه ولا جرم عليه فلم ير اذا لم يعرف اسلام والديه دعا لوالديه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يقرأ ولا يسبح ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه روى الجوزجاني عن عطاء بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على جنازة تسليمة يجهر بها وجهه وثانية دون ذلك ثم وقفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين ويجب اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاتحة ويتحملها الامام عن المأموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ويشترط لها النية فتنوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى ولم تعين تعين وان نوى على هذا الرجل فبان امراة او بالعكس اجزأ لقوة التعيين قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلي عليه والاستقبال والستر كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ومن فاتته شيء من التكبير فاتى به على صفته لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته بالنسبة اليه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم ينقضه صح لقوله عليه السلام لعايشة ما فاتك لا قضاء عليك ومن فاتته الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي وصححه ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا ويحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة ويصلى على غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر

فتجوز صلاة الامام والاحاد عليه بالنية اي بشرط لصلاته عليه السلام على النجاشي
كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل
عليه فكالكله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفت ويصلي عليه ثم ان وجد الباقي
فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلي على ما كول بعضه اكل ولا مستحيل باحراق ونحوه
ولا على بعض حي مدة حياته ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية ونحوها
والبهائي القضاء على القال وهو من كلم شيئا مما غنمه لما روي زيد ابن خالد قال توفي رجل
من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي
ولا على قاتل نفسه عمدا لما روي جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل
عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل او سهم فيه ذلك يرمي به الوحش ولا باس
بالصلاة عليه اي على الميت في المسجد ان امن تلويثه لقول عايشة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهل ابن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر في
رواه سعيد والمصلى قبر اط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اجر
بشرط ان لا يطرقهما من الصلاة حتى تدفن فصل في حمل الميت ودفنه
ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية يسن التربيع في حمله
لما روي سعيد وابن ماجة عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه
قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه
الاجري وغيره اذا اراد وا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة
السرير

السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته
اليمنى المقدمة على كتفه الايسر ثم ينتقل الى المؤخرة ويباح ان يحمل كل واحد على
عاتقه بين العمودين لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
وان كان الميت طفلا فلا باس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت
امراة استحب تغطية نعشها بثوب لانه استر لها ويروى ان فاطمة صنع لها
ذلك بامر علي يحمل فوق الكفن ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه ويكره تغطيته
بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لعذر صحيح كبعد قبره ويسن الاسراع بها دون
الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويسن كون المشاة امامها
قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
ويكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
الراكب خلف الجنازة ويكره ركوب لغير حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى
توضع بالارض للدفن الا لمن يقر لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس
حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد ويكره قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس
ورفع صوت معها ولو بقراءة وان يتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر كخمر عن
ازالته والا وجب ويسجى اي يغطى ندبا قبر امراة وخنثى فقط ويكره لرجل
بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقول سعد الحدوا
لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وا
للحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حايط القبر مكانا يسع الميت وكونه يما
يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه

بلا عذر كادخاله خشبا وما استنه نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر
بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القي في
البحر سلا كادخال القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء ويقول
مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر
ويضجعه بذبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه النائم وهذه مستحبة يقدم بدفن رجل
من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء الاجنبيات ويدفن امراة
محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه
السلام في الكعبة قبلتكم احياء واموانا ويسن في ان يوتى من الحايط ايلا ينكب عليه
وجهه وان يسند من وراءه بتراب ليلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج
اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثوا التراب
عليه ثلاثا باليد ثم بهال وتلقينه والدعاله بعد الدفن عند القبر ورشه بماء
بعد وضع حصبا عليه ويرفع القبر عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع
القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض ويكره
تجصيصه وتزويقه وتخليقه وهو بدعة والبناء عليه لاصقه اولا
لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يقعد عليه وان
يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة والجلوس والوطي عليه لما روى الترمذي
وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
توطا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر ويكره البناء عليه لما روى احمد ان النبي صلى

الله عليه وسلم راى عمر وبن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحراء افضل لانه
عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار
صاحباه الدفن عنده شرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع وكره
الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا الحفوف نجاسة او شوك
وتسمم وضحك اشد وكره اتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ويحرم ضم
اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا او واحد بعد اخر قبل بلا السابق
لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم
وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر الا لضرورة كثرة الموتى
وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الا
اثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة ويقدم
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد وكره
الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب
في بقعة لتسهيل زيارتهم فزيارة من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم
في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق
الى مسبلة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم
وجوبا ان امكن والا فمعا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة ولا تكره القراءة
على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف عنهم
يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا
عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع وان قربة من دعا واستغفر
وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم
او جميع ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة

بيان
الصحابة

فيه ذكر المجد وغيره حتى لو اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه الثواب

ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه ويكره لهم اي لاهل الميت فعله اي فعل الطعام للناس لما روى احمد عن جرير بن قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه ربا **فصل** يسن زيارة القبور وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة ويسن ان يقف تلقاء وجه الميت قريبا منه كزيارته في حياته الا النساء فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم لما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ويسن ان يقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون استثنى للتبرك او راجع للحوق لا للموت او الى البقاء وسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد وتباح زيارة قبر كافر

ويسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة

الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بميتك اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويكافئ اعظم الله اجركما وحسن عزاك ويحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزي باستجاب الله دعاءك ورحمنا واياك واذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ويجوز البكاء على الميت لقول انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تذرفان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لاجعل علامة عليه ليعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعديد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كفراق وشق شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفيها انه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة **كتاب الزكاة** لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بحب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها بشروط خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه

عبد ومكاتب غير تام ومرتهن على معض بقدر حريته والثاني اسلام فلا تجب على كافر
اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك نصاب ولو لصغير
او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز والرابع
استقراره اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه معلق
تعجيز نفسه والخامس مضي الحول لقول عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك لتكامل النماء فيواسي منه ويعفى
فيه عن نصف يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوها
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السايمة وربح التجارة ولو لم يملغ
النتاج او الربح نصابا فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده ان كان
نصابا لقول عمر رضي الله تعالى عنه امرت عليهم بالسخلة ولا يأخذها منهم رواه مالك
ولقول علي رضي الله تعالى عنه عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من
الامهات فنتجت بخلة انقطع بخلاف ما لو نتجن ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا
فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها
من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر متفاوتا وربحت شيئا فشيئا فحولها
منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول المورث ويضم المستفاد الى نصاب
بيده من جنسه او في حكمه وبنى كل واحد اذا تم حوله ومن كان له دين
او حق من مغصوب او مسروق او مورث مجهول ونحوه من ضال وغيره
كتمم مبيع وقرض على ملي باذل او غيره ادى زكاته اذا اقبضه لما مضى رويعن
علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به فصار بمنزلة عليه الفرار من الزكاة
اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين

او غصب او ضال او الحوالة به او الا برا كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص
النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال المانع من وجوب الزكاة في قدره
ولو كان المال المزكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا نذر
مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله
عليه السلام دين الله احق بالوفاء ومتى برأ ابتدا حولا وان ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها
تقع على الكبير والصغير لكن لو تلفت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص
النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض
عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه
انقطع الحول او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول لما تقدم
ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج بهما
معه عند الوجوب واذا اشترى عرض التجارة بنقد او باعه به بنى على حول الاول لان
الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان ابدله بنصاب من جنسه
كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله والزيادة تتبع الاصل في حوله
كنتاج فلو ابدل اربعين شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول الاربعين وان ابدله
بدون نصاب انقطع ويجب الزكاة في عين المال الزكوي لو دفع زكاته منه اجزأ
كالذهب والفضة والبقر والغنم السايمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة وفيما سقت السما العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال
كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها
له وان تلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال
ولما تعلق بالذمة اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يتعين في جزء

امكان الاداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب
على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه
الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا يسقط بتلفه
فرط اولم يفرط كدين الادمي الا اذا تلف زرعا او ثمرا بجائحة قبل حصاد وجذاذ
والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين والتركة لقوله عليه السلام فدين الله احق
بالوفاء ان وجبت وعليه دين يرهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين
واضحية معينة باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت
بهيمة لانها لا تتكلم تجب الزكاة في ابل بخاتي او عراب وبقر لهلية او وحشية
ومنها الجواميس وغنم ضان او معز اهلية او وحشية اذا كانت لذكر وانثى لا
للعمل وكانت سائمة اي راعية للمباح الحول او النتوج لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين
ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصدقة وفي الغنم
في سائمتها الى اخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما ان كمله او جمع
لها من المباح ما ان كمله فتجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا
وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس
كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تغريبا لها بغالب احوالها وتجب فيما
دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن
معيبة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة
ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة
ولا نصف شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لان امها

قد

قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاث سنين
لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب وفي احدى وستين
جذعة بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجذع اذا اسقطت سنها وهذا
اعلا سن يجب في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان اجماعا فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون
لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت
مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون
مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا
او الى حقه ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم
ويتعين على رب المحجور عليه اخراج ادون مجزئ ولا دخل الجبران في غير ابل

فصل في زكاة البقر وهي مشتقة من بقر الشيء اذا شققته لانها تبقر
الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تبيع او تبيعة
التخيير لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ولا يجزي
مسن ولا تبيعان وفي الستين تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كما بة وعشرين حتى
لحديث معاذ رواه احمد ويجزي الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر

لورود النص فيه ويجزي ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند فقدها
وفي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من ابل او بقر او غنم لان
الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله فصل في زكاة الغنم ويجب في اربعين
من الغنم ضانا كانت او معزا هلية او وحشية شاة جذع ضأن او ثني معز
ولا شيء فيما دون الاربعين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وفي ست مائة ست شياه وهكذا ولا يؤخذ هرمة ولا
ذات عيب الا بقيمة عدل بها الا ان كان الكل كذلك او لا حامل ولا الربا التي تربي
ولدها ولا ظروفة الفحل ولا كريمة ولا اكوله الا ان يشاء ربها ويؤخذ من
من مراضها وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل وان
اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة
على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس
وضأن ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين والخلطة
بضم الخاء اي الشركة تضم المالين المختلطين كالمال الواحد ان كانا نصابا من ماشية
والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بينهما
لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم
الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما يجتمع فيه للذهاب للمرعى ومحلب
وهو موضع الحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي
ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه
الترمذي وغيره فلو كان لاحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون اولا اربعون الا

اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا نا ما فعليهم شاة على حسب ملكهم
واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يشتركوا لم يجب
حكم الانفراد وسمي عن الحول فعلي الجميع شاة اثلاثا ولا اثر للخلطة من ليس من اهل
الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا للخلطة بمغصوب واذا كانت سائمة رجل ومعلوفة
فوق مسافة قصر فلكل حكم ولا اثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية وبحرمان
فرار الما تقدم باب زكاة الحبوب والثمار قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة
في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلا والعدس والحمص
وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازر كلها كالكسفرة
والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر رواه البخاري وفي كل ثمر بعال وبزر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع
به مالا كمثر وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في
الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وانشنان وسماق وورق سدر يقصد
كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة ويعتبر لوجوب الزكاة
في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفيه حب من قشر وجفاف ثمره
خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري رفعه ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارطال وثلثا عراقي
فنصاب الحب والثمر خمسمائة رطل عراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة
اسباع رطل مصري وثلثمائة واثنتان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي
وما يبان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل

نقلت الى الوزن ليحفظ وتثقل وتنقش بالبر الرزين فمن اتخذ مكيالا يبع صاعا منه
عرف به مما بلغ حد الوجوب من ثمره ونضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه
بعضها الى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر وكما
لو بدا صلاح احدهما قبل الاخر بما او ادراكهما او اختلف اوان الصلاح
تعود البلد اولا لاحتمل الى اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب
كالمواشي ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقوم ان يكون النصاب مملوكا له
وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه الملقاط ليأخذه
بحصاده وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء او ارث او غيره ولا فيما يحتشه
من المباح كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل ونحو قطونا وحب رمان
وليس في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي
كمن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه
وقت الوجوب فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مونة
كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها
اي مع المونة كالدولاب ونحوه البقر والنواضح يستقي عليها لقوله عليه السلام
في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ويجب ثلاثة
ارباعه اي ارباع العشر بهما اي فيما يشرب بلا مونة وبمونة نصفين
قال في البدع بغير خلاف نعلمه فان تفاوتا اي السقي بمونة وبغيرها فالاعتبار
بالاكثر منهما نفعا ومؤنة الاعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة
فاعتبر الاكثر كالسوم ومع الجهل بالاكثر منهما نفعا العشر لخروج من عهدة الواجب
بيقين واذا كان له حايطان احدهما يسقى بمونة والاخر بغيرها ضما في
النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمونة او غيرها ويصرف مالك فيما
سقي

سقي به واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل
والاقتيات كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بعد ما سقط
وان قطعهما او احدهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب
الا بحصادها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتنقيتها لانه قبل ذلك
في حكم ما لم تشتد الحب عليه فان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في
البيدر بغير تعويض ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض
فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي
مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وتمر يابس ونحوه
من زرعه او صرفه ولا يجيء ويزكي كل نوع على حدته ويجب العشر او نصفه
على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان
لم يكن له مال آخر واذا اخرج من عشره او موات كدوس الجبال من العسل
ما بلغ وسنين رطلا عراقيا ففيه عشره قال الامام اذهب اوان في العسل زكاة
العشر قد اخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على النحل
كالمن والترنجبيل ومن زكى ما ذكر من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير
معد للنماء والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا او ان
كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية ان
كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر
الدال الا بي مؤنة فيهم او من تقوم من كفار عليه او على بعضه علامة لهم فقط ففيه
الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه
من ابي هريرة ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو احرا

حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة والجمع الحمائل
المناطق محلاة بالفضة ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف
والركاب وحمائل السيف لان ذلك يسأوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال
الشيخ وتركاش النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كحلية
المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الرواة والمقلمة والكرسي والمشط والمكحلة
والميل والمراة والقنديل ويباح المذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان له
فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه سمار من ذهب ذكرهما احمد
وقدها بالسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية
مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك ويباح عن
السيف ضرورة كانف ونحوه كرباط اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ
انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروي الاثرم عن موسى
ابن طلحة وابي حمزة الضبعي وابي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن
ثابت ان المغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ويباح للنساء
من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه وهو كل كالطوق والخلخال
والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه
السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ويباح
لها تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمها بحديد وصفر ونحاس ورصاص
ولا زكاة في حليها اي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال او العارية
لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس
وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجال حلي النساء عارية

باب زكاة النقدين اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة
مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه
وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي
الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال
وخمسة وهو خمسون حبة وخمساجة شعير والعشرون ترسة درهم وثمن درهم
ويكره ان ينقش معشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل
النصاب بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم وقيمة احدهما نصف نصاب
ويجوز عنهما نصاب ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما
متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة العروض
اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل وصاع قيمته عشرة اخرى
اوله مائة درهم وصاع قيمته مثلها ولو كان ذهبا وفضة وعروض هم جميع
في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وسيره ويخرج من
كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزي اخراج رديء عن اعلا مع الفضل
ويباح المذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه فلو وجب
والافضل جعل فصه مما يلي كفه ولبسه جعل فصه منه ومن غيره والاولى جعله جيدا فاخرا
في يساره ويكره بسابته ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآن او غيره ولو وضعا
فالاخذ لنفسه عدة حوائجه لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الان يتخذ ربا لا يجزئ
ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم ويباح له
حلية

او بالكسر ان لم يكن فراء وان اعد لحلي للكراء او النفقة او كان محلها كسرج وطاهر
وآنية ففيه الزكاة ان بلغ نصابا وربا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال
بصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة
وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومتاع الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في
النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويجوز ان يحلي مسجدا او مؤنة سقف اوحا
بط بنقد ويجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء

باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل
ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى اولانه يعرض ثم يزول اذا
ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية
واسترداد المبيع بشبه التجارة عند التملك واستفيدت بحكم منها بما تعوض عن
عوضها وبلغت قيمتها نصابا من احدى النقدين زكاها قيمتها لانها محل
الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا يجزي الزكاة من العروض فان ملكها بغير
فعله كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم
تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الاصلي
ليس اذ النواء لقنية ثم نواه لتجارة فيزكيه وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ
للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين
دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لاقدر ولا جنسا
روي عن عمر وكما لو كان عرض تقوم المعنية ساذجة والحلي بصنعة ولا عبرة
بقيمة آنية ذهب وفضة وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض زكي
على حوله لان وضع التجارة على التقليب الاسترباح بالعروض والاثمان فلو
انقطع الحول اسقطت زكاة التجارة وان اشتراه ليواعه بنصاب سائمة لم يزك
على حوله

على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الان يشتري نصاب سائمة
للتجارة بمثله للقسمة لان السوم سبب للزكاة فزكاة التجارة لو
قبل المعارض بثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة
للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها بآخر تجارة فعليه زكاة ولا تنافي
السوم واذا اشترى بما يضع به ويبقى كر شعير او نبل ونحوه فهو عرض
تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يذهن به
كسمن وملح ولا شيء في آلات الصناع وامتعة التجار وفواره العطار
الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكراء من عقار
وحيوان وظاهر كلامه الاكثر ولو اكثر من نصاب العقار فارا باب زكاة الفطر هو
اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه اضافة الصفة عن البدن
واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه تجب على كل مسلم من
اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه ولفظه للبخاري فضل له اي عنده يوم العيد وليلته صاع عن نفسه
وقوت عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه
لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويعتبر كون ذلك كله بعد
الاصليه لنفسه او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذله
وكذا لك ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي
طلب الدين فيقدمه اذا الان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم فيخرج

زكاة الفطر عن نفسه المتقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وفرسه الذي يلزمه اعفافه
لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة ممن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه
من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام
ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت
نفقته في يسير المال ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته
لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع ببعض الشهر فان عجز عن البعض
وقدر على البعض بدا بنفسه لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها
فائدة لوجوب نفقتها مطلقا ولاكرديتها ولانها معاوضة فرضه لوجوب
نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا او غائبا او للتجارة خلافا
في كل ذلك لحديث من ابى يا رسول الله فوله لوجوب نفقته في الجملة فاقربه
غير في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع
والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته
على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة النفقة
ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه لانها
لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم ولا تجب لزوجة
ناشز لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه
لانها كالاجنبية ولو حاملا والامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها
ومن لزمه من غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج من نفسه بغير
اذنه اي اذن من تلزمه اجزات لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن
اخرج ممن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا وتجب الفطرة بغروب
الشمس

الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص
والسببية واولى من يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من
ليلة الفطر فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب
او تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب او ولد له ولد بعد الغروب لم
تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود السبب وان وجدت هذه الاشياء
قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويكون اخراجها
معجلة قبل العيد بيوم او يومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزي قبلها لقوله عليه
السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بازمن الكثير فان الاغنا
المذكور واخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل لحديث ابن عمر
السابق اول الباب ويكره في باقيه اي باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها
بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفة امره عليه السلام بقوله
اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت
عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه فضل ويجب وعليه اكثر الاصحاب
في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر او شعير او دقيقهما
او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق
او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط بعمل من اللبن المحمض
يقول ابو سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فاقط فشعير فدقيقهما

نسوقها فاقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزا كل حب يقتات وثمر
يقتات كالذرة والرز والعدس والتين اليابس ولا يجزي
معيب كمسوس ومبلول وتدم تغير طعمه وكذا المختلط بكثير مما لا يجزي
فان قل زاد بقدر ما يعوز المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته وكان ابن عبد السلام
يجب ان يبقى الطعام قال احمد وهو احب الي ولا يجزي خبز لخروجه عن
الكيل والادخار ويجوز ان يعطى الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد
وعكسه بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عن
مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذ ها
الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام فرقها على اهل السهمان ان عاد
الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة يجوز لمن
وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة
على الفور مع امكانه كنذر مطلقا وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفور
وكما لو طالب بها الساعي ولا ان حاجة الفقير ناجزة والتاخير يخل
بالمقصود وربما ادى الى الفوات الا لضرر كخوف رجوع ساع او على
نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشرف حاجة وقريب وجار
ولتعذر اخراجها من المال الغيبة ونحوها فان منعها اي الزكاة
جحدا لوجوبها كفر بمعارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد
ونحوها ولو لم يمتنع من اداءها واخذت الزكاة منه وقتل لردته
بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا او بخلا اي ومن منعها
بخلا من غير جحد اخذت منه فقط فهو اكد الاضحى ولم يكفر وعزر ان
علم تحريم ذلك وقيل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر

يقال

لم يضعها في مواضعها
يقال الامام ومن اداها اليه اجزاه وبقي الحول وينقص النصاب او انتهاء السنة
وبنحوه صرف بلا يمين ويجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم فيخرجها
وليهما في ماله كمن رفع نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق توجه النيابة
لذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث
انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير
كصلاة بنوى الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا اخرت منه
فتلفها اجزات ظاهرا وان تعذر وصوله الى المالك لحبس ونحوه فاخذها الامام
او نائبه اجزات ظاهرا وباطنا والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون على
يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها وان
يقول عند دفعها هذه اي مودبها واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها اجرى الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما نية جاز واجزا
نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير
ومن علم اهلية اخر كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه لوقوع
له الا ان اعلمه والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها
الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها
مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن
اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اي نقلها مسافة قصر
اجزات لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته وياثم الا ان يكون
المال في بلد او مكان لا فقراء فيه فنقلها الى اقرب البلاد اليه لانهم اولى

مونة نقل ودفع وكيل ونزت فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج
زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك
لان الانتفاع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او مقاربه واخراج
فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن
كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال
الظاهر كالسايمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم
بعده ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وبعضده رواية
مسلم فهي علي ومثلها واما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لانها يستقره واذا
تم الحول والنصاب ناقص قدرما عجله صح واجزاه لان المعجل كالموجود في ملكه
فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وان
مات قابض معجل او استغنى قبل الحول اجزات لان دفعها الى من يعلم غناه فاقر
اعتبار احوال الدفع ولا يستحب تعجيل الزكاة ولما اخذ الشافعي منه زيادة
ان يعتد بها من قابلة قال الموفق ان نوى التعجيل باب اهل الزكاة
وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر و
البنوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية احوجهم الفقراء وهم اشد حاجة
من المساكين لان الله بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم فهم من لا يجدون شيا
حمل المجرد رواية باطلاق الجواز من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر على
التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي والثاني المساكين الذين يجدون
اكثر حاجتهم اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى الصنفان تمام كفايتهم عاما بلا

من زوج لو قريب بنحو نفقة او استئجار ولا تجزيه الى عبد كما مر وغني غير عامل
لا بي ذرمي ارحامه من غير بني عمه وكذا في النسب ولكن اعطاها لمن ظنه غير
اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة
حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا
انه اهلها لم يجزه لانه لا يخفى حاله غالبا وكدين الادمي الا اذا دفعها
لغني ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين
وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وصدقة
التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال
عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء
رواه الترمذي وحسنه وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر
والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه
وفي ابوجان الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة وتسن الصدقة بالفاضل
عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه ويأثم من تصدق
بما ينقصها اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا الوارث بنفسه لا غريمه لو كفيله
لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن اراد الصدقة بماله
كله وله عيال لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو
كان

اثنتا عشر

الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص
مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين
في شعبان الثاني فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا يجب صوم
رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال
الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان
اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي دون
هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك
اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة
حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند
الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد وا حجج المخالف وقالوا النصوص
اجمع تنزل عليه النهي وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة
وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
اجمعين لقوله عليه الصلاة والسلام انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال
من ينظر الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى
اقدروا له اي ضيقوا بالجعل شعبان تسعة وعشرين وقد فسره

ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلي التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على وكذا تجب الكفارة بوطء فرمال
من لم يبيت بنية لا عتق او طلاق معلق برمضان وان رأي الهلال نهارا يعتقد انه
ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما ورد في اخر النهار ورواه البخاري في
تاريخه نوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا
رآه اهل بلد اي مثبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم
سافر البلد بعيد فلم يروا الهلال به في اخر الشهر افطروا ويصام وجوبا
برؤيته عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم
من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال
الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه
قضوا يوما فقط فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا
الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا
او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم
انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا وضحوا كان ادغى لما تقدم ومن رأى
وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق
وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان او رأى وحده هلال شوال صام ولم
يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس



رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر على نحو ما سوره تحرى وصام الجزاء
ان لم يعلم انه تقدمه وقضى ما وافق عيدا وايام التشريق ويلزم الصوم في
شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط مكلف لا صغير
ومجنون قادر لا من يعجز عنه للايه وعلى ولي صغيره مطيق امره به وضربه
عليه ليعتاده واذا افاق من نيته او اسلم نهارا برؤية الهلال ليلة الليلة وجب
الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار اهلا لوجوبه اي
وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا حايض ونفسا
طهرت اثنا النهار فيمسكان وعصيان وكذا مسافر قدم مفطرا امسك
ويقضي وكذا الوبري مريض مفطرا وبلغ صغير في اثنائه مفطرا امسك وقضى
فان كانوا صايمين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدم عند لزمه الصوم لا صغير وجايا يعلم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن افطر للزوم مرضا بان رجي برؤه اطعم
فلكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة مزمن من بر او نصف صاع من غيره لقول
ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير
الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم
الكبير لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره
بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه وسن الفطر لمريض يضره الصوم ويباح
بغير ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطي لمن به مرض يتطرق له فيه او به شبق ولم
تندفع شهوته بدون الوطي ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي
مالم يتضرر لشبق فيطع لكبير وان سافر ليفطر حرما وان نوى حاضر صوم
يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته بخروجها الظاهر

والاخبار الصريحة والافضل عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا
على انفسهما فقط او مع الولد قضتاه اي قضتا الصوم فقط من غير فدية لانهما
بمنزلة المريض الخايف على نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا
عدد الايام واطعمتا اي وجب علي من يمون الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا
مما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن
عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا
ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا
واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر ويجزي هذه الكفارة الى مسكين
واحد جملة ومتى قبل رضيع نوى غيرها وقدر ان يستاجر له لم يفطر وطئ فيما
كام ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ مقصوم من هلكة كغرق وليس
لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي
عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي
الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاق جزءا من النهار مع
الصوم سواء كان من اول النهار او اخره لانه نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه
لان النوم عادة ولا ينزل به الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضاء
اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم ينزل به
التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه ويجب تعيين
النية اي ان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاء به او نذرا او كفارة لقوله
عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدار قطني باسناده
عن حفصة عن عايشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام
له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره ولو

الى

الى بعدها ليلا ويمتنع للصوم من نحو اكل ووطي ويجب صوم كل يوم واجب لان
كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية الفرضية
اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا
صايم غدا ان شاء الله متردد افسدت نيته لامتناع كونها لا يفسد الايمان بقوله
انا مومن ان شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم
ويصح صوم النفل نية من النهار قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود
في حذيفة وحديث عايشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صايم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم
يوم عاشوراء في اثنايه وبحكم بالصوم الشرعي المتابع عليه من وقتها ولو نوى
ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك
ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فان من رمضان اجزاه
لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ومن نوى قبل الافطار افطر اي صار ممن لم ينو
لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان
ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما
لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها باب ما يفسد الصوم ويوجب
الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره وصل
الى حلقه او دماغه او احقن او انجا بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه
لرطوبته او خونته من كحل او صبر او قطور او درور او اثمد كثير او يسير
مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن مفتوحا او ادخل الى جوفه
شيا من اذنه او موضحة كان نحو اجليله فلو قطر فيه او عب فيه شيا فوصل الى الحلق
لم يبطل صومه او استقا اي استدعى القي فقاء فسد ايضا لقوله عليه السلام

من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامني او امذى او
باشر دون الفرج او قبل او لمس فامني او امذى او كرر النظر فانزل منيا
فسد صومه لان المذي او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه
فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف لا ان كان ناسيا او مكرها او نوى بوجود معنى
عليه معالجة فلا يفسد صومه واجراه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه او طار الى حلقه
دباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك
اشبه النائم او فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دون
او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه
القيء فغلبه او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو
شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تمضمض
ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لفظ باطن قدمه شيء فوجد
طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنشق يعني استنشاق او زاد على
الثلاثة في المضمضة والاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد
صومه لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم
وكرهه له عبثا او اسرافا او لعطش كغوصه في ماء غير تبرد مشروع او
او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل شاكا في طلوع
فجر

فعليه الكفارة لهتك حرمة الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن
او سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة
بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع
والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي اي كفارة الوطء في نهار
رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم تجد
رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيا
يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى
ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها وتسقط
بموت الجميع بتكفير غيره عنه باذنه باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم
من قال افطرت اي قضيت الصوم يكره للصائم جمع ريقه فيبلعه للخروج من خلاف
من قال يفطره ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره
او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فيه لانها من غير الفم
وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه
اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فالذر ما عليه افطر والا فلا
ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم يفصل عن محله
ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة
قال المجد المنصوص انه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن
ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه

يجلب الريق ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمها اي طعم الطعام
والعلك في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ الفل المحلل
مطلقا اجماعا قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع
والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف
والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وحرم به الاكثر
وحرم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه ويشم ما لا
يؤمن ان يجذبه نفس فيحيف مسرعا ويكره الفضله ودواعي الوطء لمن تحرك
شهوته لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود ومن
حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس
باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان ملكا لاربه وغير
ذي الشهوة في معناه ويحرم ان ظن انزالا ويجب مطلقا احتياطا لدينه
وعرضه ويحتمل ويسن ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود
وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون
صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب
احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة
وكف لسانه عما يكره ومن تمام قوله جهلا اني صائم لقوله عليه السلام
فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم ومن تأخر سحوره ان لم يخش
طلوع فجر ثالث لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه ويكره جماع مع شك في
طلوع فجر لا استصحار ويسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما

عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس ولو الفطر بغلبة الظن
وتحصل فضيلته بشرب وكماله بالاكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم
يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب

فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ما تيسر وقول ماورد عند فطره وصله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سمعانك وتحمدك اللهم تقبل مني انك انت
السميع العليم ويسن الفصل اي فصل مفطر تمرا متتابعا لان الفصل يدعو في النوى
بحكى الاداء وسواء افطر بسير محرم اولا وان لم يقض على الفور وجب العزم
ولا يجوز تاخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة كان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان
فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وجيز فعليه مع القضا اطعام مسكين
لكل يوم ما يجزي في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدار وقطني
باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه ان مات بعد
ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد
رمضان اخر لانه باخر اجر كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من راس ماله
اوصى به او لا وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه لصوم متتابع قبل رمضان
ولا يقضي عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر اخر اوجبا
او صح نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف
حكما

صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في
ذلك كالحج **باب صوم التطوع** وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم
له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف يقول الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وهذه الاضافة التشريف والتعظيم **ويسن صيام** ثلاثة
ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها **ايام الليالي البيض** لما روى ابو ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة لا بياض ليلها
كلها بالقمر **وصوم الاثنين والخميس** لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي
وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر رواه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه
من المسارعة الى الخير **وصوم عشر المحرم** العاشر بالتاسع لقوله عليه السلام
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر اخذ به احمد وقال ان اشتبه
عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام لينتفي صومها **وصوم عاشوراء** كفارة سنة
وسن فيه التوسعة على العيال **وصوم تسع ذي الحجة** لقوله عليه السلام
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري **وآخره يوم عرفة لغير حاج بها**

وهو كفارة سنتين محرين صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وقال في صيام يوم عرفة في الاذكية يوم
وهو الثامن **وافضله** اي افضل صوم التطوع **صوم يوم وفطر يوم**
لامره عليه السلام عبد الله بن عمرو بذلك وهو افضل الصيام متفق عليه وشرطه
ان لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل **ويكره افراد رجب** بالصوم
لانه حينئذ شعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت
الكراهة **ويكره افراد يوم الجمعة** لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة
الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه **وافراد يوم السبت** لحديث لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان
وكل عيد للكفار او قوم تفرد وله بالتعظيم **ويوم الشك وهو يوم**
من شعبان اذا لم يكن غيم ولا يجوز لقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه
والبخاري تعليقا ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام
ولا يكره الى السحر وتركه اولى **ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا**
للنهي المتفق عليه **ولو في فرض ويحرم صيام ايام التشريق** لقوله عليه السلام
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم **الا عن دم متعة وقران**
فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعايشة لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **ومن دخل**
في فرض كصلاة وحج من صوم وغيره حرم قطعه كالمضيف فيحرم خروجه من الفرض

وان بطل بلا عذر ولان الخروج من عهدة الواجب تحقق ودخلت التوسعة في وقته رفقا
ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه **ولا يلزم الاتمام والنفل**
صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عايشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل
صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها
خرج وجبه منه بلا عذر **ولا قضاء فاسده** اي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل الا الحج
لزم بمضيه والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما وان افسدهما او صد الزمه
القضاء **ويرجى ليلة القدر في العشر الاخير** من رمضان لقوله عليه السلام تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة
هذا ابتغى القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر **ويسن**
لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان الطاعات في ليلة القدر خاصة
فيها قدر اعظمها وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار **واوتارها آكد**
لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث يبقين او سبع
يبقين او تسع يبقين **وليلة سبع وعشرين ابلغ** اي ارجاها لقول ابن عباس
وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها ليجتهد في طلبها **ويدعو فيها**
لان الدعاء مستجاب فيها لما ورد عن عايشة قالت يا رسول الله ان وافقتها
فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة
والترمذي بمعناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث ابي هريرة
مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد
حين معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة
والاعتكاف هو لغة لزوم الشيء وحبس على يعكفون على

اصطلاحهم واصطلاحا لزوم مسجد اي ثبوت مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه
مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى وسمي جوارا ولا يبطل بانمائه وهو مسنون
كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده
ومعه وهو في رمضان اكد لفعله عليه السلام واكده في عشره الاخير ويصح
الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم
شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزمها اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر الاعتكاف
صائما او صوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحو
لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة
بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن
سيده ولهما تحليلهما من تطوع اي سوا اذنا فيه اولم يأذنا ومن نذر بلا اذن
ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في
مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان
الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع
امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلزمه الجماعة كالمراة و
لمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية وكذا من اعتكف من الشروق
الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها
لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما الجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد
ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي لها بابها فيه ومازيد فيه والمسجد الجامع
افضل لرجل لتحلل اعتكاف جمعة ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد من
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد
المدينة

المدينة فالاقصى لقوله السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه
الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج لشد
الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم تجز في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان
عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما
دونه كمسجد المدينة والاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة
بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود وعن جابر
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك
اذا ومن نذر اعتكافا وصاما معينا كعشر ذي الحجه دخل معتكفه قبل الليلة الاولى
فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد
غروب شمس اخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه وان
نذر صياما معينا تابعه ولو اطلق او عدد اقله تتابعه ولا تدخل ليلة يوم نذر
تركه كيوم العيد ليلة نذرها ولا تخرج المعتكفة من معتكفه الا لما لا بد له منه كاتيانه
بما لا بد له منه من اكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيء يغثيها وبول وغايط وطهارة واجبة
ونذرا اعتكافها وغسل مفتحس يحتاجه والجمعة وشهادة لزمتاه والاولى ان لا يبكر لجمعة
كعيد دخلت لا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد
الذي نذر منه مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل بيته بمسجد في اناء منه ونحو ذلك لا بأس
باعتكاف
ليلة ونحو وحجامة بانا فيه او في هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث

عليه

وجب الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه
اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج لعيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم
تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب
بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرض او عرض لي عارض خرجت فله
شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب وان وطئ المعتكف فرجا
او انزل بمباشرة دون ذلك فسد اعتكافه وكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف
منذورا لافساد نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل
ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتنابه مالا
يعنيه بفتح اليها اي مهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مالم يلتذ
بشيء منها ولله يتحدث مع من ياتيه مالم يكثر وكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف
به ويسعى لمن قصد المسجد لينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما
ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح كتاب المناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال نسك ينسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات
الحج والنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحاء في الاشهر لغة
وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا
زيارة البيت على وجه مخصوص وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
للخبر وحديث عايشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك
في النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجب على المسلم الحر المكلف القادر اي
المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع

رواه

رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للصحة والوجوب والبلوغ وكمال
الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون
الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور وبادر اجره بلا عذر لقوله
عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه
احمد فان زال الرق بان عتق العبد محرما او زال الجنون بان افاق المجنون واحرم
ولم يكن محرما او زال القصر بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الوقوف منها
او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم وفي ايا ما وجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح ايا الحج والعمرة فيما ذكر وفرضا فيجزيه عن حجة
الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اداء او ما قبله تطوع لم ينقلب
فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزيه الحج
ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاورة عوده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه
لا قدر له محدود ويشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم
تجز به ولو اعاده ويصح فعلهما ايا الحج والعمرة من الصبي لخبر ابن عباس
ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز وله تحريمها او لم يحج ايا الولي ويحرم
مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجز عنه ايا لكن يبدا الولي في رمي بنفسه ولا يقتدي
برمي حلال ويطاف به للعجز راكبا او محمولا ويصح من المحرم نفلا لعدم المانع
وبرمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد زوج فاذا عقد احدهما فليس لها
تحليلها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولا من ابوي حر بالغ منعه
من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم والقادر المراد فيما سبق
من امكنه الركوب ووجد زاد او راحلة بالقرب ما لحين احتمله لمثله الدارين

ظاهرية

بالفتح ادة عنا سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما
يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات
والكفارات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار
او ضياعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم وملبس مثله
وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر امن الطريق بلا خفارة
بوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان اعجزه عن
السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة
او كان نفس الخلقة لا يقدر رشونا على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم
ان حج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا اي من بلده لقول ابن عباس ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ويجزي الحج والعمرة عنه اي عن الميت
اذا اذن في بعد الاحرام قبل فراغ نائبه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به
فخرج من العهدة ويسقطان عمن لم يحج نايابا ومن لم يحج عن نفسه لم يجز عن غيره
ويصح ان يستنيب قادرا وعاجزا في نفل حج وبعضه والنايب امين فيما يعطاه ليحج عنه
ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه ويشترط لوجوبه
اي الحج او العمرة على المراة وجود محرم لها لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع
محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين
الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها او من
يحرم عليه على التابيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ من رضاع كذلك
ويخرج من يحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها وبنتها وكذا امراة الموطوءة بشبهة وبنتها

والملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها لها ولو كان زوجها
فيشترط لها مع الزاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن
ايسر عند استتابت واذ حجت بدونه حرم واجزا وان مات من لزمه اي الحج والعمرة
اخرجا من تركته من راس المال اوصى به او لا وحج النايب من حيث وجبا على الميت
لان القضا يكون بصفة الاداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امراة قالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء بالقضاء
حج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات بطريق
في الطريق حج من حيث مات ميقات المواقيت الميقات لغة الحد واصطلاحا
موضع العبادة زمنها وميقات اهل المدينة ذي الحليفة بضم الحا وفتح اللام
بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما
وبين مكة عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون
الحا المهملة قرب رابغ وبينهما وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات اهل
اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطايف قرن بسكون
الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل
المشرق اي العراق وخراسان ونحوها ذات عرق منزل معروف سمي بذلك
لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهي اي
هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها
ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه
يحرم منها لقول ابن عباس ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى

عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك
اهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى آخرها
منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قرن يعني رواه البخاري ويسن ان يحاط فان لم يحاذ
ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابنا ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم
متفق عليه ولا يحل لحرم مكلف وسلم اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام
الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك
لزمه ان يرجع لميقات ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضع عليه
دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وحج
قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
منها يوم النحر وهي يوم الحج الاكبر وباب الاحرام لغة نية الدخول في التحرم لانه
يحرم على نفسه ما كان مباحا له قبله ونية الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما
وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه لا نية ان يحج او يعتمر ويسن لمريده
اي مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حايضا ونفسا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل رواه مسلم وامر عايشة ان
تغتسل لاهلال الحج وهي حايض او يتيمم لعدم اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض
ويسن تنظف باخذ شعر وظفر وقطع رايحة كريهة ليلا يحتاج اليه في احرامه
فلا يمكن منه ويسن تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماورد ونحوها لقول عايشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه مالم ينزعه

فاد

فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب
او نحاه من موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدر لان ساير عرق
الشمس وسن له ايضا تجرد من مخيط وهو كل ما يحاط على قدر الملبوس عليه
كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي وسن ايضا
ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمراد بالنعلين الناسومة ولا يجوز له
لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع وسن احرام عقب ركعتين نفلا لا فرضا
فريضة لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي وبنيته شرطا فلا يصير
محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال
بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان يعين ما يحرم به
ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له
اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية اسناده جيد فان لم يشترط ما استثنيت
فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء
او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر مؤقت
ولا ينعقد مع وجود احدهما والانساك تمتع وافراد وقران وافضل الاساك
التمتع فالافراد فالقران قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة
احب الي انتهى وقال لانه اخرها امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ولانه
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي
وثبت على احرامه لسوق الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما هبت ما سقت

استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في علمه من مكة او قربها او بعيد منها
والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم
يدخل عليها قبل شروع في طوافها ومناحرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها
ويجب على الافقي وهو من كان مسافة قصرا كثر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا
دم شكر لاجبران بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من
ميقاته او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم
فلا دم عليه ومن افرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينوي بان يأتي احرامه ذلك عمرة مفردة
لحديث الصحيحين السابق فاذا احلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا
هديا او يقفا بعرفة وان ساق متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى
لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المرأة المتمتعة قبل
طواف العمرة فحشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى مسلم
ان عايشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامكثي
حشية غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وعمل ما احرم بخلاف انعقد
متمتعا وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف سنة
لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه واذا استوى على راحلته قال لبيك
جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة
امرك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه ومن ان يذكر بعد ما نام متقدما
نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتأكد اذا علا نشزا

اوهبط

اوهبط واديا او لقي ماكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل
محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او راي البيت يصون بها الرجل اي
يجهر بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في
غير مساجد الحل والحرم وفي غير طواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية
لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها
المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولانكره
التلبية لحلال باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي اي
محظوراته تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر بعني ازالته
بحلق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والثاني تقليم الاظفار او قصهن من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعضه شعرة
او كسر ظفرة فاز الهما او ازالا بعضهما فلا فدية وان حصل الاذى بقرح او قمل
ونحوه فازال شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه للمعقول باذنه او سكت ولم ينهه
فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن حلق شعرة واحدة او بعضها
فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعاما مسكينين وثلاث
شعرات فعليه دم او قلم ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعاما مسكينين
وثلاثة فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان
خلل شعره وشك في سقوط شيء استحب الثالث تغطية راسه المذكور واشار اليه
بقوله ومن غطى راسه بملاصق فدى سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا
كقرطاس وطين ونورة وحنا او عصابة بسير واستظل في محمل راكبا او لابسه
بلاصقه ومحرم ذلك بلا عذر لان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت

الرابع لبسه المخيط اليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فوري ولا يعقد
عليه ردا ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما ففقه مع حاجة لعقد وان
لم يجد نعلين لبس خفين اولم يجد ازار البس سراويل لما يجد ولا فدية للخامس
الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيا منهما او استعمله
في اكل او شرب او ادهن او اكتحل او استعط بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود
ونحوه او شمه قصدا ولو بحور الكعبة الشم وقدري ومن الطيب مسك وكافور وعنبر
وزعفران وورس وورد وبنفسج وليلنوفر وياسمين وبان وما ورد وان شمها
بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عود او شيحا او ريحانا
فارسيا او تمشما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر
وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف
ابل وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد منه ابو من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد
بين الماكول وغيره او بين الوحش وغيره تغليبا للحظر او تلف الصيد المذكور في يده
بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعارة ولو بمناولة الة او جناية دابة هو
متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على
المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه
لتحوله لا لذاته او صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه
بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم وبملكه صيد لم يزل ولا
يده الحكمية كمنزال يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي
كالدواجن وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح
البدن في احرامه بالحرم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
البحر وطعامه وطير الماء بري ولا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم الاكل كالاسد

والنمر

والنمر والكلب الا المعلم كما تقدم ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفاعا عن نفسه وماله
سواء خشي التلف او الضرر بحرحه اولا لانه التحق بالموذيات فصار كالكلب العقور ويسن
مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيانه ولو بوسيه ولا جراحيه
لا برا عبث وقراد ونحوهما مما يضمن جراد بغيمته ويحرم احتاج لفعل محظور فعله
ويفدي وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له اكل
الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او
تزوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان
مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشر الصيد ولا فرق بين الاحرام الاول بالبناء للفاعل و
الصحيح والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امراة لخطبة عقد وحضوره وشهادته
فيه ويصح الرجعة اي لو راجع المحرم امراته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء
امة للوطي الثامن الوطي واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم بان غيب حشفة
في قبل او دبر من ادمي وغيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال
ابن عباس هو الجماع وان كان الوطي قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف
بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل
ومضيا فيه اي يجب على الواطي والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان
منه بالوطي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس كتمامه كالاحرام الصحيح لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر
وغيرهما لكن يقضي بعد تكميل حجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان
قبل ميقات والا فمنه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء الى ان يحلا والوطي بعد
التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة
قضاؤها عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله

ويحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المراة فان فعل اي باشرها فانزل لم يفسد حجه
كما لو لم ينزل ولا تجب قياسها على الوطء لانه يجب به الحد ويفسد به الحج وعليه بدنة ان
انزل بمباشرة او قبلة او نظر او لمس لشهوة او امنا باستمناء قياسا على
بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطأ في ذلك كعمد وامراة في ذلك
مع شهوة كرجل في ذلك لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل
والحرم لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه ان هذا
في المباشرة دون الفرج اذ النزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج
لتجديده والمباشرة كسائر المحرمات غير الوطي هذا مقتضى كلامه في الاقناع
كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن
وطي بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد
واحرام المراة فيما تقدم كالرجل الذي الباس اي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا
تغطية الراس ويجتنب الوجه والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقب المراة
ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفاز شيء يعمل لليدين يدخلان
فيه فيستر هما من الحر كما يعمل للبرد والمراة بلبسهما ويجتنب ايضا
تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
فتضع الثوب فوق راسها وتسدله على وجهها مرور الرجل فتزيحه منها ويباح
لها التحلي بالخلخال والسوار والدملج ونحوها ويسن لها خضاب يمنع احرام
وكره بعده وكره لها اكتحال بما يحمر لزينة ولها لبس معصفر وحلي وقطع رائحة
كريهة بغير طيب وانتجار وعمل صنعة مالم يشغل عن واجب ويستحب وله
لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع
باب الفدية اي اقسامها وقدرها يجب الفدية بحلق

فوق شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبرا ونصف صاع تمر او شعير
او ذبح شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوام راسك قال نعم
يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
متفق عليه واو للتخيير والحق الباقي بالحلق ويخير بجزاء الصيد بين ذبح مثل ان كان
له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزيء
في فطرة او يخرج بعدله من طعامه فيطعم كل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمدين
او يصوم عن كل مد من البر يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون
مد صام يوما ويخير بما لا مثل له بعدا ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها
طعاما كما مر سواء اطعام وصيام على ما تقدم واما دم متعة وقران فيجب الهدي
بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن
بالقياس على المتمتع فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه
فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونها اخرها بيوم عرفة وان اخرها عن ايام
منى صامها بعد وعليه دم مطلقا وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا صومها بعد ايام منى وفراغه
من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة والمحصر يذبح هديا
بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واذا لم يجد صام
عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على المتمتع ويجب بوطء في فرج في الحج قبل
التحلل الاول بدنة وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم وان طاوعته
زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها اي البدنة في الحج

والشاة في العمرة والمحرمة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا
شيء على من فكر فازل والدم الواجب بفوات او ترك واجب كمتعة فصل ومن
كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطئ
ثم اعاده ولم يفد لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى
اوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان
كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا بخلاف صيد ففيه بعدده ولو في دفعة
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق وقلم
اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء وفضل احرامه
اولا اذا التحلل من الحج لا يحصل الا باحرامه بثلاثة اشياء كما لو افعاله او التحلل عند
الحصر بالعدو اذا شرط في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى به التحلل لم يحل
ولا يفسد احرامه بوطء بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لوطء الاحرام شيء لانه
مجرد نية ويسقط بنسيان او جهل او اكراه فدية لبس وطيب وتغطية راس
لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبقي نزال عذره ازالة في الحال
دون فدية وطئ وصيد وتقليم وحلق فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كمال الادمي وان استام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من
خلعه فدى ولا يشقه وكل فدى او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد
وشجر وحشيش ونذور ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم
فانه يلزم ذبحه بالحرم قال احمد مكة ومنى واجد والافضل بخرما بحج بمنى
وما بعمرة بالمروة ويلزم تفرقة لحمه لا اطلاقه لمساكين الحرم لان الفقراء بها اوسع
عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة وان سلم لهم
جاز نحوه اجزاء والا رده وذبحه وفدية الاذى اي الحلق واللبس ونحوهما

كطيب

كطيب وتغطية راس وكل محظور فعله خارج الحرم ودم الاحصار حيث
وجد سببه من حل او حرم لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي
من الحل ويجزي بالحرم ايضا ويجزي الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه
لاحد فلا فايدة لتخصيصه والدم المطلق شاة جذع ضان او ثني معز او سبع
بدنة او بقرة فاذ ذبحها فافضل وتجب كلها ويجزي غنيا اي عن البدنة بقرة
ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا باب جزاء الصيد
اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كشاة رجع فيما قضت فيه الصحابة
الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب لقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه في النعامة بدنة روي عن
عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة
روي عن عمر وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وفي
الايل على وزن عناق وجمل وحلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس وفي الثيتل بقرة
قال الجوهري الثيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة روي عن ابن عمر انه قال في الارنب
بقرة قال في الصحاح الوعل هي الارويه وفي القاموس الوعل بفتح الواو وبع فتح
العين وكسرها وسكون فيهما تيس الجبل وفي الضبع كبش قال الامام حكم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزال عنز روي عن جابر عنه صلى الله عليه
انه قال في الظبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كالهلا دون السنور لاذنب لها جدي
وفي الضب جدي قضى به عمر وارنب بجدي والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة
اشهر وفي اليربوع عنزة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي
الارنب عناق روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث

عمر في العناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي
الحمامة شاة حكم به عمر

في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كلها تعب الماء وهو قر فيدخل فيه القواعد
والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع به الى قول
عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام ففيه القيمة وعليه جماعة
اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب حكم صيد الحرم** اي حرم مكة **يحرم صيده**
على المحرم والحلال اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة **وحكم صيده كصيد المحرم** فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن
يحرم به لا جزاء فيه ولا على عكسه ابتدا بغير ارث ولا يلزم المحرم جزآن **ويحرم قطع**
شجره اي شجر الحرم وحشيشه الاخضرين اللذين لم ينزعهما ادمي لحديث ولا
يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها وفي رواية لا يختلى شوكها ويجوز قطع
اليابس والثمرة وما زرعه الادمي والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه
بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا
الاذخر وباح انتفاع بما زال وانكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وتضمن شجرة
صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة رديء عن ابن عباس ويفعل فيها كالجزاء الصيد
ويضمن حشيش ورق بقيمته وعضن بما نقص فان استخلف شيء منها
سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم
وحجارته الى الحل لا ما زرع ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك
وغيره **ويحرم صيد حرم المدينة** لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور
لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود **ولا جزاء** فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال
احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
حكموا

حكموا فيه بجزاء **وباح الحشيش** من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم **وباح اتخاذ**
آلة الحرث ونحوه كالمسانى والة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل
واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة
والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يحتطب منها شيء والمسند عود
البكرة ومناد خلها صيد افله امساكه وذبحه **وحرمها** يريد في بريد وهو ما بين
عير جبل مشهور بها **الى ثور** جبل صغير دونه الى الجحفة فيه ثور وليس بالمستطيل
خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة الواسعة
وهي ارض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة
قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الجحفة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها
فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالجحفة جد الوري به لرجح انتهى
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **باب ذكر دخول مكة**
وما يتعلق به من الطواف والسعي **يسن** دخول مكة **من اعلاها والخروج**
من اسفلها **ويسن** دخول **المسجد الحرام من باب بني شيبة** لما روى مسلم
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وناخ راحلته
عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله وهو المراد بباب السلام
ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية **فاذا**
رأى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج **وقال**
ما ورد وهذا البيت انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد
هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه
ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا والحمد لله رب العالمين

كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
وراني ذلك كما هو اهله والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد
جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت
يرفع بذلك صوته ثم يطوف مضطبعا في كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل
معذور برد ايه والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع بيتدي المعتمر
بطواف العمرة لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة به ولفعله
عليه السلام ويطوف القارن والمفرد للقدوم وهو الوارد فيحاذي الحجر الاسود
بكله اي بكل بدنه فيكون مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به
ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي بمعناه وصححه ويقبله لما روي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجة
فان لم يقدر على الاستلام ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس فان شق استلامه
وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده فان شق استلامه بشيء وقبله روي عن ابن
عباس فان شق اشار اليه اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روى البخاري
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في
يده وكبر ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول

قوله وترى في ابن جعلني فعلني عجلني ١٢

قوله لان الطواف الخ وفي الاقناع وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الحرام الصلاة

قال في الشرح وهو الاستلام المسح باليد تقبيلها خوفا من الكسر وهو المجاوزة فاذا منع الحجر قبل استلم يده عليه السلام ثم قبل يده

قوله ويسجد الخ وهو سجوده بعد فراغ خده عليه

يقول ذلك عند استلامه ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف
كذلك وقال خذوا عني مناسككم ويطوف سبعا على ما مر الا في اي الحرم من بعد من
مكة في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا ثلاثا اي في
ثلاثة اشواط ثم بعد ان يرمل الثلاثة الاشواط يمشي اربعا من غير رمل لفعله عليه السلام
ولا يسن رمل الحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضي الرمل ان فات الثلاثة
الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا
الطواف ويسن ان يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند مجاذاتهما لقول ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال
نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي
وهو اول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني
السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه ومن ترك
شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم
طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم او لم ينو اي ينو الطواف لم يصح لانه
عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات او لم ينو نسكه بان احرم
مطلقا وطاف قبل ان يعين احرامه لنسك معين لم يصح طوافه او نسكه او طاف
على السادروان بفتح الزاي وهو ما فصل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه
لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه او طاف على جدار الحجر
بكسر الحاء المهملة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال
خذوا عني مناسككم او طاف وهو عريان او نجسا او محدثا لم يصح طوافه لقوله

قوله ويستلم الحجر وقبل و يقبل يده وفي الاقناع

عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن
ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وان طاف للقدوم لا يسن محيط سنة
صح وفدي ثم اذا اتم طوافه يصلي ركعتين نفلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة ويجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف
المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصل ثم بعد الصلاة يعود
ويستلم الحجر لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ويخرج الى الصفا
من بابه اي باب الصفا ليسعى فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر
ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل
من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر في
ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى ما بينهما سعيا شديدا الى العلم الاخر
وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي ويرقى المروة ويقول
ما قال على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه
سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب
ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما ان لم يرفعهما فان ترك منهما
شيا ولو ذراعا لم يصح سعيه فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول فلا
يحتسب به ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا
سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم و
يشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا ويسن فيه الطهارة

من

من الحدث والنجس والستارة اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا
اجزأه ويسن الموالاة بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا
تسعى سعيا شديدا ويسن مبادرة معتمر بذلك ثم ان كان متمتعا لا هدي معه
قصر من شعره وليبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج ويحلل لانه تمت عمرته والا بان كان
مع المتمتع هدي يقصر وحل اذا حج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها واما
المتمتع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس
بها في طواف القدوم سرا باب صفة الحج والعمرة ويسن للحلال بمكة وغيرها حتى
متمتع حل هذه عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان
الناس كانوا يتروون فيه الماء بعده قبل الزوال فيصلي بهم الظهر مع الامام ويسن
ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزيه احرامه من دويرة اهله
ومن خارجه ولادم والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له ان يحرم يوم
السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا فاذا طلعت
الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها
الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته
والدفع منه والمبيت بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقوله
عليه السلام كل عرفة موقف الا بطن عرنة رواه ابن ماجة ويسن ان يجمع بعرفة
منزله الجمع بين الظهر والعصر تقديما وان يقف راكبا مستقبل القبلة عند
الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل

الرحمة ويقال له جبل الدعاء ويكثر من الدعاء وما ورد كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويكثر الاستغفار
والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ومن

وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة اوناما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة
الى فجر يوم النحر وهو اهل اي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا
ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا يقف بعرفة او وقف في
غير زمنه اولم يكن اهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة
نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها
اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد
بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن
وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم ان دفع بعد الغروب مع
الامام او تاخر عنه بطريقه لمازمين الى مزدلفة وهي ما بين المازمين ووادي
محسر وسن كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة
السكينة ويسرع في الفجوة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق
العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشاءين اي يسن لمن دفع من عرفات
لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له
الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ويبيت
بها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وله الدفع

من

من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى مني متفق عليه والدفع قبله اي قبل
نصف الليل فعليه دم على غير ذي عذر شاة ومعه سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا
او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا
لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل
نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم
اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج وقفه
او وقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرا فاذا افضتم من عرفات
الآيتين ويدعو حتى يسفر لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس
بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومني سمي بذلك لانه يحسر
سالكه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم
لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر واخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث
شاء وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا ينهون
الحصا من جمع اي يمنعون قلة والرمي تحية مني فلا يبدا قبله بشيء وعدده
اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا
الخذف فلا تجزيء صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله فاذا وصل الى مني وهو
من وادي محسر الى جمرة العقبة بدا بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات
متعاقبات واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة
ولا يجزيء الوضع ويرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على
الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا

هذا هو الاصح الثلاثة لا
يجزئ وقته الا بزوال النهار
يوم عرفة وحكاه ابن المنذر
الى اجماعا

الثالثة جواز ان شاء الله تعالى

الفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم
الفرجة بين الشيئين

مشكورا ولا يجزي الرمي بغيرها اي غير الحصا كجوهر ذهب ومعادن ولا يجزي
الرمي ليلا ثانيا لانها استعملت في عبادة كماء الوضوء ولا يقف عند جمرة العقبة
بعد رميها لضيق المكان ويندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يجعل
ويرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزات
ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في الصحيحين ويرمي ايضا بعد طلوع الشمس لقوله
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه
مسلم ويجزي رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال ثم نحر
هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب
اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه على
مساكين الحرم ويحلق ويسن ان يستقبل القبلة ويبدا بشقه الايمن او يقص
من جميع شعره لامن كل شعرة بعينها ومن ابدا راسه او ظفره او عقصه فكغيره
وباي شيء قصر الشعر اجزاه وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته
لكنه السنة الحلق او التقصير ويقصر منه المراة اي من شعرها قدر انملة
فاعل لحديث ابن عباس برفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود وقدر من كل قرن قدر انملة اوافاد وكذا العبد ولا يحلق الا باذن
سيده ومن لم يحلق او يقصر اخر ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمى وحلق
او قصر فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطأ ومباشرة
وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم

وحلقتم

وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء والحلق والتقصير
ممن لم يحلق سنة في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم يحل لا يازمه
بتاخير اي الحلق او التقصير عن ايام منى دم لا بتقديمه على الرمي والنحر
ولان نحر او طاف قبل رميه ولوعالما لما روى سعيد عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق
وطواف والتحلل الثاني بهما مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر الافاضة والرمي فصل ثم يفيض الى
مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال
طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انها لا الزيارة
يطوف للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط
لكن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره
الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونصر الامام واختاره الاكثر ان القارن
والمفرد اذا لم يكونا دخلا قبل يطوف للقدوم ثم سعى ثم للزيارة وان المتمتع
يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل ولا سعي وقته اي وقت طواف الزيارة بعد
نصف الليل ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف
وسن فعله في يومه لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق
عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين
تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل ولد تاخيره اي تاخير الطواف عن ايام منى لان
اخر وقته غير محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان
سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا او مفردا
ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع

بالسعي كسائر الناسك غير الطواف لانه صلاة ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو
التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه
ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك
ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث
ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل لقوله تعالى ومن تعجل في يومين ورمي الجمرات ايام التشريق فيرمي جمرة
الاولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة
ويجعلها اي الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو
طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو
طويلا لكنه يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها
عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث
على الترتيب والكيفية المذكورة في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزيه
قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل
القبلة في الكل مرتبا اي بحسب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم فان رماه كله
اي رمي حصا الجمار السبعين كلها في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي اداء
لان ايام التشريق كلها وقت للرمي ومن نبذ نبذة فيرمي لليوم الاول بنيته ثم
للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنها اي عن
ثالث ايام التشريق فعليه دم او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا
واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها
حكم التعجيل والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه
وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت
والرمي

والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء
اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد
عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوفوا الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق
عليه ويسمى طواف الصدر فاذا اقام بعد طواف الوداع او اتجر بعده اعاده اذا عزم
على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة من تودیع
المسافر اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع ليأتي به ولا دم
ان لم يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق
الرجوع عليه من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه
دم ولا يلزمه الرجوع اذا لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا وان
اخر طواف الزيارة ونفسه او النفوس فطافه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع
لان المهم ان يكون اخر عهده بالبيت وفي فعل فان نوى به طواف الوداع لم يجزه
يكون اخر عهده بالبيت عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونفسا الا ان تطهر
قبل مفارقة البنيان ويقف غير الحائض والنفسا بعد الوداع في الملتزم وهو ما بين
الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به وجهه وصدره
وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك
الى بيتك واعنتني على ادائ نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان
قبل ان تشط عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك
بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع
لي

بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبدعو بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وباقي الخطم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم
ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ويقف المايض والنفساء بابه اي باب المسجد ويدعوا
بالدعا الذي سبق ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم
عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم
الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا دار داره وجهه الى بلده
قال لا اله الا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات
اذا كان مارا به او من ادنى الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز
ان يحرم بها من الحرم لمخالفة امره عليه السلام وينعقد وعليه دم فاذا طاف
وسعى وحلق او قصر حل لاتيانه بافعالها وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر
الحج ولا يوم النحر وعرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قال في
المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وتجزيء العمرة من التنعيم
وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام واركان الحج اربعة الاحرام
الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة
لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم والوقوف بعرفة الى الغروب على من
وقف نهارا والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على
تأمر والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة

والرمي

والرمي مرتبا والحلق او التقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة
سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما
وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام
وطواف وسعي كالحج وواجباتها الحلق او التقصير والاحرام من ميقاتها
لما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد
الا بالنية ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم
نسكه ايلم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان
الوقوف بعرفة بجزيء حتى من نائم وجاهل انها عرفة ومن ترك واجبا ولو سهوا او كذا لجهل ع ب
فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه
قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة اذا دخل فيتعذر
اصلاته الى صلاة غيره باب الفوات والاحصار الفوات كالفوت مصدر فات
اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرض اكان او عدو او يقال احصره
ايضا من فاته الوقوف بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فان الحج لقول
جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم ويتحلل بعمرة فيطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ان لم يحتج الى عام احرامه ليحج من قابل ويقضي الحج الفائت ويهدي
هديا يذبحه في قضايه ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه لقول عمر لابي ايوب
لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والقارن وغيره سواء من اشترط بان
قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه
ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن

او العاشر اجزاهم وان اخطا بعضهم فانه الحج ومن احرم فصده عدو دون
البيت ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اى نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي سواء كان في حج او عمرة او قارنا وسواء كان
الحصر علما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان فقده اى الهدي
صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي
وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وان
صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لان فات الحج عمرة جاز بلا حصر
فهذا اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن
واجب لم يتحلل وعليه دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق
بقي محرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي
به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر
هديا معه لانه لزم هذا ان لم يكن اشترط في ابتدا احرامه ان محلي حيث حبستني
والا فله التحلل مجانا في الجميع باب الهدي والاضحية والعقيقة الهدي
ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية
بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها
افضلها ابلا ثم بقرا ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقرا ثم غنما وافضل كل
جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فاشهب وهو الاملح اى الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود
ولا يجزىء فيها الاجذع ضأن ماله ستة اشهر كما ياتي وثني سواه اى سوى
الضأن من ابل وبقر ومعز فالابل اى السن المعتبر لاجزاء ابل خمس سنين والبقر
سنتان والمعز سنة والضأن نصفها اى نصف سنة لحديث الجذع من الضأن

الضحية رواه ابن ماجة ويجزىء الشاة عن واحد واهل بيته وعياله لحديث
ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فياكلون ويطعمون قاله في شرح المنتهى حديث صحيح ويجزىء البدنة والبقرة
عن سبعة لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
في واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا يجزىء العوراء بينة
العور بان انخسفت عينها في الهدي ولا الاضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا الهتماء التي ذهبت
ثناياها من اصلها ولا الجراء اي ما شاب وشق ضرعها ولا المريضة بينة المرض
لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها
او قرنها هل يجزىء البتراء التي لا اذن لها خلقة او مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة
الاذن والجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب بان قطع خصياه فقط ويجزىء
مع الكراهة ما بأذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او النصف فقط على ما
نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا المذهب والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق
والصدر لفعله عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود وروى عن عبد الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غيرها اى غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويجوز
عكسها اى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح والحديث ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر والذبح بسم الله وجويا والله اكبر سجيبا
اللهم هذا منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل وسنة لها

اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها ان
وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزأ مع الكراهة ووقت الذبح لاضحية
وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة العيد بالبلد فان تعددت فيه
فباسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان يحل لاتصلي به العيد فالوقت
بعد قدره اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الى اخر يوم بعده اي بعد
يوم العيد قال احمد ايام التشريق الثلاثة عن عمر واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الافضل ثم ما يليه واكره الذبح
في ليليها اي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء
فيهما فان فات وقت الذبح تقضي واجبة وفعل بدلا او سقط التطوع لفوات
وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه
قبله وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه فصل ويتعينان اي الهدي
والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه
مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بالنية حال الشراء او السوق
كاخراجه مالا للصدقة به واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
لتعلق حق الله بها كالمنذورة عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير منها فيجوز وكذا
لو نقل الملك فيها او شتري بخير منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع
الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه
كشعرها ووبرها ان كان جزه انفع لها ويتصدق به وان كان ابقاؤه انفع لها
لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي جلبها
اجرته منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له ويتصدق عليه منها ولا
بيع جلدها ولا شيء منها سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح

بل

بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استنانا لقوله عليه السلام لاتبيعوا لحوم
الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها وان تعين
بعد تعيينها ذبحها واجزأته وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل
كسائر الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذورة في
الزمة عن عنم صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا الوسق او صل ونحوه
وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجزه والاضحية سنة مؤكدة على
المسلم ويجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة
لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وسن ان ياكل من
الاضحية والهدي ويتصدق اثلاثا فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث
ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وماذبح ليتيم ومكاتب لاهدية ولا صدقة
منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او يعين
لا ياكل منه واذا اكلها اي الاضحية الا اوقية يتصدق بها جاز لان الامر بالاكل
والاطعام مطلق والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية
ضمنها لانه حق يجب عليه لادائه مع بقايه فلزمه غرامته اذا تلفه كالوديعة
ويحرم على من يضحي او يضحي عنه ان ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره
او ظفره او بشرته شيئا الى الذبح لحديث مسلم اذا دخل العشر واراد
احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق بعده

فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حقاب ولو معسرا وتقرض
قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرعقة عن الحسن والحسين
وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة
وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه اي
سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن
تحسين الاسم ويكره نحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره نحو حرب ويسار واحب الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي
احد وعشرين من ولادته يروى عن عايشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك
نيعق في اي يوم اراد تنزع جدولا جمع جدول بالدال المهملة اي اعضاء ولا يكسر عظمها
تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عايشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه حلو
وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزي ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة
كالاضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي
قبلها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية
وافضلها شاة ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء اول ولد الناقة ولا تسن
العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق
عليه ولا يكره لها والمراد بالخبر نفي كونها سنة مطلقا كتاب الجهاد مصدر جاهد
اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط
عن سائر الناس والا اثم الكل ويسن بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع
به ثم النفقة فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فيه
فاثبتوا وقوله مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وان توحي
الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر وتمام الرباط
اربعون يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في
كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين وافضله ساعة والفضله

باشر

باشر الثغور خوفا ويكره نقل اهله الى مخوف واذا اشكل ابواه مسلما حربي او احدهما
كذلك لم يجاهد تطوعا الا باذنهما لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد رواه الشيخان
ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا بعد وجوده وكذا لا يتطوع به مدين اد مي لا وفاء له
الا مع اذنه او رهن محرر او كفيل ملي ويتعين الامام وجوبا جيشه عند النفير وضبع
من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كالمخذل الذي يفند الناس عن القتال وينهاهم
فيه والمرجف كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا
من يكاتب باخبارنا او يرجف بيننا بفتن ويفرق الامير عليهم الغرفاء ويعقد لهم
الالوية والرايات ويختار لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال
العدو وله ان ينفل اي يعطي زيادة على السهم في ابتدائه اي عند دخوله ارض العدو
وبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل بعد الخمس ورد الرجعة اي اذا رجع من
ارض العدو وبعث سرية وجعل لها الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي
في الجيش كالمحويث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
الربع في البداية والثلث في الرجعة رواه ابو داود وعلى الجيش طاعته والصبر معه
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يجوز
التعلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجاهم عدو ويخافوا بكلبه
بفتح اللام اي شره واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذا ويجوز تبييت الكفار
ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي وامراة وخنثى
وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا رايي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكره بقتل
ارقا بصبي والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد
ابويه غير بالغ بدارنا فمسلم وكفير البالغ من بلغ مجنونا وعمل الغنيمة بالا
سيلا عليها في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها لقوة ايدينا عليها وزوال ملك

الكفار عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتقة
من الغنم وهو الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب منا اهل القتال بقصده
قاتل اولم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنيمة
لمن شهد الوقعة فيخرج الامام اذا بايه الخمس بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع
وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة وبجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم معروف كفي وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم
وسهم لغزاة اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب
الطاقة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ
لنحو قن وصبي على ما مر له للراجل سهم ولو كافرا وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان
لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان
فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذ لا كمال مع رجل ولا شيء لغيرها من البهائم
لعدم ورود عنه عليه السلام ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار
الحرب فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين
او سريتين انفردت كل بما غنمت والنفل من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او
لا يحرم كسهم وسرق وحوى رحله كله مالم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف
وما فيه روح والنقد ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله قال
يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه سعيد في
واذا غنموا اي المسلمون ارضا بان فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها
خير الامام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ

الوقف

الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون
اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر
وكذا الارض التي جلوا عنها خوفا منا وصالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف
ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهي كجزية تسقط باسلامهم والمرجع في
مقدار الخراج والجزية حين وضعه الى اجتهاد الامام الواضع لها فيضعه
بحسب اجتهاده لانه اجرة تختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه
عمر رضي الله عنه وما وضعه هو وغيره من الائمة ليس لاحد تغييره مالم يتغير السبب كما يدل عليه كلام القاضي
كما في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على ارض لها ما تسقى به
ولو لم تزرع لاعلى مساكن ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او
بيعه منها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويكره
فيها الميراث فتنقل الى وارث من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه
وان اثر بها احد اصناف الثاني احق بها كالمستاجر ولا خراج على مزارع مكة والحرم
وما اخذ بحق بغير قتال من مال مشرك اي كافر كجزية وخراج وعشر تجارة من
حربي او نصفه من ذمي اذا نجر البياع وما تركوه فزعا منا او تخلف عن ميت لا وارث
له وخمس خمس الغنيمة فهو فيء سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين
واصل الفيء الرجوع يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة وعيالهم
فالاهم من سد ثغر وتعديل نهر وعمل قنطرة وبرزق نحو قضاة ويقسم فاضل
بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم فصل ويصح الامان من مسلم عاقل مختار
غير سكران ولو قنا او انثى بلا ضرر في عشر سنين فاقل معلوم منجزا او معلقا
ومن امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة حصل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغير بين عرفا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان ليسمع كلام الله

ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه والا فدونه عقد الامام او نائبه
على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بحيث يقدر الحاجة وهي لازمة بحسب
عقدها المصلحة حيث جاز تاخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال ان ضاق ويجوز
ويجوز بشرط رد من جاءنا منهم مسلما للحاجة دون من جاءنا لهم وان اشترط رده ولو هرب
فاسلم لم يرد وهو حر ويوخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز
قتلهم ان قتلوا رهائنا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق
بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم باب عقد الذمة واحكامها الذمة
لغة العهد والضمان والامان وسمي عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط
بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون لا يصح اي لا يصح عقد الذمة لغير المجوس لانه يروى انه كان
لهم كتاب فرفع فصارلهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف واهل الكتابين اليهود والنصارى على
اختلاف طوائفهم ومن تبعهم فتوبيخ دونهم باحد الدينين كالسامرة
والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا ولا يعقد
لهم اي لا يصح عقد الذمة الا من امام او نائبه لانه عقد موبد فلا يفتات على الامام
فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهي مال يوخذ منهم على وجه كتاب
الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على سبي ولا اجارة ويجتنون
وزمن واعمى وشيخ فان وختني مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ويجب
على عتيق ولو لمسلم ومن مات اهلا لها اي للجزية اخذت منه فاخر الحول
بالحساب ومن بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم
قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى مالم يكونوا ابدا حرب ومن
اسلم

اسلم بعد الحول سقطت عنه ويمتنعون عند اخذها اي اخذ الجزية وبطال
وقوضهم وتجارتهم وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها فصل
في احكام اهل الذمة ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام
في ضمان النفس والمال واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا
دون ما يعتقدون حله لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام
كما تقدم وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهود بين قد زنوا بعد
احصانهما فرجمهما ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بان لا يدفنوا في
مقابرنا الا لحاجة بحذف مقدم ركبهم لا كعادة الاشراف ونحو ثياب ولا دخول
حمامنا الا بجلجل او نحو خاتم رصاص برقابهم ولهم ركوب غير خيل كالحمير بغير
سرج فيركبون باكاف وهو البرذعة لما روى الخلال ان عمر امر بجزنوا اهل الذمة
وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس
ولا القيام لهم ولا بدائتهم بالسلام او بكيفية اصبحت او امسيت او حاك ولا
تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لحديث اي هريرة مرفوعا
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم
الى ضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح ويمنعون من احداث كنائس
وبيع ويجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روى كتب بن
مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة
في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على
مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وسواء الاصقه او لا
اذا كان يعد جاره له فان علي وجب نقضه ولا يمنعون من مساواتها اي
البنيان له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من

لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان
فعلوا اتلفناها ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت
ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم
على جزية او خراج لم يمنعوا شيا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن
له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي
الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني او عكسه
بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر بسطلانه اشبه المرتد
ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل
للامام اقتله قال لا فصل فيما ينقض العهد فان ابى الذمي بذل الجزية
او الصغار او التزام حكم الاسلام او قاتلنا او تعدى على مسلم بقتل او زنا
بمسلمة وقياسه اللواط او تعدى بقطع طريق او تجسس او ايواء جا
او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء انتقض عهده لان هذا
ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لان اظهر منكرا او قذف مسلما فلا
ينتقض بما تقدم عهده دون عهد نسايه واولاده فلا ينتقض عهدهم
تبعا له لان النقض وجد منفردا فاختص به وحل دمه ولو قال ابنت فيخير فيه
الامام كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال او اسير مسلم وحل ماله
لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيأ واذا اسلم حرم
قتله **كتاب البيع** جايز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع
وهو في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كل واحد
من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة
بقول

بقول او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة او منفعة مباحة مطلقا
كبيع دار او غيرها مثل احدهما متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة
فتشمل اجارة عين بعين او دين او منفعة بدين بعين او دين بشرط الحلول
والتقابض قبل التفرق او بمنفعة كمنفعة بعين او دين او منفعة وقوله
على التابيد يخرج الاجارة غير ربا وقرض فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما
المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض
الارفاق وان قصر فيه التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف
وهما حكي ضمها بعربي اي بعد الايجاب فيقول البايع بعتك او ملكتك او نحوه
بكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحوه ويصح القبول ايضا قبله اي قبل
الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به
ويصح القبول متراخيا عنه اي عن الايجاب ما داما في مجلسه لان حالة المجلس
كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه عرفا او انفض المجلس قبل القبول
بطل لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد وهي
اي الصورة المذكورة ايجاب والقبول الصيغة القولية للبيع وينعقد
ايضا بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية مثل ان يقول اعطني بهذا الخبز ما يرضيه
او يقول البايع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري او وضع ثمنه عادة
واخذه بعقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى
لعدم التعبد فيه وهكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا بأس بورق
البيع حال الشراء ويشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي منهما اي
من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع
عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل

عليه بحق وان اكره على ذلك ظلما فباع ملكه كره الشراء منه وصح والشرط الثاني
ان يكون العاقد وهو البائع والمشتري جائز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا
يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة
وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده والشرط
الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع
من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف
جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابلة المنفعة
فتتناول ما في الذمة كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من
غير نكير وكدود القز لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه وكبزره لانه
ينتفع به في المآل وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر
لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا
ذميين والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علفا للحرام ودود القز
سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا والضفدع لا يصح بيعه ذكره في المبدع ان
لا شهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع الضفدع رخصة قال ابن عمر ودت
ان الايدي تقطع في بيعها ولا بتعظيمه واجر في بيعه ابن الدالة ولا
يكره ابن الدالة وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه ان
كان البائع مسلما حرم الشراء لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم
التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام
ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد

ولا السرجين النجس لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في
المبدع ولا الادهان النجسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم
شيأ حرم ثمنه ولانه امر بارافته ويجوز الاستصباح بها اي المتنجسة على وجه
لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه يؤدي
الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل والشرط
الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه او ممن يقوم مقامه كالوكيل
والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وخص منه المأذون لقيامه مقام المالك فان باع ملك غيره بغير اذنه
لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك مالم يجعل به من يراه او
اشترى بعين ماله اي مال غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان
اشترى له اي لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه
متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا للمشترى له من حين العقد بالا
لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له
كما لو اذن ولزم العقد المشتري بعدها اي عدم الاجازة لانه لم يأذن فيه
فتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشترى
له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا صح ولا يباع غير المساكن
بما فتح عنوة كارض السواد ومصر والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وابن
عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها
لان الصحابة اقطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن
وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من ارض العنوة او كانت موجودة حال
الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلي عنه فزعا منا وما صولحوا على انه لنا ونقرهم

بالخراج بخلاف ما صولحوا على انه لهم كالجبرة والليس وباقيا وارض بني صلوبا
من ارض العراق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان تؤجر
ارض العنوة ونحوها لانها مؤجرة فابدي ارباحها بالخراج المضروب عليها في كل عام
واجارة المؤجر جائزة فيصح ولا يجوز بيع رباع مكة فلا يجوز ولا اجارتها لما
روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى
بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم برفعها جزم به في المغني وغيره
ولا يصح بيع نقع البئر وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون شركاء في
ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وابن ماجة بل رب الارض احق به
من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلاء وشوك لما تقدم
وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا الوعشش في ارضه طير لانه لم يملكه
به فلم يجز بيعه ويملكه آخذه لانه من المباح الذي لا يجوز دخول ملك
غيره بغير اذنه وحرم منع مستأذن بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون
المعقود عليه مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم
فلم يصح بيعه فلا يصح بيع ابق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق ولا بيع شارد ولا
طير في هواء لو الى الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا بيع سمك
في ماء لانه غرر ما لم يكن مرئيا يجوز بسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه
ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه من غاصبه لانه
لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبته او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان
عجز بعد فله الفسخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين
لان

او متقدمه بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويكفي بذلك ما عرف بلمسه او شمه فيصح بيع
او وصفه ويكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا وبيعه الصبرة على انها من جنسه
ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله اه في بيع وشرط مطلقا
فان اشترى ما لم يره بلا وصف او راه وجهله بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا
يكفي في سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك في فأرته
اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمر للجهالة ويصح على ظهر لنهيه
عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد
كاعضائه ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض قبل قلعه للجهالة
ولا يصح بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته
فهو عليك بكذا او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا بيع المنابذة كان
يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فعليك بكذا لقول ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كان يقول
فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ولا بيع عبد غير معين من عبيد ونحوه
كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح
استثناء الا معينا فلا يصح بعتك هذا القطيع الا واحدا لجهالة ويصح الا
هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي حديث النهي
حسن صحيح وان استثنى بايع من حيوان كرأسه وجلده واطرافه صح لفعله
عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري

من ذبحه لم يجز بلا شرط ولزم متولي تمتد ولمشتري الفسخ بعيب بخصي كهذا
المستثنى وعكسه بحكمه اي عكس استثنا الاطراف في الحكم استثنا الشحم
والحمل ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى
منه رطلا من لحم او نحوه ويصح بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيض
لوعا لحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه
كالحمص والجوز واللوز في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه مجرد مضاف
فيعم وعبارة الاصحاب في قشريه لانه مستور بحابل من اصل الخلقة اشبه الرمان
ويصح بيع الحب المشتد في سنبله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون
الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم
به كالمبيع فان باعه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما
او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف درهم ذهبا وفضة لم يصح لان
مقدار كل جنس منهما مجهول او باعه بما يقطع به السعر اي بما يقع عليه
من غبن يسير لم يصح للجهالة او باعه بما باع به زيد وجهلاه او جهله احدهما
ويصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلق
نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحدا او غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن
بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء مكيل مجهولين وان
باع قوتا او صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا من الغنم
كل ذراع من الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع
بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر الصبرة والثوب والقطيع لان المبيع معلوم
بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق

بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح
لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان البيع الكل الا البعض
فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا لم
يصح لما ذكر او باعه بمائة درهم الا دينارا لم يصح وعكسه بان باع بدينار او دانق
الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ الا استثنا المجهول
من المعلوم يصيره مجهولا او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما
في بطن اخرى ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة
والمجهول لا يمكن تقويمه ولا طريق الى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة
وطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه المعلوم به فان لم يتعذر علم
مجهول البيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه

يعني اذا باع احد مسايل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشير اليها بقوله ولو باع
مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او وما انقسم عليه الثمن بالاجزا
كقفيزين متساويين لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لعدم
الجهالة في الثمن لانقسامه على الاجزا ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه
والثالثة ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع
عبدا وحرا او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في
عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم
بخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما وقدر خمر خلا وخر عبد ليتقسط
الثمن ولم يشترط الخبار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه
من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد
غيره باذنه او باع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما

قوله يقطع به السعر ومثله في المغني والشرح والروض وشرحه وعبارة المنهج
الموجز بين الثمن الثاني وهو الصحيح المنصوص المختار وبين الثمن المقطوع به جزما
البيع بما يقطع به السعر
وهو منصوص في الام واختاره جمع متقدمون ومتأخرون حتى قال الشيخ
اطبق اصحابنا على ترجيحه لنفر المشتري منه ومن ثم قال الاذرعي وهو
المعتمد ولم يتعرض له في كتاب
الصلح ولا استدركه ولا
اجماع الامة ولا قول صاحب
ولا قياس صحيح بهما انتهى

بثمن واحد مع وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها

فصل ولا يصح البيع ولا الشراء من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء الثاني على المنار في وقت وجوب السعي وتحرم المساومة والمناداة اذا الانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا التضايق وقت مكتوبة ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او ستر ونحوهما اذا وجد ذلك بباع ويصح ايضا النكاح وسائر العقود كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله احمد لاحد قال وقد يقتل به ولا يقتل وكذا بيعه ماكول ومشروب لمن يشرب عليها المسكر وقطاع الطريق ولا قرح لمن يشربه به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فيمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته وان اسلم قن في يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا تلقى مكاتبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع ملكه عنه وان جمع بين بيع وكتابة بان باع عبده شيأ وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة

واحدة او جمع بين بيع وصرف او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه وفي الكتابة فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان البطلان وجد في البيع فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على المبيع وما جمع اليه بالقيم ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله عليه السلام ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا شراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة نقدا فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيار ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد

قوله وكبيع اجارة كذا بالاصل ولعله وكاجارة

قوله ولا يصح البيع الخ هذا مفهوم قوله بعد ندائها الثاني

قوله عند المنبر الخ هذا مفهوم قوله عقب جلوس الامام على المنبر

قوله ويحرم بيعه على بيع اخيه الخ هذا مفهوم قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

قوله ويحرم ايضا شراؤه على شرائه الخ هذا مفهوم قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

قوله لا بعد رد الخ هذا مفهوم قوله في البيع على بيعه والشراء على شرائه

ويبطل العقد فيهما اي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح الركون الى البيع في السوم على سومه والاجارة كالبيع وذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل فاعل يحرم ضمير يعود على حاضر وباد اسم فاعل من بادى اذا خرج لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر والناس حاجة اليها ومن باع بربوي نسيئة اي موجل وكذا حال لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة كثمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاها وسلم اليه لكن قاصه جاز او اشترى شيأ ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة او حالا لم يقبض لا بالعكس لم يجز لانه ذريعة الى الربا بالبيع الغابخمسماية وتسمى مسئلة العينة وقوله لا بالعكس يعني لان اشتراه بأكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه

قوله لا بالعكس الخ هذا مفهوم قوله لا بالعكس هذا ما ذكره الشارح بعد لا عكس مسئلة العينة

في البدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا
كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم
العينة ولا يصح وان اشتراه اي اشترى المبيع في مسئلة او عكسها بغير جنسه
بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس او اشتراه بعد قبض ثمنه
او بعد تغير صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او خرق الثوب او اشتراه
من غير مشتريه بان باعه مشتريه او وهبه ونحوه ثم اشتراه بايعه
ممن صار اليه جاز او اشتراه ابوه اي ابو بايعه او ابنه او مكاتبه او زوجته
جاز الشراء لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى بقلة
فاشتراها بساوي مائة بالف ليتوسع بثمنه فلا باس وسمي مسئلة التورق
ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس
ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع باب الشرط
في البيع والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه
منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منها بقوله منها
صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع العقد
كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد
فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن
المعين او الضامن المعين وكتاجيل ثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط
صفة في المبيع كون العبد كاتبا او خصيا او مسلما او خياطا مثلا او
لا يسكر او تحيض والدابة هملاجة والفهد او نحوه صيودا فيصح فان وفى بالشرط
والا فلصاحبه الفسخ او الارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين الارش وان شرط صفة
فبان اعلى منها فلا خيار والثالث شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطئ

ودواعيه نحو ان يشترط البائع سكنى الدار او نحوها شهرا او حملان البعير
المبيع ونحوه الى موضع معين لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا
واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما
بشراء عثمان من صهيب ارضا بشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في البدع ومقتضاه
صحة الشرط المذكور وللبائع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه به
مشترط فعليه اجرة المثل له او شرط المشتري على البائع نفعا معلوما في مبيع كحمل الحطب
المبيع الى موضع معلوم او تكسيره او خياطة الثوب المبيع او تفصيله اذا بين نوع
الخياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة
حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة والبائع كالاجير وان تراضيا على الخدمة
اجرة او لا لم يجز ومن شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره
وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك
قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله ومنها
فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها يبطل العقد من اصله
كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة وحرم للثمن
او غيره وشركة وهو بعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد الثاني ما يبيع مع البيع وقد
ذكره بقوله وان شرط ان لا خيار له عليه او متى اعتق المبيع والاربة او
لا يبيع المبيع ولا يصبه ولا يعتقه او شرط ان عتق فالولاء اي للبائع او
البائع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده
لقوله عليه السلام ما شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد

الا اذا شرط البائع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق
ان اباه والولاء له فان اعتقه حاكم وكذا اشترط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار الى
اجل مجهول ليس ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط وان قال البائع بعتك كذا بكذا على
ان تنقدني الثمن الى ثلاث ليال مثلا او على ان ترهنني به ثمنه والا تفعل ذلك
فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل
والثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد
بكذا وكذا تعليق القبول ويقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك في محله
والا فالرهن لك فلا يصح البيع لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه
الا ثرم وضعفه احمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل نحو ان شاء الله وغير
بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيأ ويقول ان اخذت المبيع احتسبت الثمن والا فهو
فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع انلم يتم البيع والاجارة مثله وان
باعه شيأ وشرط في المبيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان لم
يسم البائع فان وجد المشتري في المبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع
فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى العيب واتراه بعد العقد برئ وان باعه
دارا ونحوها مما يذرع على انها عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها
صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه ولمن جهله اي الحال من زيادة او نقص
وان عرضه الخيار فلكل منهما الفسخ مالم يسقط البائع الزيادة للمشتري مجانا
في المسئلة الاولى او يرض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات
الغرض واذا تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما
على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع
ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه وان لا خيار وقبض المبيع والاقالة

الخيار

الخيار اسم مصدر اختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو ثمانية
اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع ثبت
خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر رفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولية طرفي العقد
وشراء من يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشراء وكالبيع الصلح بمعناه كما لو اقر بدين
او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض لانها نوع من البيع
والبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة اشبهت البيع وكذا الصرف والسلم لتناول
البيع لهما دون سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان
والكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم الخيار مالم يتفرقا عرفا بابدانهما
من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبر الصاحبه
خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى
نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا
وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت
صغيرة فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط او نام لم يعد تفرقا
لبقائهما بابدانهما بحمل العقد ولو طالت المدة وان تفاسخا اي الخيارين تبايعا
على ان لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط
لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد المتبايعين
او قال الصاحبه اختر سقط خياره وبقي خيار الآخر لانه لم يحصل منه اسقاط الخياره
بخلاف صاحبه وبحرم الفرقة حتمية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا
بجنونه واذا مضت مدته بان تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني

هذا اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب
العقد او في مدة خيار الشرط او المجلس مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه
السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول
ولا في عقد حيلة لئلا يتخذ في فرض فيحرم ولا يصح البيع وابتداؤها اي ابتداء مدة الخيار
من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط واذا مضت مدته اي مدة الخيار
ولم يفسخ لزم البيع او قطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار مطلقا ولزم البيع كما لو لم
يشترطاه ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح بمعناه اي بمعنى
البيع كالصلح بعوض عن عين او دين معرف به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها
انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب او في اجارة على مدة لا تلي العقد
كسنة تلاث في سنة اشتين اذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاثة فان
وليت المدة العقد كشهر من الان لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض
المنافع المعقود عليها او استيفاءها في مدة الخيار وكلاهما غير جايز ولا يثبت
خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه المتعاقدين بيد
وكيلين وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار
وحده لان الحق لهما فكيف ما تراضيا به جاز وان شرطاه الى الغد او الليل صح
وسقط بما وله اي اول الغد او الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها
فيما قبلها والى صلاة يسقط بدخول وقتها او يجوز لهذا له الخيار الفسخ ولو
مع غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه كالطلاق والعتاق في المبيع مدة الخيارين
اي خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه السلام
من ابتاع عبدا وله ماله فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع
باشتراطه وهو عام في كل مبيع فشمل مبيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه اي نما المبيع المنفصل
كالثمرة

كالثمرة وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه نماء ملكه الزاخر في ضمانه لحديث
الخراج بالضمان صححه الترمذي واما النما المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ
لتعذر انفصاله ويحرم ولا يصح تفرق احدهما في المبيع ولا في عوضه المعين فيهما
اي في مدة الخيارين بغير اذن الاخر فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البايع الا معه
كان اجره له ولا يتصرف البايع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه
كان استاجر منه به عينا هذا ان كان التصرف بغير يخرجه المبيع فان تصرف لتجربته
كركوب الرابة ليتظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره
لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق المشتري المبيع زمن
الخيار فيعتق لوقوع الحرمة ويسقط خيار البايع حينئذ ويتصرف المشتري في المبيع
بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره
وامضا للبيع لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرفه البايع
في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض وبتلاف مشتراه مطلقا وبموت منهما اي من البايع
والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته
كالشفعة وحد القرف الثالث من اقسام الخيار خيار العيب اذا عاب في
المبيع عينا يخرج عن العادة لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله
ثلاث صور احدها تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم الثانية المشار اليها
بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء ولكن يزيد مواطاة ومنه اعطيت
كذا وهو كاذب لتغرير المشتري الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل وهو من
جهل القيمة ولا يحسن مكايسة من استرسل اذا اطمان واستانس فاذا غبن شيئا له

الخيار والارش مع امساكه والغبن محرم وخياره على التراخي الرابع من اقسام الخيار
خيار التدليس هذا الوسمة وهي الظلمة فيشتبه بها من يريد به الثمن كتسويد شعر
الجارية وتجعيده اي جعله جعدا وهو ضد السبط وجمع ما الرحى اي الما الذي تدور
به الرحى وارسال عند عرضها للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دور ان الرحى
حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس
له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة رفعه لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها
وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فبغير ثلاثة ايام
من علم بين امساكا بلا ارش ورد مع صاع من سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته
وقبل رد اللبن بحاله الخامس من اقسام الخيار خيار العيب وما بمعناه وهو اي
العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فاعتاده التجار في غرضهم منقصا انيط الحكم به اي علق
وما لا فلا وهو العيب عرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات وبقرون كاصبع
او سن او زيادتهما او نزا الوحش اذا بلغ عشرا من عدد او امة وسرقته وشربه
مسكرا وابائه وتوليه في الفراش وكونه اعسر لا يعلم يمينه على العتاد وعدم
ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرونه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف
وثرم وجمام وطول مرتقا ما في دار ميعة غرفا وكونها ينزلها الجذام
ابان بسرة بمصحف ونحوه ولاحمر وصداع بسير بن ولا بوله او كفرا وعدم
حيض ولا معرفة عنا فاذا علم المشتري العيب بعد العقد امسكه بارشه
ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع وكل جزء منه
بمقابلة جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو
الارش وهو اي الارش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم المبيع صحيحا

فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بين بينهما من الثمن فان قوم صحيحا
بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى
ربا كشراء حلي فضة بمزيته دراهم امسك مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع للبائع
وكذا لو ابرى المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على البائع
بيع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في
مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المعيب او عتق العبد اولم يعلم عيبه حتى
صبغ الثوب او نسج او وهب المبيع او باعه او بعضه تعين الارش لتعذر الرد وعدم
الرضى به ناقصا وان دلس البائع بان علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع او ابق
ذهب على البائع لانه غره ورد للمشتري ما اخذ وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسر
كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره
الذي تبقى لرد معه قيمه واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة وتعين الارش مع كسر
لا تبقى معه قيمة وان كان البيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن
تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى
بائعه لعدم الفائدة فيه وخيار عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير
ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله
لغير تجربة ولا ينتقر الفسخ للعيب الحكم ولا رضى واحد من صاحبه ثم اي البايع
كالطلاق والمشتري مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الاخر والا
بعد فسخ امانة بيد مشتري وان اختلفا اي البايع والمشتري في عيب عند من حدث
العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض
في الجزء الفايت فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه
حدث عنده ورده وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزائدة والجرح الطري
لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال الاول والبايع في المثال الثاني
بيمين لعدم الحاجة اليه ويقبل قول البايع ان العيب ليس بمردود الا في خيار شرط
فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم
يخرج من يده وقول مشتر في عيب ثمن معين بعقد ومن اشترى متاعا

فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه السادس من اقسام
الخيار خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان الثمن اقل او اكثر
مما اخبر به وثبت في انواعه الاربعه في التوليه وهي البيع برأس
المال وفي الشركه وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك
بنصف الى نصفه وفي المرابحه وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال
على ان ابيع في كل عشرة درهما كذا في المواضعة وهي بيعه برأس
ماله وخسران معلوم ويزاد في جميعها اي الصور الاربعة من معرفة
قدر المشترى والبايع رأس المال لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات
لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تبع فيه المقنع
وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس المال اقل حط الزائد ويحط
قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى
بايع غلطا في رأس المال بلا بينة وان اشترى السلعة بثمن مؤجل او
اشترى من لا تقبل شهادته له كابيه وابنه وزوجته او شترى شيئا
باكثر من ثمنه حيلة او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات او باع
مع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم
يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الا
مساك والرد كما التدليس والمذهب

١٣

والمذهب فيما اذا بان الثمن موجلا انه يوجل على المشتري ولا خيار لزوال الغرر
كما في الاقناع والمنتهى وما يزاد في ثمن او يحط منه اي من الثمن في مدة خيار
مجلس او شرط او يوجد ما يوجب ارشا كالعيب او الجناية عليه اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع
بلكن برأس ماله ويجب ان يجبر به كما صلة وكذا ما يزاد في مبيع اذا
اوجب او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد وان كان ذلك اي ما ذكر من
مد زيادة او حط بعد لزوم البيع بغير الخيارين لم يلحق به اي بالعقد فلا
يلزم ان يخبر به ويثبت الخيار والجناية عليه بعد لزوم البيع
لان جزء المبيع فكأنه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة وان اخبر
بالحال بان يقول اشتريته بكذا وزدته او نقصته كذا ونحوه فحسن لانه
ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذها واستخدام ووطء ان لم ينقصه
واذا اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه
اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما بلغه اثنان
مرابحة فقيمته بحسب ما كان عليهما لا على رأس مالهما السابع من اقسام الخيار
خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا هما او ورثتهما
او احدهما وورثة الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتك بمائة وقال مشتر
بل بخمسين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة
فيحلف بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وانما بدأ بالنفي لانه الاصل في اليمين وكل من المتبايعين
يعد المتحالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة وان رضي احدهما
بقول الاخر وحلف احدهما وكل الاخر اقر العقد فان كانت السلعة التي فسخ
البيع فيها بعد هلاك المتحالف هلك في يد المشتري بقيمة مثلها يوم قبض المشتري

فيها لانه غارم وفي قدر المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة التالفة
بان قال البائع كان العبد كاتبا وانكره المشتري فقول مشتر لانه غارم واذا تحالفا
في الاجارة وفسخت بعد مضي المدة فاجرة المثل وفي اتيانها بالقسط واذا
فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب
وان اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا موجلا وانكره البائع
واختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين او قدرها فقول من ينفيه بيمينه
لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين المبيع كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية
تحالفا وبطل اي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع
بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا
لو اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم
غالبه رواجا ثم الوسط ان استوت وان ابى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع
والثمن حتى يقبض العوض بان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع والثمن عين اي معين نصب عدل اي
نصب الحاكم عدلا يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن
للبائع لجريان عادة الناس بذلك وان كان الثمن دينا حالا اجبر بائع على
تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم اجبر مشتر ان كان الثمن والمبيع
لوجوب دفعه عليه فور التمكن منه وان كان دينا غائبا في البلد او فيما دونت
مسافة القصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع واقيمه ماله حتى يحضره خوفا
من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع وان كان المال غائبا بعيدا مسافة القصر
او غيبه مسافة القصر عنها اي عن البلد او المشتري معسر بعني او ظهر ان
المشتري معسر فلبائع الفسخ لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا

وكذا موجر بتقدم حال وثبت الخيار للمحالف في الصفة اذا باعه شيئا موصوفا
والتغرير ما تقدم من رؤيته العقد وبذلك تم اقسام الخيار الثمانية فصل
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ومن اشترى مكيلا ونحوه
وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم
يصح تصرفه فيه ببيع او هبته او اجارة او رهن او نحو ذلك حتى يقبضه لقوله
عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله
مهرا وعوضا في خلع وموصيا به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل
قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه او بعضه قبل قبضه فمن ضمان
البائع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المذكور بافة سماوية لا صنع لادمي
فيها بطل اي انفسخ البيع وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن
وان اتلفه اي المبيع بكيل او نحوه ادمي سواء كان هو البائع او اجنبيا خير مشتر بين
فسخ البيع ويرجع على بائع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء ومطالبة متلفه
ببدله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر
فلا خيار له لان اتلافه كقبضه وما عداه اي عدا ما اشتري بكيل او وزن
او عد او ذرع كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا
نبيع الابل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما
شيء رواه الخمسة الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل
قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشتري لقوله
عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا ما لم يعتقه

بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع
بصفة او رؤية سابقة منهما بائع ومن تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة
فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما يباع بكيل بالكيل او يباع بوزن
بالوزن او يباع بعد بالعد او يباع بذرع بذلك الذرع كحزن عثمان برفعه اذا بعت
فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه حضور مستحق او نائبه ويصح
استنابة من عليه الحق للمستحق وهو به كيال ووزان وعداد ونحوه على الاظهر
ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ويحصل القبض في صبره وما يتنقل كثياب
وحيوان بتنقل ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والاثمان بتناوله اذ
العرف فيه ذلك وثمرة اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه بتخليته
خاليا بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفاتيحها ونحوه وان كان فيها متاع البائع
قاله الزركشي ويشترط ارتفاع متاع ينقل اذ شركة والاقالة مستحبة لها
بما جاء عن ابي هريرة مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة وهي
فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة بقال اقال الله عثرتك اي ازالها فكانت
فسخا للبيع لا بيعا فتجوز قبل قبض المبيع وبلفظ مكيل ولا تجوز الا بمثل
الثمن الاول قدرا ونوعا لانها لو كانت بيعا اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز بعد
فوات الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح
وبيع ومعاطاة ولا تحنث بها من حلف لا يبيع ولا خيار فيها اي لا يثبت في
الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط او نحوه ولا شفعة فيها لانها ليس بيعا
ولا تصح مع تلف ثمن او مبيع عقد ولا بزيادة على ثمن او بنقصه او من جنسه
وهو نوع رد [illegible] مبيع تقايلا على بائع بأكثر الربا والصرف الربا
متصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت

وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف
بيع نقد بنقد قيل كمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما
من مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان
ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما
كان كالبر او غيره كالاشنان وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان
كالسكر او لا كالكتان لحديث عبادة ابن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا
لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وفي غير ما يعم منهما قال في
وجوز ويجب فيه اي يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التماثل
الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق
ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا زن لصناعة في غير
يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما حولف معياره
الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل او وزن
الموزون فكما سواصح ولا يباع بعضه اي بعض المكيل او الموزون ببعض
من جنسه جزافا لما تقدم ولعدم العلم بتساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه
صبرة باجزاء علما كيلهما وتساويهما او تبايعاهما مثلا بمثل وكيلا فكانتا
سواصح وكذا زنة حديد باخرى من جنسها فان اختلف الجنس كبر بشعير
وحديد بنحاس جاز التفاضل اي الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام

اذا اختلفت هذه الاشيا فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وابو داود والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل
لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا مختلفة باشخاصها
وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاعم
فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله كبر ونحوه من
شعير وتمر وملح وفروع الاجناس كالادقة والادهان والادهان اجناس
لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه
اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي واللحم
اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان اجناسا
كالاخبار والضان والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس واحد
ولحم الابل جنس وهكذا وكذا اللبن اجناس باختلاف اصوله لما تقدم واللحم
والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والرية والاكارع اجناس لانها
مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ولا يصح
بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع اللحم لحيوان من غير
جنسه كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كما لو باع بغير
ماكول ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتعذر التساوي
لان اجزا الحب تنتشر بالطحن والنار قد اخذت من السويق واذا باع الحب
بدقيق او سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي اذا ولا يباع زيته
بمطبوخه كالحنطة بالهريسة او الخبز بالنشا لان النار تعقد اجزا المطبوخ
فلا تحصل التساوي ولا يباع اصله بعصيره اكزيتون بزيت وسمسم بشيرج

وعنب

وعنب بعصيره ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصه
ولبن مشوب بخالص لانتفا التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا
بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والخزيرة والفالوذج والسبوسك بعضه
ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ولا بيع رطبه يابسه كبيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داود عن سعد بن ابي وقاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك ويجوز بيع دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا
في النعومة لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان
ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل ويجوز بيع
خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر
لم تحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به
عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا ويباع
عصيره بعصيره كما عنب بماعنب وزيته بزيته كالرطب والعنب بمثله
لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا
بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق
لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل
بتخليته وفي تمر بكيل ولا تصح في بقية الثمار ولا يباع ربوي بجنسه ومعه
اي مع احد العوضين او معهما من غير جنسه كما لو بجوزة ودرهم بدرهمين
او بجوزة او عدد درهم لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة

دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فاذا كان
مامع الربوي يسير الا يقصد كحنطة فيها ملح بمثله فوجوده كعدمه ولا يباع تمر بلا
نوى بما ايتمر فيه نوى لاشتمال احدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع
النوى ثم باع التمر والنوى تمر ونوى وبيع النوى بتمر فيه نوى وبيع لبن و
بياع صوف بشاة ذات لبن وصوف لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة
مقصود كدراهم موه بستقيها بذهب وكدراهم فيه نحاس بمثله او بنحاس وكحنطة
عليها تمر بمثلها او تمر وبيع بيع نوعي جنس بنوعيه او بنوعه كحنطة حمراء
وسوداء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وصيحاني ومراد ايمن مرجع الكيل
لعرف المدينة على عهده صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال
مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اي بالمدينة
ومكة اعتبر عرفه في موضعه لان ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه الى العرف
كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب
ما يشبهه بالحجاز وكل ما يباع مكيلا ويجوز التعامل بكيله لم يعهد فصل
ويحرم ربا النسيئة من النسا بالمد وهو التاخير في بيع كل جنسين اتفقا في
علة ربا الفضل وهي الكيل او الوزن ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا فان
كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة جاز النسا والا لاشتمل بيا السلم في
الموزونات غالبا الامر في فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض
واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع كالمكيلين والموزونين ولو
من جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض
قبل التفرق وان تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت

باع ج

هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض وان تكيلا بموزون
او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النسا لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علة
ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب
والحيوان يجوز فيه النسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ان يأخذ
على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه
احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا
يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن موجل لمن هو عليه وكذا حال
لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال السلم فصل ومتى افترق المتصارفان
بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه
في الجانبين او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان
الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا
الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يفرط المجلس مع بقاء عوضيهما ولو
مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله
المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد والوارث
والولي يتعين بالتعيين في العقد لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب
ان تتعين كسائر الاعواض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد
على عينها وان وجدها مغصوبة بطل العقد كالمبيع اذا اظهر مستحقا وان
تلفت قبل القبض فمن مال بايع ان لم يتجر لوزن او عد وان وجدها معيبة
من جنسها كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة امسك بلا ارش ان
تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه في المجلس وكذا

هذه

بعده من غير الجنس او رد العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها
كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمي له ويحرم الربا بين
المسلم والحربي بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة ويحرم
الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا
كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيأ فشيأ فان كان بعطيه كل درهم بحسابه
من الوزن صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة
لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه
بعين ودمة صح باب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع
عنه غيره والمراد هنا الكوز والارض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد
الثمر ثمرة اذا باع دارا او وهبها او رهنها او وقفها او اقرارا وصى بها شمل
بالعقد ارضها اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم تجز كسواد العراق فلا وشمل
بناءها وسقفها لانهما داخلان في مسمى الدار وشمل الباب المنصوب وحلقته
والسلم والرف المسمر ونحو والخابية المدفونة والرحى المنصوبة لانه متصل
بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش
دون ما هو موضوع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر موضون ومنضد
منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن جار ومنبع وحجر رحى
فوقاني لانه غير متصل بها والفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة الملتقط
بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني وان باع ارضا او وهبها
او وقفها او رهنها او اقرارا او وصى بها ولو لم يقل بحقوقها شمل العقد ثمرها
وبناءها لانها من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر
والحائط وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير فللبايع ونحوه مبقى

الى اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه مشتر وان كان الزرع بحيث لا تراكر طبقة
ويقول او بلقط مرارا كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد فاصوله للمشتري لانها تراد
للبقاء في كالشجر والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع وكذا زهر يجتنى التهيز
تقطع لانه كالثمر الموبر وعلى البايع قطعها في الحال وان اشترط المشتري ذلك صح
الشرط وكان له كالثمر الموبر اذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظن
دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولا يشمل بيع قرية مزارعها
بلا نص وقرينة فصل ومن باع او وهب او رهن نخلا تشقق طلعه الطلع بكسر الطاء علاق العنقود
والوم يؤبر فالثمر للبايع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه لقوله
عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق
لملازمته له غالبا وكذا الوصالح بالنخل وجعله اجرة او صداقا او عوضا خلع
بخلاف وقف ووصية فالثمرة تدخل فيهما ابرت اولم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه قاله في المنتهى تبع المرداوي
وكذلك اي كالنخل شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز من كل شجر لا
تثمر على ثمرته فاذا البيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبايع ونحوه وكذا
ما ظهر من ثمرة كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف
كالورد والبنفسج والقطن الذي يجمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة
تشقق الطلع وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب
والتوت والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن والورق
فلمشتر ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه
وان تشقق او ظهر بعض ثمرة او من نوع واحد فهو للبايع وغيره لمشتر الا في
شجرة فالكل للبايع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر والا بياع ثمر قبل

بدو صلاحه لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه
لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو
بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري ولا نتاع رطبة
وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل اي منفردة عن اصولها لان
ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي
يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه
او ابيعا لمالك اصلهما او ابيع قثاء ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع
مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال
الغرر واذا ابيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال الا اذا
باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال
فيصح اذ انتفع فيها لانا لمنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا
مامون فيما يقطع او الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة جزة فيصح
لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر او الا اذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة
لقطة موجودة لما تقدم ومالم يخلق لم يجز بيعه والحصاد لزرع والجذاذ
لثمر واللقاط لقثاء ونحوها على المشتري لانه نقل الملك وتفريغ ملك
البائع عنه فهو كنقل الطعام واذا باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه او الزرع
قبل اشتداد حبه او القثاء ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا تبقية
لم يصح البيع لما تقدم او باعه ذلك بشرط البقاء لم يصح لما تقدم او اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع
بزيادة نفي ليلا يجعل ذلك ذريعة الى ستر الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها

حتى

حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه او
اشتري جزة ظاهرة من بقل او رطبة او اشتري لقطة ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها
فتهتا بطل البيع ليلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط
القطع او اشتري ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه اخر لا يشبهها بطل البيع
فرمه في القنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان لم يكن قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع
والباقي للمشتري والا صطلما ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر
تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على ستر الثمرة قبل بدو صلاحها
كما تقدم او اشتري رطبا غريبة وتغرمن صورتها في الربا فتركها فاثمرت اي
صارت ثمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اثمر تبينا عدم الحاجة
سواء كان الترك لعذر او لا والكل اي الثمرة وما حدث معها على ما سبق للبائع
لفساد البيع واذا بدا اي ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه
اي بيع ما ذكر من الثمرة والحب مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه بشرط التبقية
اي تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لان العاهة بدو الصلاح
وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جزه
ويلزم البائع سقيه اي سقي الشجر الذي هو عليها ان احتاج الى ذلك اي الى ان
السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه وان
تضرر الاصل بالسقي وجبر اذ لا ضرر في ذلك اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع
فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البائع لم يملكها من جهته وان تلفت
ثمرة ابيعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل اوان جذاذها فان تسمى لها
وهي ما لا منع لآدمي فيها كالريح والجراد والعطش رجع ولو بعد القبض على
البائع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان

Arabic Manuscript

التخلية وذلك ليس بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فان على المشتري
وان اتلفه اي الثمر المبيع على ما تقدم لادعي ولو البائع حتى مشتري الفسخ و
البائع بما دفع من الثمن والامضاء اي البقاء على البيع ومطالبة المتلف بالبدل
وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان لان
اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يحمر او يصفر لانه
عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر
وفي العنب ان يتموه خلوا لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله في المبدع وفي بقيه الثمار كالتفاح والبطيخ
ان يطيب وافضل النضج وطيب اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب
متفق عليه والصلاح في نحو قثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن
باع عبدا او امة له مال فماله لبائعه الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن
عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم
فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع العبد اشترط عليه اي العلم بالمال
وسائر شروط البيع لانه مبيع مقصود اشبه ما لو ضم اليه عينا اخرى والا يكن
قصده المال فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل
تبعا اشبه اساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا
شرط مال العبد ثم رده بعيبه او غيرها رده معه وثياب الجمال التي على العبد للمبيع
وثياب لبس العادة المشتري لجريان العادة ببيعها معه ويشتمل بيع دابة
كفرس لجاما وسرجا وقودا ونقلا بباب السلم هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا
عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدار
موجل

موجل باجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز بالاجماع لقوله
عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
متفق عليه ويصح السلم بلفظ البيع لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف
لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي مجل ثمنه واجل مثمنه بشروط سبعة
زائدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح احدها انضباط صفاته التي
يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا الان ما لا يمكن ضبط صفاته
يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة بمكيل كمن حبوب وثمار وخل ودهن
ولبن ونحوها وموزون من قطن وحرير وصوف ونحاس وزبيب وشب
وكبريت وشحم ولحم بلا عظم او عين موضع قطع ومذروع من ثياب
وخيوط واما المعدود والمختلف كالفواكه المعدودة كرمان فلا يصح السلم
فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكالبقول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها
بالحزم وكالجلود لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكالرؤس
والاكارع لان اكثر ذلك العظام وكالاواني المختلفة الرؤس والاوساط كالقوارير
والاسطال الضيقة الرؤس لاختلافها وكالجواهر واللولو والعقيق ونحوه
لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن النقش ورداءته
والصفاء وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك والولد
مجهول غير محقق وكن الواسلم في امة وولدها لندرة جمعهما الصفة وكل
مغشوش لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة
صح السلم فيها ويكون راس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس
المال عرضا ويصح اخلاط مقصودة غير متميزة كالعالية والسوقية
حين التي تباع بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ويصح السلم في الجوز

ولوادعى الحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن
ونحوهما لان ضبطها ممكن بركوبه شقاب ونبل مريش وخفاف ورماح
ويصح ايضا فيما خلطه بكسر الخاء غير مقصود كالجبن فيه الانفحة وخل التمر
فيه الماء والسكنجبين فيه الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين الشرط
الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف
به اي بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه
ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه يتعذر ولا مما لا يختلف به الثمن لعدم
الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتعاقدين الردي او الاجود لانه لا ينحصر
اذا ما من ردي او جيد الا ويحتمل وجود ارديء او اجود منه بل يصح بشرط
جيد وردي ويجزي ما صدق عليه انه جيد او ردي فيتنزل الوصف على اقل
درجة فان جاء المسلم اليه بما شرط للمسلم لزمه اخذه او جاء بأجود منه
اي من المسلم فيه من نوعه ولو قبل محله اي حلوله ولا ضرر في فضله لزمه
اخذه لانه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاء بدون ما وصف
او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس اخر لم يجز له
قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش
الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود فيما يكال
ووزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا
كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند محله فيفوت العلم بالمسلم فيه
فان شرطا مكيالا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان

كان

كان معلوما صح السلم دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشعير وزنا او في
الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما
لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط
الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولان المجهول يخرجه عن اسمه ومعناه
ويعتبر ان يكون الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا
كما سبق ولا ان اسلم الى اجل معلوم مجهول كالى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج
لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل قريب كيوم ونحوه لانه
لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم اجرا معلوم كخبز
ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض
وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل
اجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه
غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فان كان لا يوجد
فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء لم يصح ويعتبر ايضا
وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان معين
او قرية صغيرة او في نتاج من نخل بني فلان او غنمهم او مثل هذا لانه
لا يؤمن من تلفه وانقطاعه ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت
وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فعذر المسلم فيه بان لم تحمل
الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم الصبر الى ان يوجد فيطالب
به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل او في البعض المتعذر واخذ الثمن
الموجود او بعوضه اي عوض الثمن التالف لان العقد اذا انزال وجب رد الثمن
ويجب رد عينه ان كان باقيا او عوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان مثليا

والخطأ او قيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فقسطه
الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف
الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه
قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون رأس مال السلم معلوما قدره وصفته
كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط
بالصفة ويكون القبض قبل التفرق من المجلس وكلما ابن حرم الثاني فيهما الابق
اسلام احدهما في الاخر لان السلم من شرطه التأجيل وان اقبض البعض من الثمن
في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عما المقبوض وصح في المقبوض
ولو جعل دينا سلما لم يصح ودائنة او ثمينا مخصوصة او عارية لم يصح لانه في معنى
القبض وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان مثلا
او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان
بين قدر كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمت دينارين احدهما
في اردب صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعير صفته كذا والاجل
كذا وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولى بان يقول اسلمت
دينارين احدهما في اردب صفته الى رجب والاخر في اردب وربع مثلا الى شعبان
فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لانه يقابل كلا من الجنسين او الاجلين مجهول
الشرط السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانها
ربما تلفت قبل ادائه تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه عليه السلا
لم يذكره بل يجب الوفاء موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه
وله اخذه في غيره ان رضيا ولو قال اخذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز
ويصح شرطه اي الوفاء في غيره اي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفا

في

عقد السلم بموضعه او بغير شرطاه اي مكان الوفاء لزوما والا فد السلم لتعذر
الوفاء موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه او لي من بعض فاشترط تعيينه
بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم فيه
لمن هو عليه او لغيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه
ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه ولا الحوالة
به لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه
اي على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله عليه السلام من اسلم في
شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما
والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل
به اي بدين السلم روين كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن
للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه
من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذارا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين
مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبة
كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا
دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع وهو مندوب لقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا
كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة المكروهة لفعله
عليه السلام وما يصح بيعه من نقد او عرض صح قرضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما
لانه عليه السلام استسلف بكرا الا بي لام فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من

المرافق ويقضي الى ان يقترض جارية يطأها ثم يردها ويشترط معرفة
قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ
السلف وكلما ادى معناهما وان قال اسلفتك ولا قرضتك على رد بدل فيهما ويملك
القرض بقبضه كالهبة ويتم بالقبول وله الشرابة من مقرضه فلا يلزم
رد عينه للزومه بالقبض بل مثله بدله في ذمته اي ذمة المقترض
حالا ولو اجله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه
كالصرف قال الامام القرض حال وينبغي ان يفي بوعده فان رده المقترض
اي رد القرض بعينه لزم المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رده على صفة
حقه سواء تغيرت سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض
قبوله وله الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة
او كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسرة
او الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها
وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك
المغشوشة اذا حرمها السلطان ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه
في المثلي لان المثل اقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس على اوكسدت
او كسدت فان اعوز المثل لزمه قيمة يوم اعوازه ويرد القيمة في غيرها
من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه
يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة اذا اي وقت اعوازه لانها حينئذ
ثبتت في الذمة ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه
خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرطه الزيادة اخرجه عن موضوعه
وان هدايا اي هدية فيما فيه نفع كسكنى داره بلا شرط ولا مواطاة بعد الوفا

جاز

جاز لا قبله او اعطاه اجود بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكرا فرد
خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء متفق عليه او اعطاه هدية بعد الوفا جاز
لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه وان تبرع المقترض
لمقرضه قبل وفائه بشيء لم يجز ما لم يعاوضه به قبل القرض لم يجز الا ان ينوي المقترض
مكافأته على ذلك الشيء او احتسابه من دينه فيجوز له قبوله لحديث انس
مرفوعا قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها
ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي
سنده جهالة وان اقرضه اثنانا فطالبه بها بلد اخر لزمته الاثمان
اي مثلها لانه امكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف
فانتفى الضرر ويجب فيما حمله مؤنة قيمته ببلد القرض لانه المكان الذي
يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه ان لم
يكن قيمته ببلد القرض اقص فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر
لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر
الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقترض لي ما يزنوك
عشرة صح لانها مقابلة ما يذله من جاهه ولو قال اضمني فيها وزنك ذلك
لم يكن باب الرهن هو لغة الثبوت والدوام يقال ما راهن اي
راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه
منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل
عليهما ويشترط معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف
مالكا للمرهون او مأذونا له فيه ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها لان
القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن

وقف

تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل من يجوز بيعها حتى المكاتب لانه
يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان تعذر ثبت
الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما اداه تعذر عقد الرهن رهنا ولا يصح
بشرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين
لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن مع الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى
شهر ترهنني عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية
لجوازه اذا او يصح بعده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة
بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون بدين
ثابت او ماله اليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع
اجارة في ذمة لا محل دين كتابة او دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع
وثمن واجرة معينين ونفع نحو دار معينة ويلزم الرهن بالقبض في حق
الراهن فقط لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن
ويصح رهن المشاع لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي الشريك والمرتهن
بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين
او باجرة ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل والموزون والمذروع
والمعدود على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل
والموزون ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه وما لا يجوز بيعه كالوقف
وام الولد لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه الا الثمرة والزرع
الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما مع انه لا يصح
بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع
الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بزمة

الراهن

الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه وبيعا معا ويختص المرتهن
بما قابل الرهن من الثمن ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض كقبض
المبيع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض
من المرتهن او ممن اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن
فسخه والتصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة او تدبير
لا يبطل لانه لا يمنع من البيع واستدامته اي القبض شرط في اللزوم للاية
وكالابتداء فاذا اخرجه المرتهن الى الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه
زال اللزوم واستدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض
ولو اجره او اعاره المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق فان رده اي رد الراهن
الرهن اليه اي الى المرتهن عاد لزومه اليه لانه اقبضه باختياره فلزم كالابتداء
ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقايه ولو استعار شيأ ليرهنه جاز ولربه الرجوع
قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا وفي حال الحق
ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته او مثله
وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن ولا يحق تصرف
واحد منهما اي من الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن
الاخر لانه يفوت على الاخر حقه فاذا لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع
وكانت معطلة واذا اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع الراهن
من سقي شجر وتلقيح ومداواة وحصد وانتخال على مرهونة بل من قطع سلعة
خطرة الا عتق الراهن المرهون فانه يصح مع الاثم لانه مبني على السراية
والتغليب ونوجد قيمته حال الاعتاق على الراهن لانه ابطل حق المرتهن
من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانها بدل عنه وكذا لو قتله او احبل الامة

بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه وفي الرهن المتصل والمنفصل كالسمن
وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف والشبه وارش الجناية عليه ملحق به
اي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ومؤنته اي الرهن
على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي
قطني وقال اسناده حسن متصل وعلى الراهن ايضا كفنه ومونة تجهيزه بالمعروف
لانه ذلك تابع لمونته وعليه ايضا اجرة مخزنه ان كان مخزنا واجرة حفظه وهو
امانة في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن بعقد الوفا ان تلف منا
غير تعد ولا تفريط منه اي المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة
في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط بهلاكه اي الرهن شيء من
دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله
وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي
الرهن فباقيه رهن بجميع الدين لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق سواء كان هما تمكن قسمته
اولا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلص يسنه بالحادث
وقيل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه ويجوز الزيادة اي في الرهن بان رهنه
عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق دون الزيادة في دينه
فاذا رهنه عبدا بمائة لم يفكه حتى يعطيه رهنا بخمسين مع المائة ولو كان بساوي وفيه وجه
ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن
واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوفى احدهما انفك في نصيبه لان
عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما

النصف

النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا
او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لان الراهن متعدد فلو
رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه
رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل
فهو مالوه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء ومتى حل الدين لزم الراهن الايفاء كالدين
الذي لا رهن به وان امتنع منه وطلبه فان كان الراهن اذن للمرتهن او الوكيل
الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن
من الراهن وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا او وفا الدين لانه المقصود
بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا يباع في البيع
ولم يوف اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه
او عزره حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تعذر باعه
الحاكم ووفا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن
بيعه الا باذن ربه او الحاكم فصل ويكون الرهن عند من اتفقا عليه
فاذا اتفقا ان يكون تحت يد عدل جاز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن
ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده
وان شرطا جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن
اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عند عدل الا ان تتغير حاله وللوكيل رده عليهما
لا على احدهما وان اذنا له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ
فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تنازعا
عينه حاكم وان عينا نقدا تعين ولم يجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول
واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس

الحق اولم يكن وافق قول احدهما اولا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف في يده
من غير تفريط ضمن ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل وان
ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن
ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل لانه فرط حيث لم يشهد ولانه
انما اذن له في قضاء دين ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان
القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة او معدومة
لان مسوغه الراهن كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضاء الدين
تحكيمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط ان لا يبيعه المرتهن اذا حل
الدين فاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطان لا يستوفي الدين من ثمنه
او لا يباع ما خيف تلفه او شرط ان جاء بحقه في وقت كذا والا فالرهن له فان
للمرتهن بيعه لم يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم
وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر الدين بان قال
المرتهن هو رهن بالف وقال الراهن بل هو بمائة فقط ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن
بان قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله
لانه منكر ويقبل قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن
فقوله لان الاصل عدم القبض والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في
الرد كالمستاجر ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه
بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل علي ذلك واقبضه له ثم
قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله
لان الاصل السلامة وان اقر الراهن انه اي الرهن ملك غيره قبل على نفسه
دون المرتهن فلزمه رده على من اقر له اذا انفك الرهن او اقر انه اي المرهن
للمقر له اذا انفك الرهن

حتى قبل اقرار الراهن على نفسه لا على المرتهن ان كونه لا نه متهم في حقه وقول
الغير على غيره غير مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك الرهن بوفاء الدين او الابراء
منه الان يصير حقا للمرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض وحكم
للمقر له به فصل والمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يحلب ما يحلب
بقدر نفقته متحريا للعدل بلا اذن راهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وتستوضع الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن
لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه اي امكان استيذانه لم يرجع على الراهن مع قدرته عليه وان
تعذر استيذانه وانفق بنية الرجوع رجع على الراهن ولو لم يستاذن
الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه وكذا وديعة وعارية ودواب مستاجرة
مرهونة فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن
مالكها لا لو انفق ما انفق او نفقة المثل ولو ضرب الرهن ان كان دارا فعمرها المرتهن
بلا اذن الراهن رجع بالنقض فقط لانها ملكه لا يملك به ما لية الدار واجر
العمر بن لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها
بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جني الرهن ووجب مال خير سيده
بين فدايه وبيعه وتسليمه الى ولي الجناية فيتملكه فان فداه فهو رهن
بحاله وان باعه او سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته
بيع منه بقدره وباقيه رهن وان جني عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش
كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العددين الجاني والمجني عليه قيمة
تكون رهنا مكانه باب الضمان ما اخوذ من الضمن فذمة الضامن

في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد
يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك اوضمنته او هو
عندي وعلي وبنحو ذلك وبإشارة مفهومة من اخرس ولا يصح الضمان الا من جائز
التصرف لانه التزام مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف
في ذمته ومن رقيق ومكاتب باذن سيدهما ويؤخذ بما بيد مكاتب وما ضمنه
قن هو سيده وللمرتهن مطالبة من شاء منهما اي من المضمون والضامن في
الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شاء منهما لحديث
الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه فان برئت ذمة المضمون
عنه من الدين المضمون بادا اوقضا اوحوالة ونحوها برئت ذمة الضامن
لانه تبع له لا عكسه فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة
التبع واذا انفرد الضامن لم يبرأ احدهما بابراء الاخر ويبرأ بابراء المضمون
عنه ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته المضمون له لانه
لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما بل يعتبر رضي الضامن لان الضامن متبرع
بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول اذا
آل الى العلم لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه
يختلف ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كالعوارض والمغصوب وا
لمقبوض بسوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط لربه اهله ان رضوه
والا رده وان اخذه لربه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون ويصح
ضمان عهدة مبيع بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او الارش
ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او درکه

ونحو

ونحوهما ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين او مال بيد ابنه
زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه لا ضمان الامانات كوديعة
ومال شركة وعين موجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح
ضمان التعدي فيها اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده
كالمغصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل
وكل مؤد عنه دينا واجبا غير نحو زكاة فصل في الكفالة وهي التزام
رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن
معرفته اخذ به وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة كما
ببرد هاو بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل لان كلا
منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى
كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا
كفالة في حد ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني
ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فانا
كفيل بزيد شهرا او متى رضي الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا
برضى مكفول به اوله كالضمان فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط
عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى من اتلف بدلها ولم
يبرأ الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل لان الاصل ادى ما عليه الكفيل
اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا لو برئ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد
وقد حل الاجل ولا ضرر في قبضه وليس ثم برد حائلة ظاهرة وان تعذر احضار
المكفول مع حياته او غاب وقضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط

وقف

البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو سلم نفسه برئا **باب الحوالة** مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باهلك حلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه **ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر** اذ معضا الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او سلم او ضمان قبل دخول اوان حل ومبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الربوات او الوقت ادن والا استيفا **ولا يعتبر استقرار المحال به** فتصح احاله المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لانه له تسليم وحوالته تقوم مقام تسليمه **ويشترط** في الحوالة **اتفاق الدينين** اي تماثلهما جنسا كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضه او عكسه لم يصح **ووصفا** كصحاح بصحاح او مقورة بمثلها فان اختلفا لم يصح **ووقتا** اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والآخر مؤجلا او احدهما بحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح **وقدرا** فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها **ولا يؤثر الفاضل** في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه **واذا صحت** الحوالة بان اجتمعت شروطها **انتقل** الحق الى ذمة المحال عليه **وبرئ المحيل** بمجرد الحوالة فلا يملك المحال الرجوع على المحيل بحال سوا امكن استيفا الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها وان تراضيا المحيل والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تاجيله او بعوضه جاز **ويعتبر لصحة الحوالة رضاه** اي رضا المحيل لا الحق عليه فلا يلزمه اداوه من جهة المؤدن على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان

يكون مما يثبت مثله في الذمة بالا تلان من الاثمان والحبوب ونحوها **ولا يعتبر رضى المحال عليه** لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه **ولا رضى المحتال** ان احيل **على ملي** ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من احيل على ملي فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفا وقوله وبدنه الاولى ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشي **وان كان المحال عليه مفلسا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به** اي بدينه **على المحيل** لانه لما لم يرض بذمته لم يبرأ بها فلا يلزمه ما لم يقبض لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه كان له الرجوع لانه قد رضي بذمته **ومن احيل بثمن مبيع** بان احال المشتري البائع به **على من لا دين له عليه** بان احال البائع على المشتري مدينه بالثمن **فبان البيع باطلا** بان بان مستحقا او حرا او خمرا **فلا حوالة** لظهور ان لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن وبقي الحق على ما كان عليه اولا **واذا فسخ البيع** بتقايل او خيار عيب ونحوه **لم تبطل الحوالة** لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن ولم تبطل الحوالة بل للمشتري الرجوع على البائع لانه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض **وليس له ان يحيل** اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية **واذا اختلفا** فقال احلتك قال بل وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة **وان اتفقا على احالته او احالتك بدين واد عي احدهما ارادة الوكالة صدق** بيمينه **واذا اتفقا على احالتك بدينك فقول مدعي الحوالة** بيمينه **واذا طالب الوارث المدين فقال احلت فلانا الغايب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويحتال بالبينة باب الصلح** وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل

بها الإصلاح بين متخاصمين والصلح في الاموال **قسمان** على اقرار وهو المشار اليه بقوله
اذا اقر له بدين او عين واسقط عنه من الدين **البعض**
وترك الباقي اي لم يبرئه منه ولم تهبه **صح** لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه
كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ويحل صحة ذلك
ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو
هضم للحق ومحله ايضا **ان لم يكن شرطاه** بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او علي
ان تعطيني او تعوضني كذا او يقبل علي ذلك فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه
عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن
اي يشترط في صحته ايضا ان لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل
ومحله ايضا ان لا يكون ممن **لا يصح تبرعه** كمكاتب وناظر وقف ووليّ صغير ومجنون
لانه تبرع وهو لا يملكه لان المنكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفا
البعض عند العجز عن استيفا الكل اولى من تركه **وان وضع** رب دين **بعض**
الدين **الحال** او **اجل** بانه **صح الاسقاط فقط** لانه اسقط عن طيب نفسه ولا ما
يمنع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح
بخمسين مكسرة فهو ابرأ من الخمسين ووعد في الاخرى بما لم يقع بلفظ الصلح
فلا يصح كما تقدم **وان صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح** في غير الكتابة
لانه يسقط القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته ويبيع الحلول والتاجيل
لا يجوز **او بالعكس** بان صالح عن الحال ببعضه موجلا لم يصح ان كان بلفظ
الاولى ولما الاسقاط فهو الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التاجيل وتقدم
او اقر له ببينة ادعاه فصالحه على سكناه او لمدة معينة كسنة **او على**
ان يبني له فوقه غرفة او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه
على

على ملكه او منفعته وان فعل ذلك كان متعديا متى شاء اخرجه وان فعله على
سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذ
ما كان بناه من الدار لانه اخذه بغرر فاسد **او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية**
او بانه مملوكه لم يصح **او صالح امراة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح** الصلح لان ذلك صلح
يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المراة نفسها بعوض لا يجوز **وان بذلاها** اي دفع
المدعي عليه العبودية والمراة المدعي عليها الزوجية عوضا **له** اي المدعي **صلحا عن دعواه**
صح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له اخذ
العوض لانه اكل لمال الغير بالباطل **وان قال اقر بديني واعطيك منه كذا ففعل** اي
فاقر بالدين **لزم الاقرار** لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره **ولا يصح الصلح** لانه يجب عليه الاقرار
بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ شيأ رده وان صالحه عن الحق
بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان
بنقد من نقد فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح
وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحه المعترف بدين
او عين بمثل ونحوها صح ويكون وفاء وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز
التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا
وبجنسه لا يجوز بما قل او كثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه
من دين وعين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول **فصل** القسم الثاني
صلح على انكار وقد ذكره بقوله **وعن ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر ولو**
بجهله اي بجهل ما ادعي به عليه **ثم صالح عنه بمال حال او موجل صح** الصلح لعموم قوله
عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم **وعن ادعي عليه بوديعة او قرض فجحدها واقر**

١٢٥

ما انكر وصالح على مال فهو جائز كما ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الانكار المدعى بيع
لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده برد معيبه اي معيبا اخذه
من العوض ويفسخ الصلح كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا ويوخذ منه العوض
ان كان شقصا بشفعة لانه بيع وان صالح به بعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر
والصلح للاخر المنكر ابرا لانه دفع المال افتداء اليمينه وازالة الضرر عنه لا عوضا
عن حق يعتقده فلا رد لما صالح عنه بعيب بجزء فيه ولا شفعة فيه لانتفاء
لانه يعتقد انه اخذ انه ليس بعوض وان كذب احدهما في دعواه او انكاره وعلم بكذبه نفسه لم
يصح الصلح وحقه باطنا لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير
معتقد انه بحق وما اخذه حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن
اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب
بقليل وكثير ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف او عين هما لانه ليس مالا
ولا يؤول اليه ولا عن حق شفعة او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما
شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة ولا عن ترك شهادة
بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها برضاه بتركها ويرد العوض وكذا
حكم الحد والخيار وان صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح لو عا
الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة
هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط بجعله بابا
وفتحه تحفرها تبن او علو بين يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا ابدا
واجارة مدة معلومة وان حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به
او المشترك او حصل غصن شجرته في قراره اي قرار شيء الخاص او المشترك ابي في
ارضه وطالبه بازالة ذلك ازاله وجوبا اما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى فان ابى

مالك الغصن ازالته لواه مالك الهواء ان امكن والا يمكن فله قطعه لانه اخلا
ملكه الواجب اخلاؤه ولا ينتقل الى حكم حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله
واذا تلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان
اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جايزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره وفي
الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه
على المجتازين ولا يجوز اخراج روشن على اطراف خشب او نحوه مدفونة في الحايط
ولا اخراج ساباط وهو المستوفي المطريق كله على جدارين ولا اخراج دكة بفتح الدال
وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم ولا اخراج ميزاب ولو له بضرر بالمارة الا ان ياذن امام
او نايبه ولا ضرر لانه نايب المسلمين فجرى مجرى اذنهم ولا يعتد ذلك اي لا يخرج روشنا
ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك من نافذ بلا اذن المستحق
اي الجار واهل الدرب والحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في
درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر الا الى داخله ان لم ياذن من هو فيه ويكون اعارة
وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كرفي
وسقي بعدي وحرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب
ونحوه الا باذنه وليس له وضع خشبه على حايط جاره او حايط مشترك
الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه التسقيف الا به ولا ضرر لحديث ابي هريرة
يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وكذا لو
حايط المسجد وغيره كحايط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه اذا لم
يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم واذا انهدم جداراهما المشترك ان سقفهما
او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما اذ بعرة الاخر معه اجبر عليه ان امتنع

لقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه
شريك شركة الرجوع رجع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة اذا احتاج
لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالمأبى شركة وان اعطى قوم قسما لهم
واوخوها لمن يعمرها وله منها اجر معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله
اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى ستره تمنع مشارفة الاسفل فان
استويا اشتركا باب الحجر وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحاكم
حجرا والعقل حجرا وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى
مفلس ولحق نفسه كعلى نحو صغير ومن لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب
به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان
او كان اقر بالمدة حبس اذا لم يقم بينة تحقق ما ظن حاله وسمع قبل حبس بعده
والاحلف وخلي سبيله ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحجر عليه
وامر ابيه وجب على الحاكم امره فورا به بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا
يلزم خصم من سافر قبله وغريم من اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى
يوثق برهن يحرزه او كفيل ملي فان ابى القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه
ذكر لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما ولا يحبس
قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة بعد مرة
اخرى فان امر على عدم قضاء الدين وليبع ماله باعه الحاكم وقضاه لغيبته ايضا حتى
مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتاخير ولا يطلب مدين بدين موجل لانه
لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله ومن ماله لا يفي بما عليه
من الدين حالا وجب على الحاكم الحجر عليه سوال غريمه كلهم او بعضهم لحديث كعب

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده
ويستحب اظهاره اي اظهار حجر الفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا
يعاملوه الا على بصيرة ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله الموجود
والحادث بارث او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا اقراره عليه اي على ماله
لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن
يحرم عليه الاضرار بغريمه ومن باعه او قرضه شيأ قبل الحجر ووجده باقيا
بحاله ولم يأخذ شيأ من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه
عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرضه
او باعه شيأ بعده اي بعد الحجر عليه رجع فيه اذا وجده بعينه ان جهل الحجر
معذورا بجهل حاله والا يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه لانه دخل على
بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك الحجر واذا تصرف المفلس بعد منه
بشراء وضمان او نحوهما او اقر المفلس بدين او اقر بجناية توجب قودا او مالا
صح تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته
ويطالب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به بعد فك الحجر عنه لانه
حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء فاذا استوفى فقد زال العارض
ويبيع الحاكم ماله اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله او
اكثر ويقسم ثمنه فورا بقدر ديون غرمائه الحالة لان هذا اجل المقصود
ولا يحل الحجر عليه وفي تاخيره مطل وهو ظلم لغريم ولا يحل دين موجل مدين لان
الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل موجل ايضا بموت
مدين لان ورثته يحلون الحالة ولا يأخذون من قيمة التركة الا بقدر ما يأخذ الامرون
او الرب لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوفوا حال

لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض ورجع على الغرماء
بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله مسعة
اجبر على الكسب لوفائها كوقف وام ولد يستغني عنهما ولا يفك حجره الا حاكم لانه
حكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه لحظه ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم اذ المصلحة
تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم وبالهم ولا يحتاج لحاكم فلا
يصح تصرفهم قبل الاذن ومن اعظامهم ماله بيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع
بعينه ان بقي لانه ماله وان تلف في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم
برضاه على ما لا لتفريطه ويلزمهم ارش الجناية ان جنوا لانه لا تفريط منه
المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا ضمان مال من لم يدفع
اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره وان تم
لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه او نبت حول قبله
شعر خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم
وسبي ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن
لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة صححه وحسنه او انزل حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا او عقل مجنون ورشد اي من بلغ وعقل
او رشد سفيه زال حجرهم لزوال علته قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم فلا قضاء حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكم ويزيد
الجارية

الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وان جهل الجارية حكم ببلوغها عند الحنابلة دليل
انزال الله تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا اولدت حكم ببلوغها
من سنة اشهر لانه اليقين ولا ينفك الحجر عنهم فيما شرط له السابقة بحال ولو
صار شيخا والرشد الصلاح في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه ويؤنس
رشده بان يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا عالما ولا يبذل ماله في حرام
كخمر والا لهو او في غير فائدة كغناء ونقط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها
ولا يدفع اليه اي الى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف
المعاملة والمصلحة وليهم اي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير
والمجنون حال الحجر الاب ثم وصيه العدل ولو ظاهرا الكامل شفقة ثم
وصيه لانه نائبه ولو بجعل وثم متبوع ثم الحاكم لان الولاية انقطعت من
جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في
ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف لاحدهم وليه
الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه
والمجنون في معناه ويحجر ولي المحجور عليه له مجانا اي اذا الحجر ولي اليتيم في ماله
كان الربح كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد
الولي لنفسه ولو دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح
للعامل لان عايشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ولان الولي
نائب عنه فيما فيه مصلحة وليه البيع نساء والقرض بن هن وابداعه وشراء العقار

واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة **تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن** كأفعل كذا أو وكلتك أو أذنت لك في فعله ونحوه **وتصح موقتة ومعلقة** بشرط كوصية وإباحة أكل ودلالة قضاء وإمارة **وتصح القبول على الفور والتراخي** بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر فيقبل قبل **بكل قول وفعل دال عليه** أي على القبول لأن قبول وكالته عليه السلام كان بفعلهم وكان مرة خياعنه توكيله إياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل **ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه** أي جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لاستيفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وبأتي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى فلو وكله في بيع ما يملكه أو طلاق من يتزوجها صح وصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وعتق أمتها وأن يتوكل واحد الطرفين في قبول نكاح أمة لمن تباح له ومعنى لفقوه في قبول زكاة ورد قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي **وصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود** لأنه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها في معناه **والفسوخ** كالخلع والإقالة **والعتق والطلاق** لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى **والرجعة وعمل المباحات من الصيد والحشيش** ونحوه كإحياء الموات لأنها تملك بمال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع **لا الظهار** لأنه قول منكر وزور **واللعان والإيمان** والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتسال والقصب والجناية فلا تدخلها النيابة **وتصح الوكالة** أيضا **في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات** كتفرقة زكاة ونذر وكفارة لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وكذا حج وعمرة عما سبق وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة

ونحوه لمصلحة وشرط الأضحية لمن يسر وتركه في المكتب بأجرة ولا يبيع عقاره الا لغبطة **ويأكل الولي الفقير من مال موليه** لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل **بالمعروف الأقل من كفايته أو أجرته** أي أجرة عمله لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز ياخذ الاما وجد أفيه فجأنا فلا يلزمه عوضه اذا أيسر لأنه عوض عن عمله فهو كالأجير والمضارب **ويقبل قوله الولي بيمينه والحاكم بغير يمين بعد** مضي **الحجر في النفقة** وقدرها مالم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك من مالي سنتين فقال منذ سنة فالقول الصبي لان الاصل عدم نفقته قاله في المبدع **ويقبل قول الولي** ايضا في وجود **الضرورة والغبطة** اذا باع عقارا وادعاهما ثم أنكر **ويقبل قول الولي** ايضا في **التلف** وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته **ويقبل قوله في دفع المال** اليه بعد رشده لانه امين وان كان يجعل لم يقبل قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولي صبي وسيده ان يأذن له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه **وما استدانه العبد لزم سيده** اذا علم أنه أذن له في استدانته بيع أو قرض لانه غره الناس بمعاملته والا يكن استدان بإذن سيده فما استدانه في رقبته يخير سيد بين بيعه وفداه بالأقل من قيمته أو دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها **كاستيداعه** أي اخذه وديعة فيتلفها **أو أرش جنايته** وقيمة متلفه **ويتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده** كما تقدم **ولا يتبرع** الماذون بدراهم **ولا كسوة بل يأكل ما هو أكول وإعارة دابة ويعمل دعوة بلا إسراف ولغير الما** دون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره والمراة الصدقة من بيت زوجها بذلك مالم تضطرب العادة أو يكن بخيلا وتشك في رضاه **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت أمري الى الله أي فوضته اليه

واصطلاحا

والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعنا الطواف تبع الحج وصح في الحدود في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يعجز لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه لانه كونه يتولاه مثله الا ان يجعل اليه بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت وصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد جائز لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها وتبطل بفسخ احدهما وموته وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطيها او في عتق القن ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه ففسخ بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا بحجر السفيه لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها وان وكل في بيع او شرا لم يبع ولم يشتر من نفسه لان العرف في البيع والشراء بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة ولا من ولده ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل اليهم توكيل الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نسيئة ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع بالغلبهما

رواجا

فان تساويا خير وان باع بدون ثمن المثل اذا لم يقدر له ثمن او باع بدون ما قدره له الموكل صح او اشترى له باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمنا او بما قدره له صح الشرا لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغبنه وضمن النقص في مسئلة البيع وضمن الزيادة في مسئلة الشرا لانه مفرط والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاد خيرا وان باع الوكيل بازيد مما قدره له الموكل صح او قال الموكل بع بكذا مؤجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال الموكل اشتر بكذا حالا فاشتر به مؤجلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع المؤجل حالا او اشترى بالحال مؤجلا صح لانه زاده خيرا فهو كالوكيل في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها والا فلا اي وان لم يبع او يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة فباعه بعشرة مؤجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال او قال اشتر بعشرة حالة فاشتراه باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم يتفذ تصرفه لمخالفته موكله وفي الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسئلة الشرا وقد سبق ان كان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراه باكثر منه صحيح ويضمن فصل واذا اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه اي لزم الشرا الوكيل فليس له رده لرد موكله على بصيرة ان لم يوص به موكله فان رضيه كان له لنيته بالشرا وان اشتراه بعين المال لم يصح فان جهل عيبه رده لانه قائم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر فسل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع الابهال حتى

يقتضيه العرف الا ان يقول الموكل للوكيل اقبض حقي الذي قبلك او عليه فله
القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه
اليوم لم يملك غدا ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد وانكر
المودع لعدم الفايدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل
في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم
في الضمان فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لانه نايب
المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو يجعل فان فرط
او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ويقبل قول الوكيل
في نفيه اي في نفي التفريط ونحوه وفي الهلاك مع يمينه لان الاصل براءة ذمته لكن
ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه
ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل
وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل
فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في يده لا يلزمه
تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه ومن ادعى
وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة لم يلزم اي عمرو ادفع ان صدقه
لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع ولا يلزمه اليمين ان كذبه لانه
لا يقضى عليه بالنكول فلا فايدة في لزوم تحليفه فان دفعه عمرو فانكر زيد لو
حلف لاحتمال صدق الوكيل فيها وضمنه عمرو ولو جمع عليه زيد لبقاء حقه في
ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعدى لان صدقه وتلف
بيده بلا تفريط وان كان المدعى الوكالة بغير بينة وديعة اخذها
حيث وجدها لانها عين حقه فان تلف ضمنها ايهما شاء لان الدافع ضمنها

وكالة

حضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد
بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل ووكيل البيع يسلمه اي يسلم المبيع لان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير اذن
الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يامنه على قبض الثمن بغير قرينة فان دلت
القرينة على قبضه مثل ان وكيل في بيع شيء في سوق غاب عن الموكل او موضع يضيع
الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فاذا ترك ضمنه لانه يعد مفرطا
هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن
فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه ويسلم
وكيل الشراء الثمن لانه من تمامه وحقوقه كتسليم المبيع فلو اخره اي
اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتعديه بالتاخير وليس لوكيل
في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرة الآمر والا ضمن وان وكله في بيع فاسد لم
يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه فلو باع
الوكيل اذا بيعا صحيحا لم يصح لانه لم يوكل فيه او وكله في كل قليل وكثير لم يصح
لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم
الغرر والخطر او وكله في شراء ما شاء او عينا بما شاء ولم يعين نوعا وثمنا
لم يصح لانه يكثر فيه الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه صح قال في المبدع
وظاهر كلامهم في بيع من ماله ما شيئت له بيع ماله كله والوكيل في الخصومة
لا يقبض لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى بخصومة من
لا يرضاه للقبض والعكس بالعكس فالوكيل في القبض له الخصومة لانه
لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا وان قال الموكل اقبض حقي من زيد
ملكه من وكيله لانه قايم مقامه ولا يقبض من ورثته لانه لم يوكل لكل ولا

يقتضيه

بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى
الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع
التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم **باب الشركة** بوزن سرقة
وفتحها وتمرة وهي نوعان شركة املاك وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك
في عقار او منفعة لاثنين فاكثر **او** شركة عقود وهي اجتماع في تصرف
في مال بيع ونحوه **وهي** اي شركة العقود وهي المقصودة هنا **انواع** خمسة
فاحدها شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف
كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير وهي **ان يشترك بدنان**
اي شخصان فاكثر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف
بمالين لهما **معلومين** كل منهما الحاضرين **ولو** كان مال كل **متفاوتا** وبان لم يتساويا
المالان قدرا او جنسا او صفة **ليعملا فيه ببدنيهما او يعمل فيه احدهما** ويكون
له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان
اشتركا في مختلط بينهما شاع صح ان علما قدر مال كل منهما فينفذ تصرف
كل منهما فيهما اي في المالين **بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب**
شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف **ويشترط** لشركة العنان
والمضاربة **ان يكون راس المال من النقدين المضروبين** لانهما قيم الاموال
واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقه وتصح بالنقرة
وغش شيء **بسير** كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن
التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم تصح لعدم انضباطه **ويشترط** ان **يشترط**
لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالنصف والربع لان الربح

مستحق

مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قال
والربح بيننا فهو بينهما نصفين **فان لم** يذكر **الربح** لم تصح لانه المقصود
من الشركة فلا يجوز الاخلال به **او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا** لم تصح لانه
الجهالة تمنع تسليم الواجب **او شرطا دراهم معلومة** لم تصح لاحتمال ان لا
يربح غيرها او لا يربح غيرها **او شرطا ربح احد الثوبين** او احد السفرتين
او ربح تجارته في شهر او عام بعينه **لم تصح** لانه قد يربح في ذلك العين دون
غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة **وكذا**
مساقاة ومزارعة ومضاربة فيعين فيها نقدين جنس مشاع معلوم للعامل
كما تقدم والوضيعة اي الخسران **على قدر المال** بالحساب سواء كانت لتلف
او نقصان في الثمن او غير ذلك **ولا يشترط خلط المالين** لان القصد الربح وهو لا
يتوقف على الخلط **ولا يشترط** ايضا **كون نقديهما من جنس واحد** فيجوز ان اخرج
احدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل
وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو
من ضمانهما **ولكل منهما** ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويحاسب فيه
ويوكل ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها لا ان كان
شريكا او زوجه او عتيقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه
وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه واجارة
وقبض النقد ونحوه كغلق الوكان فان استاجر له فالاجرة عليه **فصل النوع**
الثاني المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي **دفع** مال معلوم **لمن**
اي لمن يتجر به **ببعض ربحه** اي بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم فلو قال خذ هذا

المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل
اجرة مثله وان شرط اجرة من الربح لعبد احدهما او لعبد بينهما صح وكان لسيده
وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولولد احدهما او امرأته وشرط له عملا
مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان قال رب المال للعامل اتجر
والربح بيننا نصفان لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى
التسوية وان قال اتجر به ولي ثلثاه واربعاه او ثلثه او ثلثه او لك ثلثه
او ربعه او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للاخر لان الربح
مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ وان
اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل
وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه
بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء وبعد الربح فقول مالك سميته

وكذا مساقاة ومزارعة اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم
كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وربح
موقتة ومطلقة ولا يضارب العامل بمال لآخر الا باذن الاول ولم يرض
فيها تتعقد على الحظ وانما فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها
ضرر على الاول او اذن جاز فان فعل بان ضارب بالآخر مع ضرر الاول بغير اذنه
وحصته هو ربح الثانية في الشركة الاولى لانه انما يستحق ذلك بالمنفعة التي
استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط ولا يقسم الربح مع بقاء
العقد اي المضاربة الا باتفاقهما لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس
المال وان تلف راس المال او تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة
كالتالف قبل القبض وان تلف بعد التصرف جبر من الربح لانه دائر في التجارة

وشرع

وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح او خسر في احدى سلعتين
او سفرتين جبر ذلك من الربح اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل
شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة قبل قسمته ناضا او تنضيضه
مع محاسبة فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك بما قبله تنزيلا
التنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض
او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات
عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيده فهو دين في التركة لان الاخفاء
وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران
وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال في عدم
رده اليه فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لان بها يعاملان فيها
بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا
في ذممهما من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما
شرطاه سواء بين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا فلو قال
ما اشتريت من شيء فنصفه بيني وبينك ولم يزد على احدهما وكيل صاحبه وكفيل قسطه بالثمن
لان مبناها على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان
لانها في معناها والربح على ما شرطا كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان
الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما اي يشتركان
في كسبهما من صنائع بعينها او غير رزق الله فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل
يلزمهما فعله ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك فصح
مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة والمطالبة

دفعها الى احدهما ومزقت بيده بغير تفريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في الاحتشاش
والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على
دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار
يوم بدر فلم اجئ انا وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين قال احمد اشركه بينهم النبي صلى الله عليه
وان مرض احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا
لو ترك العمل لعذر وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانه اذا دخل على
ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه
وللاخر الفسخ وان اشتركا على ان يحمل على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما
باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه
الله بينهما على ما شرطاه الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه
كل تصرف مالي ويجزئ من انواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وايتاعا
في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا وما يجب من الاعمال او يشترك في كل ما
يثبت لهما وعليهما تصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما
سبق في العنان فان اهمل فيها كسبا او غرامة نادرة كوجدان لقطة او
ركاز او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان غصب ونحوه
فسدت لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه
العقد باب المساقاة هي من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له
ثمر مأكول ولو بغير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم
له من ثمره تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
وقال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم

عثمان

عثمان ثم علي ثم لعلوهم الى اليوم بعطوب الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور
الطلح ثمر غير مأكول كالصنوبر والفرط وتصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم
تكمل تنمي بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي
الموجود وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر بغرسه في ارض رب الشجر ويعمل عليه
حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت
كالمساقاة على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح
فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما او اقصاها معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح
وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع
معلوم من الشجر وهو اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين
قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء فلا تفتقر الى ذكر مدة ولكل
منهما فسخها متى شاء فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل اجرة اي اجرة
مثله لانه منعه منا تمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو اي فسخ
العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت
بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ويلزم
العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان
الردية من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح طرق الماء حصاد
ونحوه كالات حرث وبقره وتعريش له وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ
ثمر على شجر الى ان يتمر على رب المال ما يصلحه اي ما حفظ الاصل كسور حايط
واجر الانهار وحفر البير والدولاب ونحوه كالآلة التي تديره ودابة وشربها
يلقح به وتحصيل ما يحرز به الجذاذ عليها بقدر حصتيهما الا ان يشترطه على
العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك فصل وتصح المزارعة

لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب من زرع
ينهي بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من النبة كالثلث او الربع ونحوه مما
يخرج من الارض لربها اي لرب الارض او العامل والباقي للاخر اي ان شرط الجزء
المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما استحقا
ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم اذ يكون الباقي للاخر ولا يشترط في المزارعة
والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول
عمر وابن مسعود وعنهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح وا
ختاره ابو محمد الجوزي وابو الشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعمول
عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين
وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب
وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى وان شرط رب
الارض ان يأخذ مثل بذره ويقسما الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه
على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح بان
يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما
ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مورد للمعنى وتصح اجارة
ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط
المسمى باب الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا
وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة
مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في
معناهما وبلفظ بيع المنفعة ان لم يضف للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط احدها
معرفة المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة

اما بالعرف كسكني دار لانها لا تنضبط بالوصف فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة
ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ويدخل ما جرت العادة ان يتعاوله اسكان ضيف
وزائر وخدمة آدمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجره
امامة صرفه وجهه عن النظر وصح استيجاره آدمي لعمل معلوم كتعليم علم
وخياطة ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة
في حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل
هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل برة حد بوزنها كذا
الى موضع معين وبما يحاط بذكر طوله وعرضه وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة
الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار اجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بما زرعها او عوض معلوم
وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستا
جر ما يحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح وتصح الاجارة في الاجير والظئر
بطعامها وكسوتهما روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظئر
فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة
العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة
العوض وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او اعطى ثوبه قصارا او خياطا
ليعمله بلا عقد رجع باجرة العادة لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول
وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل جمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن
له عادة باخذ الاجرة الشرط الثالث الاجرة باحة في نفع العين المقصود
عليه المقصود كاجارة دار ليجعلها مسجدا او شجر لينشر ثيابا او قعوده بظله
فلا تصح الاجارة على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او بيع

هز لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد
او لا اذ اطن الفعل ولا تصح اجارة طبل ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع
وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش حيث ذكره في الغنى والشرح ولا
نحو تفاحة لشم وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه المعلوم عليه لاباحة
ذلك ولا توجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها لتفويت
حق الزوج فصل ويشترط في العين الموجرة خمسة شروط احدها
معرفتها برؤية او صفة ان انضبطت بالوصف ولهذا قال في غير الدار ونحوها
مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر جماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف
بالصغر والكبر ومعرفة ما به ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف
الماء وكره احمد كراء الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه والشرط الثاني
ان يقدر على نفعها المستوفي دون اجزائها لان الاجارة هي بيع المنافع
فلا تدخل الاجزاء فيها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله
ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر الباقي فهو
فاسد ولا حيوان ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره الا في الظئر
فيجوز وتقدم وتقع البيع على ما ومها المستنفع فيها وبالارض بزخلات
تبعا كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ودرهم طبيب ونحوه والشرط الثالث
القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الابق والجمل الشارد
والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لا يقدر على اخذه ولا اجارة المشاع مفردا
لغير الشريك ولا بوجه مسلم لزمي ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع
اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لهل ولا
ارض لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم

هذه

هذه المنفعة من هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر
او مأذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه ويصح
اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المستاجر لمن يقوم مقامه في
الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفي فيها بنفسه
ونائبه لا بما كثر منه ضررا لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فنائبه اولى
وليس للمستعير ان يوجر لانه باذن مالك والاجرة له وتصح اجارة الوقف لان
منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستاجر فان مات الموجر
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم
تبطل بموته كالبائع الطلق والثاني حصته من الاجرة من حين موت الاول
فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها فان
تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم تقبض فمن
مستاجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان الموجر الموقوف عليه باصل
الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجرا قطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر
العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان
اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد
او مات الولي او عزله لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم بلوغه
او عتقه فيها فتنفسخ من حينها وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة
معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن عدم العاقد
فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المنع كون المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة
منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما
قال الشيخ تقي الدين ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس في

سنة اربع صح ولو كانت العين موجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها فتح
وجوبه وان استاجرها اي العين لعمل كركوب الى موضع معين او بقر
لحرث ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة او دياس زرع
معين او موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف لان العمل هو المعقود عليه
فاشترط فيه العلم كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله
من اهل القربة اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط هذه الافعال
كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الرزق على ذلك من بيت المال وجعالة يجوز اخذ
بلا شرط ويكره الجراعلى اجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم ويجب على الموجر
كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به ورحله
وحزامه بكسر الحاء المهملة والشد عليه اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل
والرفع والحط ولزوم البعير ليتمكن المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان
وطهارة وبرد البعير واقفاحي يقضي ذلك ومفاتيح الدار على الموجر لان عليه
التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا
عمارتها فلو سقط حايط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة
والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف جمام فيلزم المستاجر اذا
تسليمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح
كرا العقبة بان يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما
بالفراسخ او الزمان وان استاجر اثنان جملا بتعاقبان عليه صح وان اختلفا
في البادي منهما اقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع فصل وهي اي الاجارة
عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها الفين

او

او نحوه فان اجره شيا ومنعه اي منع الموجر المستاجر الشيء الموجر كل المدة او
بعضها بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة فلا شيء له من الاجرة لانه لم
يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيا وان بدا الاجراء المستاجر فتحول
قبل انقضائها اي انقضاء مدة الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم
فتنزل مقتضاها وهو ملك الموجر الاجرة والمستاجر المنافع وتنفسخ الاجارة
بتلف العين الموجرة كدابة وعبد ما لان المنفعة زالت بالكلية وان
كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب المسمى في القسط
وتنفسخ الاجارة ايضا بموت المرتضع لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره
لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الراكب ان لم
يخلف بدلا اي ممن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او
كان غايبا ممن يموت بطريق مكة ويترك حمله فظاهر كلام احمد انها تنفسخ
في الباقي لانه فوجا امر غالب منع المستاجر من نفعة العين اشبه ما لو غصبت
هذا كلامه في المقنع والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت
راكب وتنفسخ ايضا بانقلاع ضرس اكتوى لقلعه او برئه لتعذر استيفاء
المعقود عليه فان لم يبرا او امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر وعليه الاجرة
وتنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه في يوم فلا تنفسخ
بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه للزومها ولا
تنفسخ بعذر لاحدهما مثل ضياع نفقة المستاجر للحج ونحوه كاحتراق متاع
من اكتراه كان لبيعه وان اكترى دارا فانهدمت او اكترى ارضا للزرع فما
تعلع ملوها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي من المدة لان المقصود
بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه

بحالها او ان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت المؤجرة
غير المستأجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة
المثل ومن استؤجر لعمل شيء فرض اقيم مقامه من ماله من يعمله مالم تشترط عمله
بشريه او يختلف فيه القصد كالتشيع فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ وان
وجد المستأجر العين معيبة او حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت
الاجر فله الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما مضى لاستقراره بالمنفعة فيه
وله الامضاء مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الاجارة
به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن اجير خاص وهو من استؤجر مدة معلومة
يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى نحو فعل الخمس بسنتها واوقاتها وصلاة
جمعة وعبد سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة ولا يضمن
ما جنت يده خطأ لانه نائب المالك في صرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل
وان تعدى او فرط ضمن ولا يضمن ايضا حجام وطبيب وبيطار وختان لم يجن
ايديهم او خرق حذقهم اي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن كرايه
ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه
لا يحل لهم مباشرة القطع اذا وكزا الوكاء حاذقا وختن بدون ما يجاوز به الختان
الى بعض الحشفة او باله كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه
متعد بما تلف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ولا يضمن ايضا راع لم يتعد لانه
مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن ويضمن الاجير المشترك وهو من
قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حايط سمي مشتركا لانه يتقبل اعمالا لجماعة
في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحايك والقصار والصباغ والجمال
فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتحريق الثوب وغلطه في تفصيله روي عن عمر وعلي

وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض
الا بالعمل وان الثوب لو تلف وحرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
الخاص والمتولد من المضمون مضمون سواء عمل في بيته او بيت المستأجر او كان
المستأجر على المتاع اولا ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان
العين في يده امانة كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر
فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس
الثوب على اجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه
الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن ويجب الاجرة بالعقد
كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل
ما يجب مستأجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فبذل تسليم العين ومضي مدة
يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وقبض المدة لزمه
اجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض
لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها باب السبق هو بتحريك الباء العوض الذي
يتسابق عليه وبسكونها المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره بفرس اي يجوز
السباق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق
وهو الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه
عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه
رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله

الا

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **ولا تصح** اي لا تجوز المسابقة **بعوض الا في ابل وخيل وسهام** لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده حسن قاله في البدع **ولا بد** لصحة المسابقة **من تعيين المركوبين** لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه **ولا بد من ايجادها** في النوع فلا تصح بين عربي وهجين **ولا بد** في المناضلة من تعيين **الرماة** لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد

العربية قوس النبل والفارسية قوس الشابة قاله في الاقناع وشرحه

فلا تصح بين قوس عربية وفارسية **ولا بد** ايضا من تحديد **المسافة** بان يكون لابتداء عدوها واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة تحديد مرمى رمي **بقدر معتاد** فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره **وهي** اي المسابقة **جعالة** لكل واحد منهما **فسخها** لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه **وتصح المناضلة** اي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام **على معينين** سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم **بحسنون الرمي** لان من لا يحسنه وجوده كعدمه وشرط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم **باب العارية** بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض **وهي اباحة** نفع عين **بحل** الانتفاع بها **تبقى بعد استيفاء** ليردها على ما لكها **وتعقد**

بحل

وقيل انها مأخوذة من التعاور بمعنى التداول لاعتبار تداولها بين الناس

انما عارية تنقد وعيره لانها تستعمل بتاء مع تاء قرض

بكل لفظ او فعل يدل عليها **ويشترط اهلية المعير للتبرع** شرعا **واهليه مستعير للتبرع له** وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **وتباح اعارة كل ذي نفع مباح** كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها **الا البضع** لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف **والا عبد المسلم الكافر** لانه لا يجوز له استخدامه **والا صيدا ونحوه كمحيط الحرم** لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **والا امة شابة لغير امرأة او محرم** لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك اذا خشي المحرم والاكره فقط ولا باس بشوهاء وكبيرة لا تشتهي ولا باعارتها لامرأة او ذي محرم لانه مامون عليها **والمعير الرجوع** متى شاء مالم **باذن في شغل** شيء **يستقر** المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع مادامت في لجة البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع مادام عليه **ولا اجرة لمن اعار حائطا** ثم رجع **حتى يسقط** لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا للزرع ثم رجع الزرع فيبقى باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين **ولا برد الخشب ان سقط** الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره **الا باذنه** اي اذن صاحب الحائط **او عند الضرورة** التي وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح **وتضمن العارية** المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وابي هريرة **لا عن المستعير من المستاجر والمكتري** علم ونحوها **من تونقه** لانتفاء عليه اذ لم يفرط وحيث ضمنها المستعير **فقيمتها يوم تلفت** ان لم تكن مثلية والا فمثلها كما تضمن في الاتلاف **ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط** لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تضمن مضمونة

بالشرط وان تلفت هي او اجرأتها في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في
الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون وعليه
اي على المستعير مونة ردها اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد
ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مونة الرد على
من وجب عليه الرد لا المؤجرة فلا يجب على المستأجر مونة رد ها لانه لا يلزمه
الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومونة الرابة المؤجرة والمعارة على المالك
وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائبه ولا يعيرها ولا
يؤجرها لانها باحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام فان
اعارها او تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة سواء
كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده واستقر على معيرها اجرتها للمعير
الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا وللمالك
ان يضمن ايهما شاء من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف
حصل تحت يده وان اركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن لانه لم يزل عليها
ولا تقد لم يضمن ان لم يأذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية وان كان
باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن واذا قال
المالك اجرتنك وقال من هي بيده بل اعرتنيها او بالعكس بان قال اعرتنك قال بل
اجرتنيها فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاولى ان اختلفا عقبا العقد
اي قبل مضي مدة لها اجرة قبل قول مدعي الاعارة مع يمينه لان الاصل
عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية وان كان
قد انتفع بها او في المزيد عليه الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك في

لان

لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ باجرة المثل لما مضى من
المدة لان الاجارة لم تثبت وان قال الذي في يده العين اعرتنيها او قال اجرتنيها قال
المالك بل غصبتنيها فقول مالك كما لو اختلفا في ردها او قال المالك اعرتنك وقال
من هي بيده بل اجرتنيها والبهيمة تالفة فقول مالك لانهما اختلفا في صفة
القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل
قول الغارم في القيمة او اختلفا في رد فقول المالك لان المستعير قبض العين
لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال اودعتنيها فقال غصبتنيها او قال اودعتنك
قال بل اعرتنيها صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالاستيفاء باب الغصب
مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا الاستيلاء
عرفا على حق غيره مالا كان او اختصاصا قهرا بغير حق فخرج بقيد القهر
المسروق والمسعى والمنتهب والمختلس ويغير حق استيلاء الولي على مال
الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل من عقار بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات
ومنقول من اثاث وحيوان ولوام ولو كلب لانتشبث اليد على بضع فيضع
تحتها ولا يضمن نقعة ولو دخل دارا فقهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجه
قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان دخل فقهرا ولم يخرجه
فقد غصبها استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة
ربها فغاصب ولو كان فيها ما شله ذكره في المبدع وان غصب كلبا يقتنى
كالكلب كلب صيد وماشية وزرع او غصب خمرا ذمي مستورة ردها لان
الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده
ولا يلزم ان يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال

الحارثي برده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو
الصواب واتلاف الثلاثة اي الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة هدر سوا
كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها واذ
استولى على حر كبير او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمله كرها فعليه
اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة فعليه
اجرته لانه فوت منفعة وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من
غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب ان كان باقيا
وقدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا
جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده
بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو ملكه
فلزمه رده كالاصل وان غرس في المغصوب اضعافه لكونه بنى عليه او
بعد ونحوه وان بنى في الارض المغصوبة او غرس لزمه القلع اذا طالبه
المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها اي
نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله والاجرة اي اجرة مثلها الى
وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الفراس والبناء لمالكه لم يلزم الغاصب
قبوله وله قلعها وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه
اجرتها وان كان الزرع قائما فخير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله
وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لواحقه ولو غصب جارحا او
عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد او الفرس صيد فملكه اي مالك
الجارح ونحوه لانه حصل بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شرعا
وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به

شجرا

شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به وان ضرب
المصوغ المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشب بابا
ونحوه او صار الحب زرعا او صارت البيضة فرخا وصار الثوب غير ما رده
وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب تغليبا لعمله ولو زاد به المغصوب لانه
تبرع في ملك غيره والمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى
كخلي ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب ولو
بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جني عليه ضمنه باكثر الامرين
ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما غير سبب الآخر فوجب
ان يضمنه باكثرهما وان حصي الرقيق رده مع قيمته لان الحصيتين يجب
فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه
قيمة كيد او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم يضمن لانه رد العين بحالها
لم ينقص منها شيء ولا صفة فلم يلزمه شيء ولا يضمن نقص حصل بمرض اذا عاد
الى حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان
رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده
لانه استقر ضمانه بيد المغصوب وان لم يأخذ لم يسقط ضمانه لذلك وان
عاد النقص بتعليم صنعة كما لو غصب عبدا اسميا قيمته مائة فنزل
فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص
لان الزيادة الثانية غير الاولى وان تعلم صنعة زادت بها قيمته عند
الغاصب او سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة او هزل فنقص قيمته
ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه
بردها فلم يفعل وكما لو عاد من غير جنس الاولى بان غصب عبدا اسمر فصار
و

بساوي مايه ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مايه
ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولي وان كانت الزيادة الثانية
من جنسها اي من جنس الزيادة الاولي كما لو سمن صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ الا اكثرها يعني
اذا سمن صنعة وتعلم اخري وكانت الاولي اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم
عوده وان جني المغصوب فعلي غاصبه ارش جنايته فصل وان خلط المغصوب
بما يتميز كحنطه بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة
ذلك عليه وبما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي
فيجب مثل مكيله وبدونه او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما
شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطي كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب
عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب اولت سويقا مغصوبا
بدهن او زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به سويقا ولم تنقص القيمة
اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريكان بقدر ما لهما فيه لان اجتماع الملكين
يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع الثمن علي القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب
ضمنها الغاصب للتعدية وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك
الذي زادت قيمته لانها تابع للاصل ولا يجبر من ابي قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه
وان ذهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ولو قلع غرس المشتري او بناءه لا
لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقه للغير رجع الغارس او الباني اذا لم
يعلم بالحال علي بايعها له بالغرامة لانه غره وادعيه انها ملكه ببيعها له
وان اطعمه الغاصب لعالم بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه
من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان
علي

علي الآكل وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان علي الغاصب
لانه غر الاكل وان اطعمه الغاصب لمالكه او رهنه لمالكه او اودعه لمالكه
او اجره اياه لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه
حينئذ يملك التصرف فيه علي حسب اختياره وكذا لو استاجره الغاصب علي
قصارته او خياطته ويبرأ الغاصب باعارته المغصوب لمالكه من ضمان
عينه علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل علي انه مضمون عليه والايدي المترتبة
علي يد الغاصب كلها ايدي ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلي الاول
الا ما دخل الثاني علي انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وما اتلف او اتلف
مغصوب او تعيب ولم يكن رده كعبد ابق وفرس شرد من مغصوب مثلي وهو
كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة بيع السلم فيه غرم مثله اذا لانه
لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة
ويبغي ان يستثني منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في البيع
والا يمكن رد مثل المثلي لاعوازه فقيمته يوم تعذر هكذا في شرح الوجيز
يوم تعذره لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا يضمن
غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده او غالبه لقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو آخر حوايج من يقال
ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض
المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة
التالف وارش نقصه واذ تخمر عصير مغصوب فعلي الغاصب المثل لانه ما
زال تحت يده كما لو اتلفه فان انقلب خلا دفعه لمالكه لانه عين ماله
ودفع معه نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت يده

ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او تركها

فصل ونصرفات الغاصب الحكمية اي التي لها حكم من صحة وفساد كالبيع والطلاق ونحوهما البيع والاجارة والنكاح ونحوها **باطله** لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه **والقول في قيمة التالف** قول الغاصب لانه غارم **او قدره** اي قدر المغصوب **او صفته** بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا **قوله** اي قول الغاصب لما تقدم **والقول في رده او تعيبه** بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زايدة او نحوها وانكره مالكه **فقوله ربه** لان الاصل عدم الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم **وان جهل عاصب ربه** اي رب المغصوب سلمه الى الحاكم فيبرئ من عهدته ويلزمه تسليمه **او تصدق به عنه مضمونا** اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا **ومن اتلف لغيره مالا محرما بغير اذن ربه ضمنه** لانه فوته عليه **او فتح قفصا عن طاير فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه او حل وكاء زق مايع او جامد فاذابه الشمس او القشر الريح فاندفق ضمنه او حل رباطا عن فرس او حل قيدا عن متردد فذهب فما فيه او اتلف ما فيه شيا ونحوه** اي نحو ما ذكر **ضمنه** لانه تلف بسبب فعله **وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان او اتلف شيا ضمن** لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط كما يضمن معتني الرحبة العقور من دخل

دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله لانه متعد باقتنايه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيا بغير العقر كما لو ولغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر وكل ما يثب على الطير ويقع الغدر في العادة حكم كلب عقور وله قتل هر باعل لحم ونحوه والفواسق وان حضر في فنائه بين النفسه ضمن ما تلف بها وان حفر بها النفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حايطه وامر بهدمه حتى اتلف شيا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله **وما اتلفت البهيمة من الزرع** والشجر وغيرهما **ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار** لما روى مالك عن الزهري عن حرام سعد ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم **الا ان ترسل نهارا بقرب ما تتلفه عادة** فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فان انفلتت المزارع صبر ليرجع على ربها فتباع علافي وهو موضح ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر **وان كانت البهيمة بيد** راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بعقرها كبدها وضعها **الا ما جنت بموخرها** كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما **وما في جنايتها هدر** اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي هدر الا الضاريه والجوارح ونحوها **كقتل الصايل عليه** من ادمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع جاز لما فيه من صيانة النفس **وكسير مرار** او غيره من الآت

وهو ما تعلم النصارى وفي صورة البيع

اللهو وصليب وآنية ذهب وفضة وآنيه خمر غير محرمة لما روى احمد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ درية ثم خرج الى اسواق المدينة
وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا
يضمن كتابا فيه احاديث رديئة ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

باب الشفعة باسكان الفا من الشفع وهو الزوج لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفردا او هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد لما روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فان انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالارث والهبة بغير ثواب والوصية او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه ولحرم التحيل لاسقاطها قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل اصحابنا بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وتثبت الشفعة لشريك في ارض تجب قسمتها فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد وتبعها اي الارض البناء فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لان بيعا منفردين الا الثمرة

ل

والزرع اذا بيعا مع الارض فلا يوخذان بالشفعة لانه ذكر لا يدخل في البيع فلا يدخل
في الشفعة ~~لانه ذكر لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة~~ كفراش الدار فلا شفعة
بجار لحديث جابر السابق وهي اي الشفعة على الفور وقت علمه فان لم يطلبها
اذا اي بعد وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن
واثبها او في رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على
شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة
اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او لبابي بالصلاة وسنتها
وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر وان قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او صالحني سقطت لفوات الفور او كذب العدل الخبر
له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذبت فاستقال تسقط
لانه لم يعلم الحال على وجهه او طلب الشفيع اخذ البعض اي بعض الحصة
المبيعة سقطت شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة
عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما
او وكيلا لاحدهما او اسقطها قبل البيع والشفعة لشريكين اثنين فاكثر
حقهما لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين
ثلاثة نصف وثلث وسدس ضاع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث
يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فان عفى
احدهما اي احد الشفيعين اخذ الاخر الكل او ترك الكل لان في اخذ البعض
اضرارا بالمشتري ولو وهبها الشريك او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا
فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه
وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع

اثنين بمنزلة عقدين او عكسه بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع
اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشترى او اشترى واحد شقصين
بكسر الشين اى حصتين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما
لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض وان باع شقصا وسيفا فى عقد واحد
فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا
فكذا اذا بيع مع غيره او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته
من الثمن لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقى بحصته والو اتلفه ادمى فلو اشترى
دارا بالف وساوى الفين فباع بابها او هدم ما قيمته بالف اخذها الشفيع
بخمسمائة ولا شفعة بشركة وقف لانه لا يوخذ بالشفعة فلا يجب به
ولان مستحقه غير تام الملك ولا شفعة ايضا بغير ملك للرقبة سابق بان
كان شريكا فى المنفعة فالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة
فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر ولا شفعة لكافر على مسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فصل وان تصرف مشتريه اى مشترى شقص
تثبت فيه الشفعة ببيع بوقفه او هبته او رهنه او صدقة به لا بوصية
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه
لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى
له بعد موت الموصى لعدم لزوم الوصية وان تصرف المشترى فيه ببيع
فله اى للشفيع اخذه باحد البيعين لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد
فى كل منهما ولانه شفيع فى العقدين فان اخذ بالاول رجع الثانى على بايعه
بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه وتنفسخ به
الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشترى وشبه حق

التملك

التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك
الشفيع اذا او للمشترى الغلة الحاصلة قبل الاخذ وله ايضا النماء المنفصل لانه
من ملكه كالخراج بالضمان وله ايضا الزرع والثمرة الظاهرة اى المؤبرة لانه
ملكه وسيقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان
النماء المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع فى الاخذ بالشفعة
كالرد بالعيب فان بنى المشترى او غرس فى حال يعذر فيه الشريك بالتاخير
بان خاسم المشترى وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او خاسم الشفيع
لاظهاره زيادة فى الثمن ونحوه ثم غرس او بنى فللشفيع تملكه بقيمته
دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما
فهو قيمة الغراس والبناء للشفيع قلعه ويغرم نقصه اى ما نقص من قيمته
بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة وله اى رب الغراس او البناء اخذه
وليس للشفيع تملكه بقيمته بل ضرر بلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر
كما فى المشترى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان مات الشفيع
قبل الطلب بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول
وان مات بعده اى بعد الطلب ثبتت لوارثه لان الحق قد تقرر بالطلب
ولذلك لا تسقط بتاخير الاخذ بعده وياخذ الشفيع الشقص بكل الثمن
الذى استقر عليه العقد لخبر جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحاق
الجوزجانى فى المترجم فان عجز عن الثمن او بعضه سقطت شفعته لان فى
اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر وان احضر
رهنا او كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
والمشترى حبسه على ثمنه كماله فى الترغيب وغيره لان الشفعة قهرية

والبيع عن رضا وتمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن الموجل يأخذ الشفيع
المبيع به لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته
وضرره اي ضرر المالي وهو المعسر يأخذ اذا كان الثمن موجلا بكفيل ملي دفعا
للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ويقبل في الحلف في قدر الثمن مع عدم
البينة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن
والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف
الغاصب ونحوه فان قال المشتري اشتريته بالف اخذ الشفيع به اي بالالف
ولو اثبت البائع ان المبيع باكثر من الف مواخذة للمشتري باقراره فان
قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان
شفعة في شقص فقال ليس لك ملكي في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة
بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع
وانكر المشتري شراءه وجبت الشفعة لان البائع اقر بحقين حق الشفيع
وحق للمشتري فاذا اسقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع
من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون دين الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع
مخاصمة المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع
في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع
على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان ابى المشتري
قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض
السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم بيعها حاكم او يفعله
الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

باب الوديعة

من ودع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ
تبرعا

والاستيداع توكل فيه كذلك وتقبل لها ما يقبل في وكالة ويستحب
قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا من يرضى بها واذا تلفت
الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه
رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شيء من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها
في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك
الا بالحفظ فالمراد في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع
القدرة والا ضمن فان عينه اي الحرز صاحبها فاحرز بغيره ضمن سواء ردها
اليه او لا كما لو اتلفه له وحفظ ماله وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان
عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب اولى
واذا قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من
كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانه
مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لانه في اتلافها اشبه
مالو امره بقتلها لكن ياثم بترك علفها اذا حرمة الحيوان وان عين جيبه
بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه او بيده ضمن لان الجيب احرز وربما
نسي فسقط ما في كمه او بيده وعكسه بعكسه فاذا قال اتركها في كمك او بيدك
فتركها في جيبه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فنشرها في ثيابه واخرجها
ضمن لان البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه
او ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى
التلف والرد كالمودع وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع
بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا يطالبان اي الحاكم

والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط ان جهلا جرم به في الوجيز
لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان
لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة كل
من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه
في المنتهى وان خيف خوف او حدث للمودع سفر رد ها على ربها او وكيله
او الحاكم فان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة
او لا ان كان احرز ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما
انفق بنية الرجوع قاله القاضي والا يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه
دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غررا لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم
مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه
لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه السلام لما اراد
ان يهاجر اودع الودايع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع
حاجة وكذا حاكم من حضره الموت ومن تصرى في الوديعة بان اودع دابة
فركبها لغير نفعها اي علفها وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من
عث او نحوه او اودع دراهم فاخرجها من محرز لغير ردها الى حرزها او رفع
الختم وخلطه عن كيسها او كانت مشدودة فانزال الشد ضمن اخرج منها
او جبه على ردها فوكا شيا او لهتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من
غير تعد لانه بغير عقد ماله او غيره فضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم
يجد فقاد شيء في يدها ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان
لقاعدة الخامسة والا
ربعين او فاتعدى في الودائع اخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز

ضمن

ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا برد ها الوليه ومن دفع لصبي
ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولغير ضمنها باتلافها في رقبته فصل
ويقبل قول المودع في رد ها الى ربها او من يحفظ ماله او غيره بإذنه بان قال
دفعتها للفلان باذنك فانكر ما لكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كالو
ادعى رد ها على ما لكها ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه
لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في التلف
وان اخر رد ها بعد طلبها بلا عذر ضمن وبمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره
واذا مره بالدفع الى وكيله فتمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله وان قال لم
تودعني ثم شهد بينة الوديعة بينة او اقراره ثم ادعى ردا او تلفا سابقين
لجحوده لم يقبلا ولو بينة لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما
ولم تعين وضاع لم يسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله
مالك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي شيا
او ادعى الرد او التلف بعده اي بعد جحوده بها اي بالبينة لان قوله لا ينافي
ما شهدت به البينة ولا يكذبها وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه
او من مورثه او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببينة
لان صاحبها لم يأمنه عليها بخلاف المودع فان طلب احد المودعين
نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم
اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن والمستودع والمضارب والمرتهن
والمستاجر اذا غصبت العين منهم مطالبة غاصب العين لانهم مأمورون
بحفظها ورد ذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله
ابو الخطاب باب احياء الموات بفتح الميم والواو وهي منتقة من الموت

وهو عدم الحيوة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك
لمعصوم بشراء او عطية او غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء فمن احياها اي
الموات ملكها لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
احمد والترمذي وصححه وعن عايشة مثله رواه مالك وابو داود وقال ابن عبد
البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وكافر
ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احياه من موات عنوة
باذن الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولانها من مباحة فلا يفتقر
ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها فجميع البلاد سواء في ذلك والعنوة
كارض مصر والشام والعراق كفيء حاصل اهله عليه او صولحوا عليه الا ما احياه
مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج وملك بالاحياء ما قرب
من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفاء المانع فان تعلق
بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوه لم يملك ولذا موات الحرم وعرفات
لا يملك باحياء واذا وقع في الطريق وقت الاحياء تراعى فلها سعة اذرع
ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر ملح وكحل وحض باحياء
وليس للامام اقطاعه وما نصب عليه الماء من الجرار لم يحم بالبناء لانه
برد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع ومن احاط موانا
بابا ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سواء اراد
للبناء او غيره لقوله عليه السلام من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود وعن جابر او حفر فيها بيرا فوصل الى الماء فقد احياها واجراه
اي الماء اليه اي الموات من عين ونحوها او حبسه اي الماء اي عن الموات اذا

كان لا يزرع معه لتزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من الحايط ولا
احيا بحرث مسوحة وزرع وملك المحي حريم البير العادية بنزح دلو اليها اي القوته
منسوبة الى عاد ولم يحد عادا بعينها خمسين ذراعا من كل جانب اذا كان ينظمن
وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه وحريم
البئر المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا مار به ابو عبيد في الاموال
عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم الفليب العادي خمسون ذراعا والبديء
خمسة وعشرون ذراعا رواه الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة
قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح ترابها وكناسة وثلج
وما ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك وتصرف كل منهما بحسب العادة
ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به
وورثته من بعده وليس له بيعه وللامام اقطاع موات لمن يحييه لانه
عليه السلام اقطع بلالا ابن الحارث العقيق ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق به من
غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا
للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطريق الواسعة ورحبة
مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة
فيه فضلا عما فيه مضرة ويكون المقطع له احق بجلوسها ولا يملك رقبته و
ينقل متاعه منها لانه قد استحق بالاقطاع الامام وله التظليل على نفسه
بما ليس بنا بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارتفاق ومن غير اقطاع للطرق
الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي متاعه
فيها وان طال جزم به في الوجيز لانه سبق اليما لم يسبق اليه مسلم فلم
يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطال الزوال

لانه يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقرع لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما وليس في اعلا المباح كاسفله السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفض عن الاول او من بعده شيء فلا شيء للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال ينظر انا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء والامام دون غيره حمى مرعى اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي تقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ماله بشرط بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى مواتا او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق به مكانه ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاة لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة

باب الجعالة

بالجيم قاله ابن مالك وقال ابن فارس الجعل الجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا او بنا حائطه كذا او عملا مجهولا لمدة معلومة كشهر كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل

ولا المدة بجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه بذل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ والعمل الذي يوخذ الجعل عليه كرد عبد ولقطة فان كانت في يده جعل له ما لاجلها جعلا ليردها لم يجز له اخذه وكخياطة وبناء حائط وسائر ما يستاجر عليه من الاعمال فمن فعله بعد علمه بقوله اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه لان العقد استقر بتمام العمل والجاعة اذا عملوه يقسمونه بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في اثنائه او اثنا العمل باخر قسط تمامه لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ما اذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لان الجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها كالمضاربة فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل لا يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل اجرة مثل عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره يقبل قول الجاعل لانه منكر والاصل براءة ذمته ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل ولا اذن له يستحق عوضا لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه الا في تخليص متاع غيره من مهلكة فله اجرة المثل ولو عبيدا او اشياء حقيرة عشر دراهم عشر الابق من المصر وخارجه وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي ليلى وعمر وابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به

١٥٨ ١٧

خارجا من الحرم دينارا او يرجع زاد الآبق يشفعه ايضا لانه ماذون
في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو قرب منه في
الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الآبق لمن
وجده وهو امانة بيده ومن ادعاه فصرفه العبد اخذه فان لم يجد
سيده دفعه الى الامام او نايبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة
ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه فباطل

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطه بضم اللام ولقطه
بفتح اللام والقاف وهي مال او مختص ضل عن ربه قال بعضهم وهي مختصة
بغير الحيوان وسمي ضالة ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط
الناس بان يهتموا في طلبه فاما الرغيف والسوط وهو الذي يضرب
به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا ونحوهما كشسع
النعل فملك بالالتقاط بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع
به رواه ابو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله
وما امتنع من سبع صغير كذئب وبرد الماء كثور وجمل ونحوهما كالبغال
والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل
حرم اخذه لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه
وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطئ فان اخذها ضمنها وكذا لو
جز طاحون وخشب كبير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال
ونحوها من حيوان كغنم وفصلان ومجاجيل وافلاء وغيره كاثمان ومتاع

ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها لحديث زيد ابن خالد الجهني
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه مختصرا والافضل تركها وفي
عن ابن عباس وابن عمر والا يامن نفسه عليها فهو كغاصب فليس له اخذها
لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرطا او لم يفرط ولا يملكها
وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير في
الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ ثمنها او ينفق
عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه
او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف الجميع بالنداء جريا
لحديث زيد السابق نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد
في اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظفر بها
صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها حولا كاملا روى عن عمر وعلي وابن
عباس بعد الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا
واجرة المنادي على الملتقط ويملكه بعده اي بعد التعريف حكما اي
من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولاعلامها
بدون تعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف
وعاءها وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذكر ذلك عند وجدانها
والاشهاد عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة
ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فيها

فان تركوه اثموا وهو مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
تغليبا للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار
وحضانته لواجده الامين لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميله حين قال له
عرفت انه رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن
حاكم لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او يرجى ان ينقل
في المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده وصبر انه ودينه
كدين حر لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولاولاء عليه لحديث انما الولاء
لمن اعتق وولايه في القتل للهر العدو ان الامام يتخير بين القصاص والدية
لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده
ليقتص او يعفو واذا ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا
ببينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ونحوه واذا اقر رجل او امراة ولو
ذان زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به لان الاقرار به محض مصلحة
للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان
يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه
ولو بعد موت اللقيط فيلحقه وان لم يكن له قوم او ولاء احتياطا للنسب
ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة تشهد انه
ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول
الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه واذا اعترف اللقيط
بالرق مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل
حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء الانسان او جوابا لدعوى
عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه

تعرف عفاصها وعددها ووكائها فان اعطاها اياه والا فهي له رواه مسلم ويضمن
تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يقل اخذته لاتملكه والسفيه والصبي يعرف
لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها في يدهما
فتلفت ضمنهما فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عرفها فلسيده اخذها منه
وتركها معه ليعرفها فان لم يأخذ سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم ثم
يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه
وبين سيده ومن ترك حيوانا لا عبدا او متاعا بقلة لانقطاعه او تعرضه
عنه ملكه اخذه بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق
فيملكه اخذه وان انكسرت وكذا ما يلقى سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه
وعليه اجرة المثل ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد هو ضعفه
غيره فلقطه وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل
فهي له باب اللقيط بمعنى ملقوط وهو اصطلاحا طفل لا يعرف
نسبه ولا رقه نبذ ايما طرح في شارع او غيره او ضل واخذه فرض كفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبسن الاشهاد عليه وهو حر في جميع
الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه من فراش تحته
او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته ظاهرا او مدفونا ظاهرا او متصلا به
كحيوان وغيره مشدود بثيابه او مطروحا قريبا منه فهو له عملا
بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف
لولايته عليه والا يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على
الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين

فان

ويستحب فان تابوا والا قتل وان ادعاه جماعة قوم ذوا البينة مسلما او كافرا حرا او عبدا
لانها تظهر الحق وتبينه والا يمكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة
فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته
باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة لم تحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق
بالكثير من امر القافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة
معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد
خبره وكذا ان وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن
كونه منهما ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقفت الشيء ووقفته وحبسته وأحبسته بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو ما اختص به المسلمون ومن قرب
المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على بر او قربة والمراد بالاصل
كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف
ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن
للناس في الصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس
الدفن فيها او سقاية وشرع لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف
وصريحه اي صريح القول وقفت وحبست وسبلت فهي الفاظ بصيغة منها
صار وقفا من غير انضمام امر زائد وكنايته تصدقت وحرمت وابدت لانه لم
يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية او اقتران
الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لانها للفظ بنت لكل لارادة
الوقف او اقترانها بحكم الوقف كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا توهب
ويشترط فيه اربعة شروط الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها اما

من

من معين فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة ينتفع
به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح ولا يصح وقف
المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وام ولد ولا
ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماء والشمع
والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان جهة عامة لان المقصود منه التقرب
الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين
والسقايات وكتب العلم والاقارب من مسلم وذمي لان القريب الذمي
موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ
لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما
مقتولان عن قريب وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح
الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء وغير نسخ
التوراة والانجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك
لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع
عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال في شك انت يا ابن الخطاب الم آت بها
بيضاء نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح ايضا على قطاع
الطريق او المغاني او فقراء اهل الذمة او التنوير على قبر او تبخير او على من
يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة وكذا الوصية فلا
تصح على من لا يصح الوقف عليه وكذا الوقف على نفسه فلا الامام
لا يعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى او في سبيله فان وقفه عليه
حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف تمليك للرقبة او المنفعة ولا
يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال او بعده كمنقطع

الابد او ان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته
او مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها وكان هو
الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله
ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة ان يكون على معين
يملك ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على
احد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على ملك وحي وميت وحيوان وحمل
اصالة ولا على من سيولد له ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا
الشرط الرابع ان يبقى ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا يمين واذا شرط
ان يبيعه متى شاء او نحوه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح لا قوله
اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين ولا اخراجه عن يده لانه ازالة
ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف
في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا او قال هذا
وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم
وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا
فعلى المساكين فصل ويجب العمل بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه
وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فايدة
في جمع بان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه وتعدهم بان يقف
على اولاده مثلا يقدم الاقعد او الاديّن او المريض ونحوه وضد ذلك فضد الجمع
الافراد بان يقف على ولده ثم على اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف
على ولده فلان بعد موتي فلان واعتبار وصف وعدمه بان يقول على
اولادي الفقها فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم والترتيب بان

يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولادهم ونظر بان يقول الناظر فلان فان مات
فلان لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه
ذوو الرأي من اهلها او نحو ذلك كشرط ان لا يؤجر او قدر مدة الاجارة او ان لا
ينزل فيها سوا او شرب او نحوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز عزله
بلا موجب شرعي فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوى الغني والذكر
وضدهما اي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص والنظر فيما ان لم يشترط
النظر لاحد او شرط لانسان ومات فالنظر للموقوف عليه المعين لانه ملكه وغلته
له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم
وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او نحوه لا يمكن
حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه وان وقف على ولده او اولاده
او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والاناث
والخناثى لان اللفظ شملهم بالتسوية بينهم لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي
التسوية كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه لا يسمى ولده
ثم بعد اولاده لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا
حين الوقف او لا دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد
الا بنص او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما
لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين
وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف
بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيأ حتى ينقرض الاول الا ان
يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو والتشريك ولو قال
على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع لذكور

حقيقة قال تعالى ام له البنات ولهم البنون الا ان يكونوا قبيلة كبني
هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النسا لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها
دون اولادهن من غيرهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها والقرابة
اذا وقف على قرابته او قرابة زيد او اهل بيته وقومه ونسبائه يشمل الذكر
والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جدابيه فقط لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة
امه وهم بنو زهرة شيا وسوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب
والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم والتساوي ولا يدخل فيهم من يخالف
دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاب والامهات والاولاد
لان الرحم يشملهم والموالي يتناول المولى من فوق واسفل وان وجدت قرينة
تقتضي ارادة الاناث او تقتضي خروجا من هي عمل بها اي بالقرينة لان دلالتها
كدلالة اللفظ واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كاولاده او اولاد زيد وليسوا
قبيلة وجب تعميمهم والتسوية بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن
الوفا به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف كوقف في ابتدايه على من يمكن
استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من
امكن منهم والتسوية بينهم والا يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم
يجب تعميمهم لانه عين يمكن وجاز التفضيل لبعضهم على بعض لانه اذا جاز خروجه
جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار على احدهم لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس
وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما على طايفة
اختصت بهم وان عين اماما او نحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف **فصل**
والوقف عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام

لا

لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم
فلا يجوز نسخه بافالة ولا غيرها لانه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به الا ان تتعطل
منافعه بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها
فيباع للمرصي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقب ان
انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في
المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينكر ولم يظهر خلافه فكان
كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن فاسد ويصرف ثمنه في مثله لانه
اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشرا وكذا
فرس حبس لا يصلح لغزو ولوانه اي الوقف مسجد ولم ينتفع به في موضعه
فيباع اذا خربت محلته والنقه اي ويجوز بيع بعض النقه وصرفها في عمارته
وما فضل عن حاجته من حصره وزيته ونفقته ونحوها جاز صرفه الى
مسجد اخر لانه انتفاع به في جنس ما وقف له والصدقة به على فقرا المسلمين
لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصرف بحلقات الكعبة وروى الخلال
باسناده ان عايشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى فيسوغ له صرف فضل
الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر بنعين ارصاده ونحو
فيمن وقف على قنطرة فانخرف الما بر صد لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل
صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة
ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر او بنى في الوقف متمال الوقف او من
ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الفروع وينبغي ان يتوجه في غرس اجنبي انه للوقف
بنيته **باب الهبة والعطية** الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال
وهبت له شيا وهبا باسكان الها وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والا

سوال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي التبرع من جائز التصرف بتمليك
ماله المعلوم الموجود في حياته غيره مفعول تمليك بما يعد هبة عرفا فخرج التبرع
عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب
وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيهما وبالحياة
الوصية فان شرط العاقد فيها عوضا معلوما فهي بيع لانه تمليك بعوض معلوم
ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيما
يزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء
كانت لمثله او دونه او اعلا منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه
ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع الا ما تعذر عليه
كالو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه
فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد
وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اهديت لك او اعطيتك
فيقول قبلت او رضيت ونحوه وبالمعاطاة الدالة عليها اي على الهبة لانه
عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات وبأمر
سعاته باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم
ايجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا وتلزم
بالقبض بإذن واهب لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جداذ
عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جداذ
عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث
فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما
في الصحابة مخالف الا ما كان في يد مشتهب ووديعة او غصبا ونحوهما لان

قبضه

قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء وورثة الواهب اذا مات قبل القبض يقوم
مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت
كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض الصغير ونحوه
وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده
ومن ابرا غريمه من دينه ولو قبل وجوبه كثمن المبيع في مدة الخيار والاجارة
قبل مضي المدة بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها كالاسقاط والترك
او التمليك او العفو برئت ذمته ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم
يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا او كان لو جهله ربه
وتمما لدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراة ولو ابرا احد
غريميه او من احد عينيه لم تصح لابهام المحل وتجوز هبة كل بين تباع وهبة
جزء مشاع منها اذا كان معلوما وهبة كلب يقتني ونجاسة يباح
نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك
او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح ويكون لهو هو له ولورثته بعده
وان قال اسكناها لك عمرك او غلته او خدمته لك او منحتكه فعارية لانها
هبة المنافع ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعتق صح صح
الثاني لانه تصرف في ملكه فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر
ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا على الحياة
على حال الموت قال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر الاقارب
في ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه سوى
وجوبا برجوع حيث امكن لو زيادة المفضول ليساوي الفاضل واعطاء
ليستووا والقول عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه

مختص او تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وادآء ان علم وكذا كل
عقد فاسد عندهما مختلف فيه فان مات الواهب قبله اي قبل الرجوع او
الزيادة ثبت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت
فيتوقف على اجازة الباقين ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة
لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه متفق
عليه الا الاب فله الرجوع قضاء التسوية اولا مسلما كان او كافرا لقوله
عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع
نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه
وهبته ورهنه ما لم ينفك وله اي لاب حران ياخذ ويتملك من مال
ولده ما لا يضره ولا يحتاجه لحديث عايشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه
وسواء كان الوالد محتاجا اولا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى
وليس له ان يتملك ما يضر بالولد او ما تعلقت حاجته به ولا ما يعطيه ولدا
اخر ولا في مرض موت احدهما المخوف فان تصرف والده في ماله قبل تملكه
وقبضه ولو فيما اوهبه له اي لولده واقبضه اياه بيع او هبة او عتق
او ابرا غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على ماله نفسه تام يصح
تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز او اراد اخذه اراد الوالد
اخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها او اراد
تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه اعلم انه لا يصح
تصرف الاب في مال ولده قبل تملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل القبض
لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية

قبل ذلك بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية لتصير ويرثه ملكا
له بذلك وان وطئ جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حرا ولا حد
ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه
كقيمة متلف وارش جناية لما روي الخلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك الا بنفقته الواجبة
عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب
بعين مال له بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين
ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي
ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد بها اكرام ونحوه والضيافة
من الهبة حكمها حكمها فيما تقدم ووعاء هدية كهي مع عرق فصل
في تصرفات المريض بعطية او نحوها من عرصة غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لازم كتصرف الصحيح ولو
صار مخوفا ومات منه اعتبار بحال العطية لانه اذا ك في حكم الصحيح
وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام وهو بخار يرتقي الى الراس
ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وذات الجنب قرح بباطن الجنب ورجع
قلب وريه ولا تسكن حركتها ودوار قيام وهو المبطون الذي اصابه الا
سهال ولا يمكنه امساكه ودوام رعاف لانه يضعف الرم فتذهب القوة واول
فالج وهو داء معروف يرخي بعض البدن واخر سل بكسر السين والحمى المطبقة
وحمى الربع وما قاله طبيبان مسلمان عدل لان انه مخوف فعطاياه كوصية
لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم
في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند

التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان في لجة
البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها اللطف حتى تنجلي لا يلزم تركه
لوارث شيء ولا بما فوق الثلث ولو لاجنبي الا باجازة الورثة لها ان ملك
منه كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اوليك كتوقعه من المريض وان عوفي
من ذلك فالصحيح في نفوذ عطاياه كلها العدم المانع ومن امتد مرضه بحزام
او سل في ابتدائه او فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل
ماله لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان لزم الفراش بالعكس
فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف ويعتبر الثلث
عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها
وان زادت عطية المريض وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة
وانما العطية من الفبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بتمن المثل
من راس المال والمحاباة كعطية وتفارق العطية الوصية في اربعة اشيا
احدها انه يسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تنزع بعد الموت
بوجود دفعة واحدة ويبدا بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة
والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة
في حق المعطي وتنتقل الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد
على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها والثالث ان
العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لانها تمليك في الحال بخلاف
الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده والرابع ان العطية
تثبت الملك فيها اذن اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لان لا نعلم
هل هو مرض الموت اولا ولا نعلم هل يستغيد مالا او يتعلق شيء من ماله فوقفنا

نعلم

نعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه
والا فبقدره والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده
فلا تستغرقه واذا ملك المريض من يعتق عليه بنسبة او وصية او اقراره
لاحد ابني عمه في صحته عتق من راس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه
اخر حيا في عتق وورث كتاب الوصايا جمع وصية ماخوذة من وصيت
الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بها بعد موته واصطلاحا
الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد
ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت
وصية انسان بخطه الثابت بينة او اقرار ورثته صحت ويستحب ان يكتب
وصيته ويشهد عليها وسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي
بالخمس روي عن ابي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله
به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا تجوز الوصية
باكثر من الثلث لاجنبي لمنزله وارث ولا لوارث بغير اجازة الورثة
لها بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال
لا قال بالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا
وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وان وصى لكل
وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين والوصية
بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث
او لوارث فانها تنفذ تنفيذا لانها امضا لقول المورث بلفظ اجزت او امضيت
او نفذت ولا يعتبر لها احكام الهبة وتكره وصية فقير عرفا وارثه محتاج

لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب ويجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له
روى عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال
المانع وان لم يبق الثلث بالوصايا ولم يجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط
فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل
وتفاوتوا في المقدار فوجب المحاصة كما بين العول وان اوصى لوارث فصار
عند الموت غير وارث كاخ جاز بان انجرد صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه المحال
الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له والعكس بالعكس فمن اوصى
لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم يجز باقي الورثة ويعتبر
لملك الموصى له المعين الموصى به القبول بالقول او ما قام مقامه كالهبة بعد الموت
لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح وان طال الزمن بين القبول والموت
ولا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية
لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبني تميم او مصلحة مسجد ونحوه
او حج لم تفتقر الى قبول ولزمن بمجرد الموت ويثبت الملك به اي بالقبول عقب
الموت قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول
سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة
والمتصل يتبعها ومن قبلها اي الوصية لم يرد بها ولو قبل القبض لم يصح الرد
لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه
لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته
فلو قال رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على
الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم زيد
في حياته اي حياة الموصي فله اي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني

معلقا

معلقا بالشرط وقد وجد وان قدم زيد بعده اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو
لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان
بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب
كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وان لم
يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والقول على قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي فان قال ادوا الواجب من
ثلثي بدي به اي بالواجب فان بقي منه اي من الثلث شيء اخذه صاحب التبرع
لتعيين الموصى والا يفضل شيء سقط التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يجيز
الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال
باب الموصى له تصح الوصية لمن يصح تملكه منه مسلم وكافر لقوله تعالى
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية للمسلم البهودي
والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده بمشاع كثلثه لانها وصية
فتضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدره اي بقدر الثلث فان كان ثلثه
مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال
ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته
ويأخذ العاضل من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه
بقدر الثلث وان اوصى له بمائة او بعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية
له اي لعبده لانه يصير ملكا للورثة فاوصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته
بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره وتصح الاقتناع تصح لعبد غيره وتكون
لسيده وتصح الوصية بحمل يحتمل وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث وتصح
ايضا لحمل يحتمل وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر

من الوصية ان كانت فراشا اولا فلا من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح
لمن تحمل به هذه المرأة واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالفاضل من ثلثه
مؤنة حجة بعد اخرى حتى ينفد الا لفراكبا اوراجلا لانه وصي بها في
جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الا لفواحدة حج به من حيث
يبلغ وان قال حجة بالفي دفع لمن يحج به واحده عملا بالوصية حيث خرج
من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه فضل ارفاقه ولا
تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم
فان وصى لحي وميت فالكل للحي لانه لما اوصى بزكاة مع علمه بموته فكانه
قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه
اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية
للكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوهما وان
وصى بماله لابنيه واجنبي وزاد وصيته فله التسع لان بالرد رجعت
الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع
وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء
بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب
محاويج غير وارثين لم يوصل لهم فهم احق به باب ما يوصى به تصح
بما يعجز عن تسليمه كابق وبعير شارد وحمل في بطن وابن في ضرع لانها
تصح بالمعدوم فهذا اولى وتصح بالمعدوم كوصيته بما تحمل حيوانه وامته
وشجرته ابدا او مدة معينة كسنة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن
تسليمها بخلاف بائع منكوث فان حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان
لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع
مباح

مباح من كلب صيد ونحوه كخمر وما شية وبزبن متنجس لغير مجد
والموصى له ثلثهما اي ثلث الكلب والزيت المتنجس ولو كثر المال لان لم يخرج
الورثة لان موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة
شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب وليس له كلب لم تصح الوصية وتصح
بمجهول كعبد وشاة لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطي الموصى
له ما يقع عليه الاسم لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة
والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والبصرة لانه
المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تقلب الحقيقة لانها الاصل واذا اوصى
بثلثه او نحوه فاستحرث مالا ولو دية بان قتل عبدا او خطأ واخذت
ديته دخل ذلك في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا
بدلها ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه ومن اوصى له بمعين فتلف قبل موت
الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصي له وان تلف
المال او غيره اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له لان حقوق الورثة
لم تتعلق به لتعينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة
والا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث
وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينا
او غائبا اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين او حضر من
الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله باب الوصية
بالانصباء والاجزاء الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء اذا اوصى بمثل
نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فتصح من مسئلة
الورثة ويزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا الواسقط الفظ

مثل فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيبه وله ابنان فله اي للموصى له الثلث
لان ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانوا ثلاثة فللموصى له الربع لما سبق
وان كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان
وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فنصيبه تسعة فالاثنان منها تسعان
وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل
ما لاقلهم نصيبا لانه اليقين ومازاد مشكوك فيه فمع ابن وبنت له ربع
مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له سبع مثل نصيب الزوجة وان
وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة
اضعافه لواربعة امثاله وهكذا وان اوصى بسهم من ماله فله سدس
بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب
السدس قاله اياس بن معاوية وروي ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر
بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصى بشيء او جزء
او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لانه لاحد له في
اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه باب الموصى اليه لا بأس بالدخول
في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم
نصح وصية المسلم اي كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورا او عاجزا
ويضم اليه امين او عبد لانه نصح استئنافه في الحياة فصح ان يوصى اليه
كالحر ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها
عليه بغير اذنه واذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا
اشتركا في الوصي اليهما معا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصى له
لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم

مقامه

مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول
الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس
للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم
ليعلم الوصي ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه بما ملكه الموصي به كقضاء
دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما
ملكه الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة
بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على
البالغ الرشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شيء
لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على
ما اذن له فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا
وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه
وابوا او جحدوا اخرجه بما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم
ان لم تكن تركته خمرا او الى عدل في دينه وان ظهر على الميت دين مستغرق
تركته بعد تفرقة الموصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يضمن الموصي لرب الدين شيئا
لانه مغرور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصاله فتصرف به هو
او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه لمن شئت او تصدق به
على من شئت لم يحل للموصي اخذه له لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا
له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا لسائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنياء
كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة
صغار او في بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او
غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين

منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لرفع
الحاجة لزلك كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي
مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه
فقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له وهي اي الفرايض العلم بقسمة المواريث
جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا
العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرايضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره
اسباب الارث وهو انتقال مال الميت الوجي بعده ثلاثة احدها رحم
اي قرابة قريبة او بعدت قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية والثالث ولاء عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لام من الام
والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن وان نزل والام والجدة والاخت بطلقا والزوجة والمعتقة
والورثة ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم وباقي بيانهم واذا
اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النسا
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة ومجتمع
الجمع من الصنفين ثلاثة ورث الابوان والولدان واحد الزوجين

فرض

فذو الفرض عشرة الزوجات والابوان والجد والجدة والبنات الواحدة
فاكثر وبنات الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك والاخوة من الام
كانوا كذلك ذكورا واناثا فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود
ولد وارث او ولد ابن وارث وان نزل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة فاكثر نصف حالته فيها فلها ربع
مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولكل من الاب والجد السدس
بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر
فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وبرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والانثى وعدم
ولد الابن كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب وبرثان بالفرض
والتعصيب مع اناثهما اي اناث الاولاد او ولد الابن واحدة كن او اكثر
فمن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا
لما سبق والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر فصل والجد لاب وان علا بمحض الذكور مع ولد ابوين
او ولد اب ذكرا او انثى واحدا او متعددا كاخ منهم في مقاسمتهم المال وما
ابقت الفروض لانهم تساووا في الادلاء بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد
بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد
واختان له سهمان ولها سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم

جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهم وفي جد وجدة
واخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما
يأتي فان نقصته اي الجد المقاسمة عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب
فرض اعطيه اي اعطي ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد واخوين
وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ومع ذي فرض كبنت او بنت ابن
او زوج او زوجة او ام او جدة يعطي الجد بعده اي بعد ذي الفرض واحدا
كان او اكثر الاحظ من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان
وللزوجة سهم وللاخت سهم او ثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية
عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان او سدس الكل
كبنت وام وجد وثلاثة اخوة فان لم يبق بعد ذوي الفروض سوى السدس
كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه اي اعطي الجد السدس الباقي وسقط
الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركة الا الاخت في الاكدرية وهي
زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث بفضل سدس يأخذه
الجد ويفرض للاخت النصف وللام الثلث فتعول التسعة ثم يرجع الجد
والاخت للمقاسمة وسهامها اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما فتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية
لتكديرها اصول زيد في الجد والاخوة ولا يعول في مسايل الجد غيرها ولا
يفرض لاخت معه اي مع الجد ابدا الا بها اي بالاكدرية واما مسايل المعادة
فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه نصيبه وولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا
او اكثر اذا انفردوا عن ولد الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين فيما سبق

فان

فان اجتمعوا اي اجتمع الاشقاء وولد الاب عادّوا ولد الابوين الجد بولد الاب
فاذا قاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب كجد واخ شقيق
واخ لاب فللجد الثلث والباقي للشقيق لانه اقوى تعصيبا من الاخ للاب
ويأخذ اثنا عشر اذا كانت واحدة تمام فرضها وهو النصف وما بقي لولد
الاب فجد وشقيقة واخ لاب فقسمه من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة
وللاخ للاب ما بقي وهو سهم وان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور
ان يبقى لولد الاب شيء فصل في احوال الام وللام السدس مع ولد او ولد
ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او اثنين فاكثر من اخوة او اخوات
او هما المفهوم من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولها الثلث مع
عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث الباقي وهو في
الحقيقة اما السدس مع زوج وابوين فتصح من ستة واما الربع مع
زوجة وابوين فتصح من اربعة ولاب مثلاها اي مثلا نصيبي في
المسئلتين وسميتا بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفي باللعان
عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه في ارث فقط فصل في جهات
الجدة ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب فقط وان علون امومة
السدس لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردت واحدة منهن

اخوته وان اجتمع شقيقات او الثلاث وتحاذين اي تساوين في القرب او البعد
من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لاحدهن عن الاخرى ومن قربت
من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى
وترث ام الاب وام الجد معها اي مع الاب والجد كما يرثان مع العم روي
عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطفيل رضي الله
عنهم وترث الجدة الدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي
السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته فانت بولد فجدته ام ام
ام ولدهما وام ام ابيه ام بنت عمته فانت بولد فجدته ام ام ام وام
ابي ابيه فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات والنصف فرض
بنت اذا كانت وحدها بان انفردت عمن يساويها او يعصبها لقوله
تعالى ان كانت واحدة فلها النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها
اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها او يعصبها ثم عند عدمها الاخت
لابوين عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها
عند عدم الشقيقة وانفرادها والثلثان لاثنتين من الجمع اي من البنات
او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب فاكثر لقوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين
وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اذا لم يعصبن
بذكر باز لهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما ياتي فان
عصبن بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسدس
لبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء ابن مسعود

وقوله

وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري ولاخت فاكثر
لاب مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت
الصلب مع عدم معصب فيهما اي في مسئلتي بنت الابن مع بنت الصلب
والاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع احدهما معصب اقتسما الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان استكمل الثلثين بنات بان كن ثنتين فاكثر
سقط بنات الابن ان لم يعصبن او استكمل الثلثين هما اي بنت وبنت ابن
سقط من دونهن كبنات ابن ابن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن اي بدرجتهن
او انزل منهن من ابن الابن ولا يعصب ذات فرض اعلا منه ولا من هي انزل منه
وكذا الاخوات من الاب يسقطن مع اخوات لابوين اثنتين فاكثر ان لم
يعصبهن اخوهن المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب اخته ولا من فوقه
والاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر ترث بالتعصيب ما
فضل عن فرض البنت او بنت الابن فاكثر اي فاكثر فالاخوات مع البنات
او بنات الابن عصبات ففي بنت واخت شقيقة واخ لاب للبنت النصف
وللشقيقة الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة
مع البنت والذكر الواحد او الانثى الواحدة او الخنثى من ولد الام السدس
ولاثنين منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين فاريد الثلث
بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام فصل في الحجب
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وسمي الاول حجب حرمان وهو المراد هنا سقط الاجداد

من بني الابن

وقراءة ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص ولاخ او اخت منهم

بالاب لادلائهم به ويسقط الابعد من الاجداد بالاقرب كذلك وتسقط
الجدات من قبل الام والاب بالام لان الجدات يرثن بالولادة والام اولاهن
لمباشرتها الولادة ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه ويسقط ولد
الابوين ذكرا كان او انثى بابن وابن ابن وان نزل وباب حكاه ابن المنذر اجماعا
ويسقط ولد الاب بهم اي بالابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين
وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد
الام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا
ويسقط به اي بابي الاب وان علا كل ابن اخ وكل عم وابنه لقربه ومن لا يرث
لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا باب

العصبات من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض وهو كل
من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم واحترز بقوله
بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد اخذه بالفرض والرد فقد اخذه
بجهتين ومع ذي فرض يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة فاقربهم
ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به
ثم الجد ابو وان علا لانه اب وله ايلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فان اجتمع
معهم فعلى ما تقدم ثم بهما اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم بنو الاخ
الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما
كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين
ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق على ابن الاب ثم اعمام
جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا لا يرث بنو

اب

اب اعلا وان قربوا مع بني اب اقرب وان نزلوا لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى
احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم
ولو شقيقا ومن ابنه واخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وهو
اي ابن اخ لابوين اولى من ابن اخ لاب ومع الاستوي
في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة فان عدم
عصبة النسب ورث المعتق ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق
عليه ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك
ثم الرد ثم ذوو الارحام فصل يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه
اي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ويرث الاخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث
اخ لاب مع اخته مثليها لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وكل عصبة غيرهم اي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ وابن
وابن العم وابن المعتق واخيه لا يرث اخته معه شيا لانها من ذوي الارحام
والعصبة مقدم عليهم وابنا عم احدهما اخ لام للميتة او زوج لها له فرضه
اولا والباقي بعد فرضه لها تعصيبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن
عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا ويبدا
بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة لحديث الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل عصبته ويسقطون اي العصبة اذا استغرقت
الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة الاشقاء في الحماريه وهي زوج وام واخوة
لام واخوة اشقاء للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط

الاشتغال لاستغراق الفروض التركة وروي عن علي وابن مسعود وابي ابن كعب
وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضي به عمر اولا ثم وقعت ثانيا فاسقط ولد
الابوين فقال بعضهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا البست امنا
واحدة فشركتنا بنوها ولذلك سميت بالحمارية باب اصول المسايل والعول
والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفروض ستة نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرانيه وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد
والاصول سبعة اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول فنصفان من اثنين
كزوج واخت شقيقة او لاب وسميان بالبتيمتين او نصف ومابقي كزوج
وعم مخرج النصف من اثنين او مابقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم
او ثلث ومابقي كام واب من ثلاثة مخرج الثلث او هما اي الثلثان
والثلث كاختين لام واختين لغير ها من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين
فيكتفي باحدهما وربع ومابقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع او ثمن
ومابقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن او ربع مع النصف كزوج وبنت
من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمن مع نصف كزوجة وبنت
وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في الثمن فهذه اربعة اصول لا تعول
لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة
والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين
وتعول الى سبعة او النصف مع الثلث كزوج وام وعم من ستة لتباين
المخرجين او النصف مع السدس كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف
في السدس او هو اي السدس ومابقي كام وابن من ستة مخرج السدس وتعول
الستة الى عشرة شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة

والثمانية

والثمانية كزوج وام واخت لغير ها والى تسعة كزوج واختين لام واختين
لغير ها والى عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغير ها وتسمى ذات الزوج
لكثرة عولها او الربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين
او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك او الربع مع السدس
كزوج وام وابن من اثني عشر للتوافق وتعول الاثنا عشر الى سبعة عشر وترا
فتعول الثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين
والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين وتسمى ام الارامل وام الفروج والثمن مع السدس كزوجة وام وابن من
اربعة وعشرين لتوافق المخرجين او الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين واخ
شقيق من اربعة وعشرين للتباين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين
وذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وبنتين وتسمى المنبرية وان بقي بعد
الفرض شيء ولا عصبة معهم رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غير الزوجين فلا يرد عليهما
لانهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا
ورد او ان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل
مسئلتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من
اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي
بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج
من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب

اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر اذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان بان سهامهم كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في اصل المسئلة فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة او تضرب وفقه اي وفق عددهم ان وافقه اي عدد سهامهم بجزء كثلث ونحوه كربع ونصف وثمن في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه المسئلة كزوج وستة اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال الاول او يصير لواحدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه واثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة

فصل

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه اي ورثه ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة

اشقا

اشقا او لاب ذكورا وذكورا وانات ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت الى الأول وان كان ورثة كل ميت لا يرث غيره كاخوة لهم بنون فتصح المسئلة الاولى واقسم سهام كل ميت على مسئلته وهي عدد بنيه وتصح المنكسر كما سبق كالو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهامه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهامه يباينها ومسئلة الرابع من اربعة وسهامه يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثني عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة وان ورثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم منهما صحت المسئلة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت المسئلة الثانية وضممت اسهم الثاني من الاول على مسئلة ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمى المسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته ضربت كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهام ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما ترك الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاولى

عند المباينة او وفقه عند الموافقه ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع
فهو له مثال الموافقه ان تكون الزوجة لها البنت الميتة في المثال السابق فتصير
مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها
ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم
في ثلاثة ووفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت
باثنين فيجتمع لها خمسة واللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة ووفق الثانية
بتسعه ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة وللزوج الثانية ثلاثة
ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج
وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة
فتضربها في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية
بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى
اربعة بثمانية يجتمع لها احد وعشرون واللاخ في الاولى ثلاثة في الثانية
بتسعة وثلاثين ولاشي له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة
في اربعة باثنا عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين
وتعمل في الميت الثالث فاكثر عمل في الميت الثاني مع الاول فتصح الجامعة
للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت
لم تحتج الى ضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها
في الجامعة معه ثم من له شيء من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في
مسئلة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهامه
او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل** في قسمة التركات والقسمة
معرفة نصيب الواحد من المقسوم ان امكن نسبة سهم كل وارث من

المسئلة

في واحد وبثلاثة عشر



المسئلة بحر النصف وعشر فله اي فلزوج الوارث من التركة **كنسبته** فلو مات
عن امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من
خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر
دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل
منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس
المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت
سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة
وان قسمت على القراريط فهي في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون
قيراطا فاجعل عددها كالتركة معلومة واقسم كما مر **باب ذوي الارحام**
وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة **ويورثون بالتنزيل** اي بتنزيلهم
منزلة من ادلوا به من الورثة **الذكر والانثى منهم سواء** ثم يرثون بالرحم
المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام **فولد البنات وولد بنات البنين**
وولد الاخوات مطلقا كما مر **وبنات الاخوة** مطلقا كابائهن
وبنات الاعمام لابوين او لاب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة او بني
الاعمام كابائهن **وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام**
كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما
كام ابي ام ابيك اعلا من الجد كام ابي الجد **وابو ام اب وابو ام ام واخوا**
واختاهما عمن ادلوا بهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلي به من
ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت
المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من
سهام المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلى جماعة وارث بفرض

او تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فتصيبه لهم كارثهم
منه لكن الذكر كالانثى فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى للمفردة
حق ايوارث امها وللاولى بنتين حق امها سوية بينهما وان اختلفت منازلهم
منه جعلتهم معه اي مع من ادلوا به كبيت اقتسموا ارثه على حسب منازلهم منه
فان خلف ثلاث خالات متفرقات اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة
لام وثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للام للخالات اخماسا
لانهن يرثهن الام كذلك والثلثان اللذان كانا للاب للعمات اخماسا لانهن
يرثهنه كذلك وتصح من خمسة عشر للاجتزاء باحدى الخمسين لتماثلهما
وضربها في اصل المسئلة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي
لاب سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة وللتي من
قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي اخوهم
شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها لزوج الام السدس كما يرثه من اخته
لو ماتت والباقي لزوج الابوين وجده لانه يسقط الاخ الاب فان كان معهم
اي مع الاخوال ابو ام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة وفي ثلاث بنات
عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام فالمال
للتي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها وان
ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كانهم احياء فما صار لكل
واحد من المدلى بهم اخذه المدلى به من ذوي الارحام لانه وارثه وان سقط
بعضهم بعض عملت به فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلي بالاب
وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت
الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولا والجدات التي يرث

بها

بها ذو والارحام ثلاثة ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات
السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
والجد واعومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام
ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلي بقرابتين
ورث بهما والزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي
لذي الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنتي اختين لابوين
وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين اربعة ولبنتي الاختين
لام سهمان باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في بطن الادمية
ويقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى وميراث الخنثى المشكل الذي لم
تتضح ذكورته ولا انوثته من خلف ورثة فيهم حمل يرثه فطلبوا القسمة ارقب
للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر من ارث ذكرين او انثيين
لان وضعها اكثر معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء ففي زوجة حامل
وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح
من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه
اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام
السدس كذلك فاذا ولد اخرجه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان
اسقط شيء بان وقف ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ومن
لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاملا كالجدة فانه فرضها السدس مع الولد وعدمه
ومن ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن
والسدس ويوقف الباقي ومن سقط به اي بالحمل لم يعط شيئا للشك في ارثه

فاذا احتيج الى بيان حكم هذا او
على وجه ما في حاشية الاصل
وجعل الفرع ثم ترجمة بالفتح والكسر
فتأمل

وبرث المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود او عطس او بكا او رضع او تنفس وطال زمن التنفس ووجد منه دليل على حياته كحركة طويلة وسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة غير حركة قصيرة واختلاج لعدم دلالتها على الحياة المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل ايي صوت ثم مات وخرج لم يرث ولم يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من التوءمين اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى واختلف ارثهما بالذكورة والانوثة يعمل بقرعة كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السكر لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات

قوله لم يرث وقبل يرثه فالكافر يدا رنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه والخنثى من له شكل فرج ذكر رجل وفرج امراة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل المشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته ببنات لحيته او امنائه من ذكره او تظهر انوثيته بحيض او نقارة ثدي او امنائه من فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث بكونه ذكرا فقط كولد ابن او عم خنثى ونصف ميراث انثى ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا اعطي نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى او وفقها

غابن

غابن وولد خنثى مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه باب ميراث المفقود وهو من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم لوفقد من بين اهله او في مغازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ثم يقسم ماله فيهما اي في مسئلتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيأ به فان مات مورثه في مدة التربص السابقة اخذ كل وارث اذ ان اي حين الهون اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او مورثه ووقف ما بقي حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة مورثه وخذ ما حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما الاسقط في احداهما اليقين فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكمه اي حكم ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا بعد انقضاء زمن انتظاره وعلى الورثة ان يصطلحوا على ما يراد عن حق المفقود

قوله فحكمه حكم ماله صحيح فالا نصاف ورثته بعد ان يقضى منه دينه وقبل يرد الى ورثة الزوجة مات في مدة التربص فقط به في المغني وتبعه في الاقناع خط

فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم باب ميراث
الغرقى جمع غريق وكذا من خفي موتهم ولم يعلم السابق منهم اذا مات متوارثان
كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما واجهل
السابق بالموت او علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة كل سبق
موت الاخر وورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الاخر من تلاد ماله اي
من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه اي من الاخر دفعا للدور وهذا
قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم
ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما
مولى زيد والاخر مولى عمرو وماتا وجهل الحال ايصير مال كل واحد لمولى الاخر
وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا

باب ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع
الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر الا بالولاء لخبر جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه
الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث
الكافر المسلم الا بالولاء لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين
ليس بمانع فيتوارث الحربي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم
لعموم النصوص واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع
اختلافها وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد
لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت
له حكم دين من الاديان وان مات المرتد على ردته فماله فيء لانه لا يقر على

ما

ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه ويرث المجوس بقرابتين غير محجوبتين
في قول عمر وعلي وغيرهما ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم فلو
خلق امه وهي اخته بان وطيء ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورث
الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم بيقين ذات رحم
محرم منه بشبهة نكاح او نسب ويثبت النسب ولا ارث بنكاح ذات رحم
محرم كامه وبنته وبنت اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم
كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من رضاع باب ميراث المطلقة
رجعيا او بائنا بتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا
او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق
او ابانها في مرضه المخوف ولم يمت لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة
بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او الصحة
لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته المخوف منتهيا بقصد
حرمانها بان ابانها ابتداء او سالته او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق
ابانتها في صحته على مرضه او علق ابانتها على فعل له كدخوله الدار ففعله
في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطيء عاقل جاءته بمرض موته المخوف لم يرثها
ان مات لقطعه نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها القضاء عثمان رضي الله
عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت
باختيارها ما بانها في نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في
مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد
حرمانه باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة لمكلفين
ولو انه اي الوارث المقر واحد منفرد بالارث بوارث للبين من ابن او نحوه

كتبها الواشر لها وهو لا
يعرفها فوقفها حاقتاع

وصدق المقرّ له او كان المقرّ به صغيرا او مجنونا او المقرّ به مجهول النسب
ثبت نسبه بشرط ان يمكن كون المقرّ به من الميت وان لا ينازع المقرّ في نسب
المقرّ به وثبت ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في امانته ودعاوه
وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض
الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من
مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ماله في يده ان اسقطه فلو اقر احد ابنيه
باخ مثله اي مثل المقرّ له اي المقرّ به ثلث ما بيده اي بيد المقر لان اقراره تضمن
انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزايد
للمقرّ به وان اقر بسبب فلها خمسة اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي
المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسة ندفعه لها واذا
اقر ابن ابن بابن دفع له ما بيده لانه يجحبه وطريق العمل ان تقرب مسئلة
الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في
مسئلة الاقرار او وفقها والمقرّ به ما فضل بابن صيرف القاتل والمبعض
والولاء بفتح الواو والمد اي ولاء العتاقة فلو انفرد بقتل مورثه او شارك
فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا ونصب سكين بلا حق لم يرثه ان لزمه
اي القاتل قود او دية او كفارة على ما ياتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطاه واحمد والمكلف
وغيره اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء العموم ما سبق وان قتل
بحق قودا او حدا او كفرا اي غير ردة او بسبي اي قطع طريق ليلا يتكرر معهما
باقي او بصيالة او حرابة او شهادة وارثه بما يوجب القتل وقتل العادل
الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لانه فعل ما ماذون فيه فلم يمنع
الميراث

الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا ومكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر بقدر ما فيه من الحرية لقوله علي
وارثه بحريته لو رثته فابن نصفه حر وام وعم حر ان للابن نصف ماله
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع الباقي وللعم
اوامة او اعتق بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم او كتابة او ابلاد
او اعتقه في زكاة او كفارة فله عليه الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقه
او سريته وعلى من له او لهم ولاء لانه كولي نعمتهم وبسببه عتقوا
ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولاء مولاه وان اختلف دينهما لما
تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عموم عصبة النسب ثم عصبته
بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقت
اي باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة او اعتقه من اعتقن اي
عتيق عتيقهن واولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ميراث الولاء للكبير من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ما
هن اعتقن والكبير بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد
اليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات
عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما
ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى
اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق

لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء

ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى
عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطأوا
فيها **كتاب العتق** وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير رقبة وتخليصها
من الرق وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في نهار
رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل ويستحب عتق
من له كسب لانتفاعه به ويكسبه بعتقه فيكره عتق من لا كسب له وكذا
من يخاف منه زنا او فسادا وتعلم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكناياته نحو
خليتك والحق باهلك ولا سبيل لي ولا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي
وملكتك نفسك ومن اعتق جزءا من رقيقه سري الى باقيه ومن اعتق
نصيبه من مشترك سري الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومنه
ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد
ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير سمي بذلك لان الموت دبر الحياة
ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه
وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فقدره **باب**
الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا بيع
سيد عبده نفسه بمال معلوم بصيغة السلم فيه موجل في ذمته باجلين فاكثر وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه لقوله تعالى وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وتكره الكتابة مع عدمه اي عدم الكسب لئلا
يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد
بكا

بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا ادى فانت حر وعتق
اذي ما عليه او ابراه منه سيده عتق وملك كسبه ونفعه وكل تصرف
يصح في ماله كبيع واجارة ويجوز بيع المكاتب لقصة بريرة ولانه قن ما
بقي عليه درهم ومشتريه يقوم مقام مكاتبه بكسر التاء فان ادى المكاتب
له اي للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق وولاؤه له اي للمشتري وان عجز
المكاتب عن ادا الجميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه عاد قنا فاذا
حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن
ويلزم انظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي الى من وفى
كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفا
على علي **باب احكام امهات الاولاد** اصل ام امهة وولد لك جعت
على امهات باعتبار الاصل اذا ولدت حرا منه ولو مدبرة او مكاتبة او ولد
امة له ولغيره ولو كان له جزء يسير منها او امة لولده كلها او بعضها لم
يمكن الابن وطئها قد خلق ولده حرا بان علقت به في ملكه حيا ولدا وميتا
قد تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا لا بالقاء مضغة او دم بلا تخطيط
صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها لحديث ابن
عباس بن رفعه من وطي امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد
وابن ماجة وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا
عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد
ونفعه واحكام ام الولد كاحكام الامة الا في عتق من وطي وخدمة واجارة
ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له ما دام حيا لا في نقل الملك في رقبتها

ولا يجوز ابداله اي انتقال الملك فالاول كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقا
ونحوه والثاني كرهن وكذا نحوها اي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يعتق
ولا يوهب ولا يورث يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه الدارقطني وتصح كتابتها فانها ادت في حياته عتقت ومابقي
بيدها لها وان مات وعليها شيء عتقت ومابيدها للورثة ويتبعها ولدها
من غير سيدها بعد ابلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت
بالاقل من قيمتها يوم الفداء او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطأ
عتقت وللورثة القصاص في العمد والدية فيلزمها الاقل منها او من
قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها لحيلولة بينه وبينها
حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطء والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد واذا قال انكح
فلان فلانة او بنت فلان اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قال انكح
امراته لم يرد الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج
في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو سنة لذي شهوة لاخبار
زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين
والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات لاشتماله على
مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل
وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا

شهوة

شهوة له نوافل العبادة افضل له ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو
ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق
بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع
العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير وبسن نكاح واحدة لان
الزيادة عليها تعريض للمحرم قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم دينة لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
اجنبية لان ولدها يكون اخب ولانه لا يامن الطلاق فيفضي مع القرابة
الى قطيعة الرحم بكر لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
متفق عليه وولود اي من تسابع فتكاثر بكثرة الاولاد لحديث انس برفعه
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد
بلا اه لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره

ويباح له اي لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر
غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم
امراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابو داود ومرارا اي بكرر النظر بلا خلوة ان امن ثوران الشهوة
ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وساق من امة وذات محرم
ولعبد نظر ذلك من مولاته وليشاهد ومعامل نظر وجه مشهود
عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما
دعت اليه حاجته ولامراة نظر من امراة ورجل الى ما عدا ما بين سرة
وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة

كقوله اريد ان انزوجك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء سواء كانت المعتدة من وفاة او البائنة حال الحياة
دون التعريض فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية وتباح
لمن ابانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعية فان
له رجعتها في عدتها ويحرمان اي التصريح والتعريض منها على زوجها غيره
فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا
واما البايت فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح
والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبه اذا كانت بائنا ما يرغب عنك ونحوها
كقوله لا تفوتيني نفسك وقولها ان قضى شيء كان فان اجاب ولي
مجبرة ولو تعريضا لمسلم او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها
بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن
او ترك او استاذ الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم الثاني
اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد يوم الجمعة مسالا فيه
ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله
بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب
اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يعم المزوج بارك الله لكما وعليكما
وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل واركانه

اي

اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة
والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والثالث
القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح النكاح
من يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت او انكحت لانهما اللفظان
الذين ورد بهما القرآن ولا متوا اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
ونحوه لقصة صفية ولا يصح قبول الا بلفظ قبلت هذا النكاح او رضيت
او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح النكاح من هازل ولجئة ومن حملها
اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لزمه تعلمهما وكفاه معناهما
الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد
بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم
القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى
وجد قبله لم يكن قبولا وان تاخر اي تراخى القبول عن الايجاب صحا بان يكون
دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم
المجلس حكم حالة العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول او تشاغلا
بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا الوحت او عمي عليه
قبل القبول لا ان نام فصل وله شروط اربعة احدها تعيين الزوجين
لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي
وله غيرها حتى يميز وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون فان
اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز او قال زوجتك بنتي
وله بنت واحدة لا اكثر صح النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها

ومن سُمّي له في العقد غير مخطوبته فقبل نظنها اياها لم يصح فصل
الشرط الثاني رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع الا البالغ
المعتوه فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح والا المجنونة والصغير والبكر
ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين فان الاب ووصيه في النكاح
يزوجانهم بغير اذنهم كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم كالسيد مع
اماته فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن كالسيد مع
عبده الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير ولا يزوج باقي الاولياء
كالجد والاخ والعم صغيرة دون تسع بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج
غير الاب ووصيه في النكاح صغيرا الا الحاكم لحاجة ولا يزوج غير الاب
ووصيه فيه كبيرة عاقلة بكرا او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك الا باذنها
لحديث ابي هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر بقول
عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه احمد ومعناه
في حكم المرأة وهو اي الاذن صُماتُ البكر ولو ضحكت او بكت وتطق
الثيب بوطي في القبل لحديث ابي هريرة برفعه لا تنكح الايم حتى
تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر في استيذان تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة فصل الشرط الثالث الولي لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن معين وشروطه
اي شروط الولي التكليف لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره
والذكورية لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى والحرية لان

العبد

العبد لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد في العقد بان يعرف
الكفو وه وصالح النكاح لاحفظ المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين
فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لمبتدع على محوسية لعدم التوارث بينهما
سوى ما يذكر كام ولد الكافر اذا اسلمت هي وامه كالحرة المسلم والسلطان يزوج
من لا ولي لها من اهل الزمة والعدالة ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية
فلا يستبد بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم ويقدم ابو المرأة الحرة في تكليمها
لانه اكمل نظرا واشد شفقة ثم وصيه فيه اي في النكاح لقيامه مقامه
ثم جدها لاب وان علا الاقرب فالاقرب ايلادا او تعصيبا فاشبه الاب ثم
ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت
عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول
الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب
يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائي ثم
اخوها لابوين ثم لاب كالميراث ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم من
لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة والاقرب الاقرب ثم عمها
لابوين ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث
ثم اقرب عصبة نسب كالارث فاحق العصبات بعد الاخوة بالميراث
احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر
بعظنته وهو القرابة ثم المولى المنعم بالعتق لانه برثها ويعقل عنها ثم
اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث ثم ان عدموا فعصبته ولا على ما تقدم
ثم السلطان وهو الامام او نايبه قال احمد والقاضي احب الي من الامير

في هذا فان عدم الكل زوجها وسلطان في مكانها فان تعذر وكلت وولي
امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا لخال ونحوه من ذوي الارحام
فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفؤ رضيته ورغب بما صح مهرا ونفسق
به ان تكرر ولم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاب
الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة
القصر او جهل مكانه زوج الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم
وان زوج الابعد او زوج اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح
النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب
لا يعلم انه عصبة او انه صار اوعاد اهلا بعد فان صح النكاح استصحابا
للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذنها للموكل بعد
توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول الولي
او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج
قبلته لفلان او لموكلي فلان وان استوى وليان فاكثر ست تقدم افضل
فاسن فان تشاحوا اقرع وينعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت
اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي
عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها فصل الشرط
الرابع الشهادة لخبر جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه
البرقاني وروي معناه عن ابن عباس ايضا فلا يصح النكاح ذكرين مكلفين
الا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح ذكرين مكلفين
سميعين ناطقين ولو انهما ضريران او عدو الزوجين ولا يبطله تواصي وقيل تتعين
بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط
الا

الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده وليست الكفاءة
وهي لغة المساواة وهنا دين اي ادآء الفرايض واجتناب النواهي و منصب
وهو النسب والحرية وصناعة غير كرفرية ويسار بحسب ما يجب لها شرطا
في صحته اي صحة النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح
اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم فلو زوج الاب
عفيفة بغير اذنها بعجمي او حرة بعبد فلهن لم يرض من المرأة او الاولياء
حتى مرجون الفسخ فيفسخ اخ مع رضي اب لان العار عليهم اجمعين وخيار
الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من
قول او فعل باب المحرمات في النكاح وهن قريبات احدهما من تحرم
على الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابد الام وكل جدة من قبل الام او الاب
وانما علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت وبنت الابن وان سفلت
اي بنت البنت وبنت بنت الابن من حلال وحرام وان سفلت وارثة
كانت ولا لعموم قوله تعالى وأخواتكم وبنتها اي بنت الاخت مطلقا
وبنت ابنها وابنت ابنتها وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخ وابنة
كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ وبنتها اي بنت بنت ابن
اخيه وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخ وكل عمة وخالة وان علتا
من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على
الملاعن ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ويحرم
بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه الا ام اخته واهر
اخيه من رضاع والا اخت ابنه من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على

ابي المرتضع وآخره من نسب ولا امر المرتضع واخته من نسب ابي المرتضع
اوابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب
ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه
ولو من رضاع وزوجة كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء ويحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وابنه نزل ولو من رضاع لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم دون بنا نهن اي بنات حلائل ابنائه وابنائه ودون
امهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته وجداتها ولو من
رضاع بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم ايضا الربايب وهن
بنتها اي بنت الزوجة وبنات اولادها الذكور والاناث وان نزلن
من نسب اورضاع بالدخول لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة
اوماتت قبله بعد الخلوة الخ اي الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ومن وطي امراة بشبهة اوزنا حرم عليه امهات بنتها
وحرمن على ابيه وابنه فصل في الضرب الثاني من المحرمات ويحرم

بلغ

قوله اخت معتدته الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما اي بنت اخت
معتدته وبنت اخت زوجته وعمتاهما وخالتاهما وان علتا من
نسب ورضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها
واختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولا فرق بين ان يبيح وقوله عليه السلام لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
نكاح الاخت في عدة متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته
الاخرى اذا كانت بائنا

من

من امه ولا بين مبانة شخص واخته من غيرها ولو في عقد حتى طلقت
المراة وفرغت العدة الخ اي اختها او عمتها او خالتها او نحو من لعدم
المانع ومن وطي اخت زوجته بشبهة اوزنا حرم عليه زوجته حتى
تنقضي عدة الموطوة فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما في عقد
واحد لم يصح او تزوجهما في عقدين معا بطل لانه لا يمكن تصحيحه ضرورة
ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد او عقود
معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به
او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني ايضا
بجمع حاوه في تحريم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين صحا ولا
حد لهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطا
حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما
شاء ويحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوة باخراج من ملكه او تزوج بعد

قوله بعد استبراء الخ وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من
اثنتين ويحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا المستبراة من غيره لانه لا يومن ان تكون
حاملا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب ويحرم الزانية على
زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وتوبتها ان تتوارد فتمتنع ويحرم مطلقته ثلاثا
حتى يطاها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه
السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة ولفظه لمسلم

١٨٧

قوله نحو اختين يعني
او امراة وعمتها او
خالتها ونحو ذا الخ

(١٧ البخاري)

الخطبة ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
و الاحرة كتابية أبواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف
عنت العزوبة لي اجة المتعة او الخدمة لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما
ولو كان تحته زوجة حرة او مريضة او ولو مع صغر زوجته الحرة او عيبتها او مرضها ويعجز عن طول اي مهر
حرة وثمن امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط
العجز عن ثمن الامة اخذه جمع كثير قال في التنقيح وهو اظهر وقدم انه
لا يشترط وبيعه في المتجر ولا ينكح عبد بسيد به قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة
واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه ولحر نكاح امة ابنه
لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح
نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم وليس
للحرة نكاح عبد ولدها لانه لو ملك زوجها او بعضه لانفسخ
النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح
وعبد ولو لابنها وان اشترى احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه
بارث او غيره او ملك ولده الحر او ملك مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين
او مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما ولا ينقص
بهذا الفسخ عدد الطلاق ومن حرم وطئها بعقد كالمعتدة والمحرمة
والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطئها بملك يمين لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى الا امة كتابية

فتحل

فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن جمع بين محللة
ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج امة ومن زوجة
في عقد صح في الاظهر لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل
تبين امره لعدم تحقق صحيح النكاح باب الشروط في النكاح
والعيوب في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله
وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى
ولا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين
اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت نقدا معينا تاخر منه
مهرها او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج نكله عن
ابانتها وبسن وفاوه به فان خالفه فلها الفسخ على التراخي لقول عمر للزوج
قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط
ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فبات احدهما بطل الشرط القسم
الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا
زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا اي زوج كل منهما الاخر
وليته ولا مهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم
معلومة مهر الاخرى فان سمي لهما اي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير
قليل للاجنبية صح النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداهما
دون الاخرى صح نكاح من سمي لها فقط والثاني يفسخ المحلل واليه الاشارة
بقوله وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه اي التحليل

وقف

بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله
عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه او قال ولي نزوجتك
اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط
مستقبل فلا ينعقد النكاح عين زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله
والتعليق في الصور تين على شرط ماض وفي قوله ان شئت على شرط حاضر من خطه
نزوجتكها ان كان شيء او انقضت عدتها وهي بها بعلمها ذلك او ان شئت
فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال ولي نزوجتك او اذا جاء غد او
كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال نزوجتكها شهرا او سنة او يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل العقد وهذا النوع هو نكاح المتعة
قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا
مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم فصل وان شرط ان لا مهر
لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر منها او شرط
فيه اي في النكاح خيارا او شرط ان جاء المهر في وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما او شرط ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطء عند ارادتها او لا
تسلم نفسها الى مدة كذا او نحوه بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه
اسقاط حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح لان هذه الشروط تعود
الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها
مسلمة او قال ولي بها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم
كفر فبانت كتابية فله الفسخ لفوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح بان شرطها سميعة او
بصيرة فبانت بخلافه فله الفسخ لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا
منها

منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة
فان كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار والا فلا فرق بينهما وما ولدته قبل
العلم حر نفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فولده حر
ايضا يفديه اذا عتق وترجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت
رجلا على انه حر او ظنته حرا فبان عبدا فلها الخيار وان عتقت امة
تحت حر فلا خيار لها لانها عاقبات زوجها في الحال كما لو اسلمت كتابية
تحت مسلم بل ثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت عبد كله لخبر بريرة
وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد
منها دليل رضى كتمكين من وطء او قبلة ونحوها ولو هاهلة ولا يحتاج
فسخها الحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها فصل العيوب
في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله
ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطأ
به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره
اجل سنة هلالية منذ تحاكما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة
ابن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة فان
وطئها فيه اي في السنة والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعترته
فقط وان اعترفت انه وطئها في قبل في النكاح الذي تراضعا فيه ولو مرة كفى
فليس بعنين لاعترافها بنفي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة
فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا لرضاها
به كما لو تزوجته عالمة عنته فصل القسم الثاني يختص بالمرأة وهو

الرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة والقرن لحم زايد ينبت في الرحم فيفسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق الخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول وغيره واستطلاق بول وبخر اي غايط منها او منه وخروج سيالة في فرج واستحاضة ومن القسم الثالث وهو المشترك باسور وناصور وهما داء ان بالمقعدة ومن القسم الاول خصا اي قطع الخصيتين وسل لهما ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه ومن المشترك كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع راس له سرايج منكرة وبخر فم يثبت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من التنزه ولو حدث بعد العقد والدخول كالاجارة او كان بالاخر عيب مثله او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب بان قال رضيت به او وجدت منه دلالته من وطء او تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضي به ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او برد اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به على الغار ان وجد لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب

وكتمه

صورة الزوج قال الشيخ عبد الله

وبقيه فائدة فسخه بعد الدخول من جهتها او اذا كان الابوطا مثلها وعكسه حكمه

وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وان طلقت قبل الدخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فلا فعل لهم فيه لجهلهم ان علم والاصح ويفسخ اذا علم وكذا ولي صغير او مجنون ليس له تزويجها بمعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم فان رضين العاقلة الكبيرة بمعيب او عنين لم يمنع لان الحق في الوطء لها دون غيرها بل يمنعها وليها القادر من تزوج مجنون ومجذوم وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد ومتى تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم يجبر على فسخ او كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبر هو ولا هي على الفسخ اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار

نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من المسلمين يحرم علينا ويقرون على فاسده اي فاسد النكاح اذا اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم ولم يرتفعوا الينا لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستحلون نكاح محارمهم فان اتونا قبل عقده عقدنا له على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدين عدول قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده اي بعد العقد فيما بينهم او اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولي او غير ذلك واذا تقرر ذلك فان كانت المراة نكاح

اذا اي وقت التزافع الينا او الاسلام لعقد في عدة فرغت او على اخت زوجته
ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقر على نكاحهما لان
ابتدا النكاح جيد لا مانع منه فلا مانع من استدامته وان كانت الزوجة
محرما لا يجوز ابتدا نكاحها حال التزافع او الاسلام كذات محرم او معتدة
لم تفرغ عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان مانع
ابتدا العقد منع استدامته وان وطئ حربي حربية فاسلما او تزافعا الينا
وقد اعتقداه نكاحا اقر عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم والا يعتقدا
نكاحا فسخ اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ومتى كان المهر صحيحا
اخذته لانه الواجب وان كان فاسدا كخمر او خنزير وقبضته استقر فلا شيء
لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرع وان لم تقبضه ولا شيا منه فرض
لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا للمسلمة فيبطل وان قبضت البعض
وجب قسط الباقي من مهر المثل وان لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل
لخلو النكاح عن التسمية فصل وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا
بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين
او اسلم زوج كتابية كتابيا كان او غير كتابي فعلى نكاحهما لان للمسلم
ابتدا نكاح الكتابية وان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبله
دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر او اسلم احد الزوجين غير
الكتابيين كالمجوسيين اسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان سبقته بالاسلام
فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف
المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قال لا سبق احدنا ولا
نعلم

وفي الاقناع وكذا ذمي قال في شرحه يعني انهم حربية وتعتقد نكاحا اقر عليه وطاوعته على الوطي واعتقداه نكاحا اقر عليه وما تقدم الذي صححه قال الشارح لعصمتها وظاهر كلام الموفق والشارح ان اهل الذمة كاهل الحرب وهو قوي في النصارى بخلاف

نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت
كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضا العدة لما روى مالك
في موطاه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن اميه وامراته بنت
الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا
والطايف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده
وقال ابن شهوه كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضا العدة فهي امراته فان اسلم
بعد العدة فلا نكاح بينهما فان اسلم الاخر منهما اي في العدة دام النكاح
بينهما لما سبق والا يسلم الاخر حتى انقضت بان فسخه اي فسخ النكاح
منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله
ولو لم يسلم وان كفرا اي ارتدا او ارتد احدهما بعد الدخول وقف الامر على
انقضا العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضايها فعلى نكاحهما
والا تبينا فسخه منذ ارتد وان ارتدا او احدهما قبل اي قبل الدخول بطل النكاح
لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلم او كن كتابيات
اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار
اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة ولو المتاخر عقدها

باب الصداق يقال اصدقت المراة ومهرتها واصدقتها ومهرتها وهو عوض
مسمى في النكاح او بعده بسن تخفيفه لحديث عايشة مرفوعا اعظم
النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده ونست تسميته في
العقد لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم

خلافا لما في اسلم تبعها فليس لها نفقة

النساء لم تسموهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون من اربعمائة درهم
من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة درهم وهي صداق
ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس ولا يتقدر الصداق بل كلما صح ان يكون
ثمنا او اجرة صح ان يكون مهرا وانتقل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من
حديد متفق عليه وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح الاصداق لان الزوج لا
تسباح الابالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروي النجاد ان
النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لاحد
من بعدك مهرا بل يصح ان يصدقها تعليم معين من فقه وادب كنحو وصرف
وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها
وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد ضالتها من
محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها في مال وان اصدقها
طلاق ضرتها لم يصح لحديث لا يحل لرجل ان ينكح امراة بطلاق اخري
ولها مهر مثلها لفساد التسمية ومتى بطل المسمى ككونه مجهولا كعبد
او ثوب او خمر او نحوه وجب مهر المثل بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم
يسلم وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا
من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقطارا من
نحو زيت او قفيزا من نحو حنطة لها الوسط فصل وان اصدقها الفا
ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل لفساد
التسمية للجهالة اذ كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في
موت ابيها عرض صحيح وان تزوجها على ان كانت له زوجة بالفين او لم
تكن له زوجة بالف صح النكاح بالمسمى لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها

المقصودة

قوله وان قل فلا يعتبران يكون له بعض يتمول خلافا للمزني ومن وافقه من الاتباع

قوله واذا كانت الخ اي يكون مجهولا اذا كانت حالة الاب غير معلومة والا فالتسمية فاسدة مطلقا اذ سواء كانت حياة الاب معلومة او لا واختار المؤلف والشارح وصوبه في الانصاف عدم صحة التسمية في الثانية ايضا هامش

المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها
والفا ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل
فان عين اجلا انيط به والا بعينا اجلا بل اطلقا فحله الفرقة البائنة
بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها ما لا مغصوبا يعلمانه وتعلم هي فقط من غير
كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب
لها مهر المثل لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حر فلها قيمته
يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا
كعبد به نحو عرج خيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته
ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت
بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع ولمتزوجة على
عصيبا بان خمرا مثل العصير وان تزوجها على الفها والف لابيها او على ان
الكل للاب صحت التسمية لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم وتملكه
الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض اي
قبض الزوجة الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف دون ابيها وكذا اذا
شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه
ولا شئ على الاب لها اي للمطلقة والمطلقة لا تاخذ نصف الجميع صار لها ثم
اخذه الاب منها فكانها قبضته ثم اخذه منها ولو شرط ذلك اي
الصداق او بعضه لغير الاب كالجد والاخ فعلى المسمى لها اي للزوجة
لانه عوض بضعها والشرط باطل ومن تزوج بنته ولو ثيبا بدون مهر
مثلها صح ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم
احد اتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب

قوله فعله بكسر الحاء اي وقت حلوله

هامش

باذنها مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تأذن في تزويجها
بدون مهر مثلها غير الاب فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم
الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازما لان المراة
لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق
في ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب
لان الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه مال يلتزمه كالوكيل فان
ضمنه غرمه ولاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا لاباذنها
وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن
بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطيء تعلق مهر المثل برقبته فصل
وتملك المراة جميع صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق
لا يمنع وجوبه جميعه بالعقد ولها اي للمراة نماء المهر المعين من كسب وثمرة
وولد ونحوها ولو حصل قبل القبض لانه نماء ملكها وضمنه بضمنه
اي ضمان المعين كقفيز من صبرة وربطل من تريرة بضمان المعين في الحكم فماؤه له
وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كبيع وان تلف المهر المعين قبل
قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه
لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها
الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه
كبيع بذلك وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد
وحول المبهم من تعيين وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة
فله نصفه اي نصف الصداق حكما اي فقهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه

اي

اي نماء المهر المنفصل قبل الطلاق فتختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق
لها وفي النماء المتصل كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول
والخلوة له نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه المتصل لانه نماء ملكها
فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قوله وان نقص
بنحو هرال حير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته
او وهبته وأقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وابهما
عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي العفو عما
وجب لمولاه ذكرا كان او انثى وان اختلف الزوجان او وليهما او ورثتهما او
احدهما وولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به من
الدخول او خلوة او نحوهما فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه
منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق او صفته وان اختلفا
في قبضه فالقول قولها او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة
له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزايد
مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها
فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر
او تأذن امراة لوليها ان يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ويصح ايضا تفويض المهر بان يزوجها على ما يشا احدهما اي احد الزوجين
او يشا اجنبي فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية
بالجهالة ولها طلب فرضه وفرضه اي مهر المثل الحاكم بقدره بطلبها لان
الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا قبله اي قبل

فرض الحاكم مهر المثل ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما وصح ابراؤها من
مهر المثل قبل فرضه لانه حق لها فرئ مخيرة بين ابقائه واسقاطه ومن مات
منهما اي من الزوجين قبل الاصابة والخلوة والفرض لمهر المثل ورثه الاخر لان
ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نسابها
اي قرابتها كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القريبي
فالقريبي في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها
اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها وان طلقها اي المفوضة او من سمي
لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره
لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها لخادم واذناها
كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها بالدخول
والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا
المسمى بتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
واسلامه وبسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها
لنفسها بجعله لها بسوالها وان طلقها اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم واذا افترقا في
النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة سواء
طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه وان افترقا بعد احدهما
اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم يجب المسمى لها في العقد قياسا
على الصحيح وفي بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذي اعطاها بما اصاب
منها ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة
ووطئت بشبهة او زنا كرها لقوله عليه السلام فلها المهر بما استحل من

فرجها

١٩٤ ٢٨٩

فرجها اي نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب
القيمة وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر ارش بكارة لدخوله في مهر مثلها
لانه يعتبر بكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها
والزانية المطاوعة لاشي لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل
طلاق او فسخ فان ابا هما زوج فسخه حاكم وللمراة قبل الدخول منع نفسها حتى
تقبض صداقها الحال مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها
تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المعقود عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها
النفقة زمنه فان كان الصداق موجلا ولم يحل او حل قبل التسليم لم تملك
منع نفسها لانها رضيت بتاخيره او سلمت نفسها ثم رجعت اي قبل الطلب بالحال فليس
لها بعد ذلك منعها اي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ولو ابى
الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر
الزوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه فان اعسر الزوج
بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول لتعذر الوصول
للعوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشتري بالثمن ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته
ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخه اي
النكاح لعسرته بحال مهر الا حاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه
ومن اعترف للمراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر فاله
في الترغيب باب وليمة العرس اصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت
لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة ثم سن الوليمة بعقد بشاة فاقل
من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم
ولو بشاة واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صفر

كما في الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة ويجب
في اول مرة اي في اليوم الاول اجابة مسلم بحر هجره بخلاف نحو مريض وحاضر
ومتجاهر بمعصية ان دعاه اليها اي الى الوليمة ان عينه الداعي ولم يكن بعذر منه
ثم اي في محل الوليمة منكر لحديث ابي هريرة برفعه شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله
رواه مسلم فان دعاه الجعلي بفتح الفاء كقوله ايها الناس هلموا الى الطعام
لم يجب الاجابة او دعاه في اليوم الثالث كره في اجابته لقوله عليه السلام
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود او في
وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر او دعاه ذمي او من ماله حرام كره
الاجابة لان المطلوب ازالة اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام
ليلا يوافقه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره
والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره ومن صومه واجب كنذر
وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا ودعا استحبابا وانصرف لحديث
ابي هريرة برفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود والصائم المتنفل اذا دعي اجاب ويفطر ان
جبر قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل
اعتزل عن القوم تاخيه وقال اني صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل هذا ثم
صم يوما مكانه ان شئت ولا يجب على من حضر الاكل ولو مفطرا لقوله عليه السلام
اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في شرح المقنع وهو
صحيح ويستحب الاكل لما تقدم واباحته اي اباحة الاكل متوقفة على صريح
اذن او قرينة ولو من بيت قريب او صديق لم يجز له عنه لحديث ابن

عمر

عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعا الى الوليمة وتقدم
الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهدي على ملك صاحبه
وان علم الداعي ثم اي في الوليمة منكر كخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها
فان كان يقدر على تغييره حضر وغيره لانه بوجوبي بذله فرضين اجابة
الدعوة وازالة المنكر والا يقدر على تغييره اي الحضور لحديث عمر من رفوعا
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها الخمر رواه
الترمذي وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله لوجوبه عليه ويجلس
بعد ذلك فان دام المنكر لعجزه اي الداعي عنه انصرف ليلا يكون قاصدا الزيه
او سماعه وان علم الداعي به اي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والاكل
او الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ وكره النثار والتقاطه لما يحصل
فيه من النهبة والتزاحم واخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف وما اخذه
اي اخذ شيا من النثار او وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه او لا لانه
قد حازه وماكه قصد تمليكه لمن حازه ويسن اعلان النكاح لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه ابن ماجه ويسن الدف اي الضرب
به اذا كان لا حلق به ولا صوج فيه اي في النكاح للنساء وكذا ختان وقدوم غائب
وولادة وامل لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح رواه النسائي ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك
وعود قال في المستوعب والترغيب سوا استعمل لحزن او سرور تتمة في جملة
من اداب الاكل والشرب تسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ
واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة
واكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا وينتفس خارج

الآناء وكره شربه من فم سقاء وفي اشا طعام بلا عادة واذا شرب فاوله الايمن
ويسن غسل يديه قبل طعام منقدماته ربة وبعده متاخرا به ربة وكره
رد شيء من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها وفعله ما
يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر
ثم مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يؤذيه
او قليلا بحيث يضره باب عشرة النساء العشرة بكسر العين الاجتماع يقال
لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام
يلزم كلا من الزوجين العشرة اي معاشرة الاخر بالمعروف فلا تمطله بحقه
ولا يتكره لبذله له ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع
كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا
ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الاخر والتكره لبذله
اي بذل الواجب لها تقدم واذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ
مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع عن يخشى عليها
كحايض في بيت الزوج متعلق بتسليم ان طلبه اي طلب الزوج تسليمها
ولم تشترط في العقد دارها او بلدها فاذا اشترطت عمل بالشرط لها تقدم ولا
يلزم ابتذال تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحايض ولو قال لا اطأ وان انكر
اذ وطؤه يؤذيها فعليها البينة واذا استهل حر بها اي طلب المهلة
ليصلح امره امهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز
بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الفنية تستحب الاجابة

لذلك

لذلك ويجب تسليم الامة مع الاطلاق ليلا فقط لانه زمن الاستمتاع
والسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله
سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا ايضا ان باشرها اي للزوج الاستمتاع
بالزوجة في قبل او دبر من جهة العجيزة ما لم يضر بها او يشغلها عن فرض باستمتاع
ولو على تنور او ظهر قتب ولو اي للزوج السفر بالحرة مع الامن لانه عليه السلام
واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ما لم تشترط ضده اي ان لا يسافر بها فوفى
لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها
سفرها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو تواقا سيرها مسكنا ان باتت فيه
وليس سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ان لم يحرم وطيها في الحيض لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الايه وكذا بعده قبل الغسل وفي الدبر لقوله
عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن رواه ابن ماجه
ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته
على غسل حيض ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة وغسل نجاسة واجنا
محرمان وازاله وسخ ودرن واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر
ومنعها من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث لانه ضع كمال الاستمتاع
وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه ولا تجبر
الذمية على غسل الجنابة في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في
الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكر لا الماء
دونه ولا تكره على افساد عبوسها لوصلاتها او بستها فصل ويلزمه اي
الزوج ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع ليال اذا طلبته لان اكثر ما يمكن ان
يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب بن سوار عن عمر بن الخطاب واشتهر ولم

ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثرها يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف
وله ان ينفرد ان اراد الانفراد في الباقي اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن
تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد
في ليلتين وهكذا ويلزمه الوطء ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة
حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك باربعة اشهر في حق
المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب على احد فوق ما اوجب
واجب بدونها وان سافر فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او غزو واجبين
او طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم فان ابى
احرها اي الوطء في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة
وطلبته فرق بينهما بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ
في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه وتسن التسمية عند الوطء وقول
الوارد لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه ويكره الوطء متجردين لنهيه عليه السلام عنه
في حديث عتبة ابن عبد الله عن ابن ماجة وتكره كثرة الكلام حالته
لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس
ولد الخرس الخ الخرس بضم الخاء وسكون الراء وبالسين المهملتين والفالج بالفاء والجيم
تكرير بالفاء؟
ولقوله عليه السلام ايضا اذا جامع احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها وتكره الوطء بمرأى احد او سمعه اي بحيث يراه
احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا وتكره التحدث به اي بما جرى بينهما
لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه
او مع اماية بغسل واحد لقول انس سكنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه

غسلا واحدا في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجته ومسكن واحد
بغير رضاها لان عليها ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير
الخصومة وله منعها اي منع الزوجة من الخروج من منزله ولو لزيارة ابويها
او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير
ضرورة ويستحب اذنه اي اذن الزوج لها في الخروج ان تمرض محرمها كاخيها
وعمها او مات لتعوده وتشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم
اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا
منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها لانه يفوت بها
حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح
صحت ولزمن وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة اي
ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لم فيه من اهلاك
نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو امرد يمكن وطؤه لم تضع فصل
في القسم ويجب عليه اي على الزوج ان يسوي بين زوجاته في القسم
لا في الوطء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتسوية احديهما ميل ويكون
ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث
وعبده اي القسم الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس فمن
معيشته بليل كحارس يقسم بين نسايه بالنهار ويكون النهار في حقه
كالليل في حق غيره وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي بعضا
ويدعو بعضا اذا كان مسكن مثلها ويقسم وجوبا لحايض ونفسا ومريضة
ومعيبة نحو جذام وبخصية ما مونة غيرها كمن الى اوظاهر منها او ولى
ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له

قال في شرح المنتهى
فاء رضين جاز لانا
لحق لا يعدوهن ولهن
المساقم وكذا ان
ضين بنوبة من ثمن
ع لحاق واحد وان
سكن زوجته او زوجة
جاته في دار كل
بيت منها جاز اذا
كان مسكن مثلها

بداة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن وان سافر زوجة بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابن السفر معه او ابن المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لها لانها عاصية كالناشز فلها من سافر لحاجتها او باذنه فلقمز الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه اي اذن الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجة اخرى جاز لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان رجعت الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه وللزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسايه وفي قسم بين امايه ولا قسم واجب على سيد لاماية واماته اولاده لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء وعليه ان لا يفضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولو امة ثم دار على نسايه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار لحديث ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وان احب الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضا مثلهن اي مثل السبع للبواقي من غير انها الحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما فصل في النشوز وهو

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او منكرة وعظها اي خوفها الله وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة ايام فقط لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض ولو ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما بوكالتهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض وبدونه

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع فاذا كره من الزوجة خلق زوجها او خلقه ابيح الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة او كره هن نفور جبينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع لقوله تعالى

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها
اذا لامع محبته لها حسن صبرها وعدم افتدائها والا يكن حاجة الى الخلع
بل بينهما الاستقامة كره وقع لحديث ثوبان مرفوعا ايما امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة
غير النسائي فان عضلها ظلما لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزنا بها
او نشوزها او تركها فرضا فحلت اي انقدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فان كان لزنا بها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه ضرر بها بحق
او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او خالعت
الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن
يصح تبرعه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن تمام عدده وكان الخلع
المذكور بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد
عن لفظ طلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو
مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولي صغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح
طلاقه فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته
اي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاقا بائنا لانها بذلت
العوض لتملك نفسها واجابها لسؤالها وان وقع الخلع بلفظ
الخلع او الفسخ او الفراق ان قال خلعت او فسخت او فاديت ولم ينو
طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي عن ابن عباس واخذ
بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فذكر

ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا
وكنايات الخلع بارئتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنيته او قرينة كسؤال
وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع بمعتوه خلع ولا طلاق
ولو واجهها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها
فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا
شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك
فسخ النكاح بغير مقتض يبيحه او خالعها بحر بعلمانه حر وخنزير
ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض ويقع الطلاق
المسئول عليه ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوض
وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولزمه قيمته ويصح على ارضاع
ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات رجع ببقية
المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع
به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره خلعها
بأكثر مما اعطاها لقوله عليه السلام في حديث جميله ولا تزداد ويصح
الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان خالعت حامل
بنفقة عدتها ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة
لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط فحقه
على جمل شردها او حمل امتها او ما في يد هذا او ما في بيتها من دراهم او متاع
او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما تحصل وما في بيتها او يدها
وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها على نحو حمل شردها مع عدم المتاع

فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد لو خالعها على ما في
بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء صرف
الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم وله
مع عدم الدراهم فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني
الفا او اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بائنا وان تراخى الا
بعطيته الالف وان تراخى الاعطاء الوجود المحلوف عليه وملك الالف بالاعطاء
وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له
ان خرج معيبا او ابان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا فهو
او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قال ان طالق وعليك الف او
بالف ونحوه قبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب
بائنا لو بذله بعد وان قالت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني
ولك الف ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها من
غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما
استوعبه وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته
الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها
كملت وحصلت ما تحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح
زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها
لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولانه

للاب

للاب خلع ابنه شيء من ماله لانه لا حظ له في ذلك وهو بذل المال
في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي
وتحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو
خالعته على شيء لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها
وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق
وان علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال
بينونتها ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة
بعده اي بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت
الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها
حال البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على
وجه تحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل
والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به
كعتق فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم
وجدت عتق لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق الصفة
ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة
اذا سرحت حين شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه
يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول
الغرض ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب
اليها ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح وحال الشقاق وحال

تحوج المراة الى المخالعة لبزول عنها الضرر وكذا لو ترك عن صلاة او عفة
او نحوهما وهي كالرجل فيسن ان تختلع ان تركت حقا لله تعالى ويجب
الطلاق للايلاء على الزوج المولي اذا ابا الفيئة ويحرم للبدعة ويأتي
بيانه ويصح من زوج مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم
ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن
زال عقله معذورا كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او شافي ونائم
ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع طلاقه لقول
علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه
وهكسه لانه يقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط
تمييزه بين الاعيان وبين آخر سابر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار
وقذف وقتل وسرقه ومن اكره عليه اي الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف
مولي ابا الفيئة فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبه من ضرب او حبس
ذكره اكره او لم يتمين او نحوهما له اي للزوج او لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدهما
بوعيد خلافا للامتناع اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال يضره قادر على ما
هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه يظن الزوج ايقاعه اي ايقاع
هدده به فطلق بنا لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرتفع عند ذلك
حتى طلق لحديث عايشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه وهذا قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر ويقع
الطلاق بابينا الا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولولم يره مطلق
ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق
من

من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره ووكيله اي الزوج في الطلاق
كهو فيصح توكيل مكلف وممين يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق
في غير بدعة متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما لاعلاك
تعليقا الا بجعله له وامرانه اذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في
طلاق نفسها فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع
فصل اذا طلقها مرة اي طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق موافق للسنة
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود
طاهرا من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة
من طلاق في حيض فبدعة ويحرم الثلاثة اذا اي يحرم ايقاع الثلاث
ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد رد ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا
بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل
الدخول كان ذلك او بعده وان طلق من دخل بها في حيض او طهر
وطيء فيه ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو كلها بما يتحقق
وقوعه حالتها فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم ويقع لحديث
ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
رواه الجماعة الا الترمذي وتسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعة
لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة في زمن لم يوطأ لصغيرة وآيسة
وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال لاحداهن انت طالق
للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال الا ان يريد في غير الآيسة

اذا صارت من اهل دارك وان قال لمن لها سنة وبرعة فواحدة في الحال
والاخرى في مضي حالها اذا او صريحه اي صريح الطلاق وهو ما وضع له
لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالقي ومطلقه اسم مفعول
غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقه اسم فاعل فلا يقع
بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق فيقع الطلاق به اي بالصريح وان لم ينوه جاد
وهازل لحديث ابي هريرة رفعه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي فان نوى بطالق طالقا من
وثاق بفتح الواو اي قيدا او نوى طالق في نكاح سابق منه او من غيره
او اراد ان يقول طاهر فغلط اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه
خلاف ما يقتضيه الظاهر وبين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اعلم بنيته
ولو سئل اطلقت امرأتك فقال نعم وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو
لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح او سئل
الزوج الك امرأة فقال لا واراد الكذب او لم ينو به الطلاق فلا تطلق
لان الكناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من
دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا
ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال لعقبه لضرتها انت شريكتها او
مثلها فهو صريح فيهما وان كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وان لم
ينوه لانه صريح فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل
وكذا لو قرأها كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق
من لا يعرف معناه لم يقع فصل وكنايته نوعان ظاهرة وخفية
فالظاهرة هي الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو انت مخلية وبرية وبائن
وبتة

وبتلة اي مقطوعة الوصلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على
غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان
لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والكناية الخفية موضوعة
للطلقة الواحدة نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي ولو غير
مدخول بها واستبرئي واعتزلي ولستِ لي بامرأة والحقي باهلك
وما اشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد
طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف
منهما غير ما تقدم ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الا بنيته
مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك
اراده له فان لم ينوه لم يقع الا حال خصومة او حال غضب او
جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه
للقرينة فلو لم يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم
يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال وبدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان
نوى واحدة لقول علما الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة
وعايشه رضي الله عنهم ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او
اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقولنا انا طالق او بائن او كلي
او اشربي او اقعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا
فصل وان قال لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو
نوى به الطلاق لانه صريح في نحو تحريمها وكذلك ما احل الله علي حرام
او الحل علي حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو

وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف
واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلاقا
فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال لزوجته كالميتة والدم
ولحم الخنزير ووقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين باذ يريد
ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة
بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه الثلاثة فظهار لان معناه ان علي
حرام كالميتة والدم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف
به لزمه الطلاق حكما وواخذه له باقراره وبدين فيما بينه وبين الله تعالى
وان قال لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه
كناية ظاهرة ورد ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويقرأ
فلها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم يحدثا حدثا او مالم يطأ او يطلق او
يفسخ ما جعله لها او ترده لان ذلك يبطل الوكالة ويختص تولية لها
اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما فان قال
يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت فيكون علي ما
قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واختيارها
بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وضعفه اختيارها
اخترت نفسي او ابويك او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت
فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها او طلقها او فسخ اختيارها
قبله بطل خيارها كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ
به او حرك لسانه وقع وممن وممزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم
باب ما يختلف به عدد الطلاق وهو معتبر بالرجال روي عن عمر
وعثمان

وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حرا وبعضه حر ثلاثا وملك
العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما او امة لان الطلاق خالص حق الزوج
فاعتبر به فاذا قال لحرة انت الطلاق او انت طالق او قال علي الطلاق او قال لا رجعة
الطلاق وقع ثلاث بنيتها لان لفظة يحتمل ذلك والا بنوى بذلك ثلاثا فواحدة
تملكا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او علي فهو صريح مجرى ومعلقا وحلفا
به واذا قال لمن معه عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية او سبب
يخصصه باحداهن وان قال انت طالق وينوي ثلاثا وقعت بخلاف انت
طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها وقع بلفظ انت طالق كل الطلاق
او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا
تحتملها لفظة كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله
او اعرضه او ملء الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته عضوا
كيدها او اصبع او طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا معينا كنصفها
الفوقاني او جزءا ممها بان قال لها جزؤك طالق او قال لزوجته انت طالق
نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح
والسن والشعر والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك
او ظفرك او سمعك او بصرك او بعضك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق
واذا قال لزوجة مدخول بها انت طالق وكرره مرتين او ثلاثا وقع
العدد ابي وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان
كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا
بشرط ان يكون متصلا او ينوي انها مما فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها
عند الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع به ايضا لفوات

شرطه وان كرره قبل بان قال انت طالق بل طالق او ثم بان قال انت طالق ثم طالق
او بالفا بان قال انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة
قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان للرجعية
حكم الزوجات في لحوق الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه
ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها
طلقة او فوق طلقه او تحت طلقه او فوقها او تحتها طلقه فثنتان ولو
غير مدخول بها والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره فان
قمن فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها
وان قمت فانت طالق فطالق اوثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول
بها وتبين غيرها بالاولى فصل في الاستثناء في الطلاق ويصح منه
اي من الزوج استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات فلا
يصح استثناء الكل ولا الاكثر من النصف فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة
وقعت واحدة لان كلام متصلا بان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال
تعالى حكاية عن ابراهيم انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به
البراءة من غير الله عز وجل وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان
لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا
واحدة

قال في الانصاف وقوع طلقتين بقوله انت طالق طلقة معها طلقة او قبلها طلقة او بعدها طلقة لا نزاع فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها ولو قال ان دخلت فانت طالق طالق ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقة طلقتين بكل حال وصوابه هو المذهب وعليه الاصحاب ه من خطه

يرجع الاستثناء الى اللفظ واحده من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وقع به لانه لا يصح عليه على المشهور الثلاث وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال نسائي طوالق
ونوى الا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق لان قوله نسائي طوالق عام
يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في الخصوص
سايغ في الكلام دون عدد الطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا

واحدة

واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية
لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة
بقلبه فتطلق الاربع وان قال لزوجاته اربعكن الا فلانة طوالق صح
الاستثناء فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء ولا يصح استثناء لم
يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن
رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق
قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه فلو
انفصل الاستثناء وامكن الكلام دونه بطل الاستثناء لما تقدم وشرطه اي
شرط صحة الاستثناء النية اي نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه فان
قال انت طالق ثلاثا نوى بالاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الا واحدة
لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف
اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية بادي حكم ايقاع الطلاق
في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق
امس او قال لها انت طالق قبل ان اتكلم ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع
الطلاق لانه رفع الاستباحه ولا يمكن رفعها في الماضي واذا اراد وقوعه
الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه وان اراد انها
طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر من زيد
طلاق قبل ذلك وكان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان
لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب
او سوال طلاق فان كان من قال انت طالق امس او قبل ان اتكلم او
لم يكن قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال

لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نقعتها بالتعليق
وله بحر وطئها من حين عقد الصفة الى قدوم لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر
وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل مضيه اي مضي شهر
ومعه لم تطلق كقوله انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه
اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان
وطي فيه فهو محرم ولها المهر فان حالفها بصر اليمين بوم مثلا وقدم
زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع لانها كانت زوجته حينه ويبطل
الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسه اي يقع الطلاق
ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة
من التعليق ان كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته
هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لانها قبل موت
من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه
الموت لان التصغير للتقريب وعكسه اذا قال انت طالق معه اي مع
موتي او بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح
يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله فصل وان قال انت
طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه مما
المستحيل لذاته او عادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شاة
الميت او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق وعكسه
فورا لانه علق الطلاق على عدم فعل مستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس
ما تقدم تعليق الطلاق على النفي المستحيل مثل انت طالق لاحبلت الجن اولا
صعدت السما ونحوها كلا شربت ماء الكوز ولا ماءه اولا طلعت الشمس

اولا

اولا طيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق
في ذلك وانت طالق اليوم اذا جاء غد كلام لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه
لان الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر الذهاب
وقعن الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة واذا قال لزوجته انت طالق وهذا
الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد
ما يتسع له وقع لوجود ظرفه وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في
رمضان طلقت في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس
من آخر شعبان لما تقدم وان قال اردت ان الطلاق انما يقع آخر الكل اي آخر
هذه الاوقات التي ذكرت دين وقبل منه حكما لان آخرها الاوقات ووسطها
منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم
كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد آخرها وان قال انت طالق الى شهر
مثلا طلقت عند انقضايه روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا
لا يقاعه ويرجح ذلك انه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية
لاوله الا انه بوجوب وقوعه في الحال فيقع في الحال وان قال انت طالق الى
سنة تطلق بانقضاء اثنا عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا اي شهور السنة وتعتبر بالاهلة وبكل ما حلف واثنايه
بالعدد فان عرفها اي السنة باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة
طلقت باسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر
فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت
طالق في اول الشهر تطلق برخوله وفي آخره تطلق في آخر جزء منه باب
تعليق الطلاق بالشروط اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى

اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امرأة
او فلانة فهي طالق لم يقع بنص الحديث بجهالة الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما
لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه فاذا علقه اي علق
الزوج الطلاق بشرط متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق
او انت طالق ان قمت لم تطلق قبله اي قبل وجود الشرط ولو قال عجلته
اي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره
فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي
علق به الطلاق وهي زوجته وقع ايضا فان قال من علق الطلاق بشرط
سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه
بما هو اغلظ من غير تهمة وان قال لزوجته انت طالق وقال اردت
ان قمت لم يقبل منه حكما لعزم ما يزيل عليه وانت طالق مريضة رفقي
وبصبا يقع بمرضها وادوات الشرط المستعملة غالبا ان بكسر الهمزة وسكون
النون وهي ام الادوات واذا ومتى واي بفتح الهمزة وتشديد الياء ومن
بفتح الميم وسكون النون وكلما وهي اي كلما وحرها التكرار لانها
تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت واما متى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت
وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار وكلما اي كل ادوات الشرط المذكورة
وهما وحيثما بلا لم اي بدون لم او نية فور او قرينته اي قرينة
الفور للتراخي وهي مع لم للفور لا مع نية التراخي او قرينته الا ان
فانها للتراخي حتى مع لم مع عدم نية فور او قرينته فاذا قال لزوجته
ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق

او اي وقت قمت فانت طالق او متى ما قمت فكذلك فهي طالق او كلما قمت فانت
طالق فمتى وجد القيام طلقت عقبه وان بعد القيام عن زمن الحلف وان
تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحنث لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها
الحنث عند تكرار الشرط لما سبق وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم
ينو وقتا ولم تقم قرينه بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياته او حياتها
لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه
وان ماتت هي فات طلاقها بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق
او اذا لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى
زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة بعد
واحدة فيه اي في الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثا لان
كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول بها بالطلقة الاولى فلا تلحقها
الثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت فقعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
او قال ان قمت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت
اذا قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت ان قمت
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان لفظه ذلك يقتضي تعليق
الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود وسمي نحو ان قعدت ان قمت اعتراضا
لتعليق الطلاق على الشرط فيقتضي تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني
في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك
عبدا او خطت الكوفة فانت طالق حتى سالته ثم يعدها ثم يعطها وان
عطف بالواو كقوله انت طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودها اي

القيام والقعود ولو غير مرتبين اي سواء تقدم القيام على القعود او تاخر لان
الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف بالفاء او ثم قال ان قمت او قعدت فانت طالق
طلقت بوجود احدهما اي بالقيام او بالقعود لان اولاحد الشيئين وان
علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان راى رجلا فانت طالق وان
راى اسود فانت طالق وان راى فقيها فانت طالق فراى رجلا اسود
فقيها طلقت ثلاثا **فصل** في تعليقة بالحيض **اذا قال** لزوجته **ان**
حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن لوجود الصفة فان لم
يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة
لم تطلق **وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق تطلق باول الطهر**
من حيضة كاملة لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت
حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت
حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة
وينقطع دمها **وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق تطلق**
ظاهرا في نصف عادتها لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق
لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف
لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت
تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها وهي اذا عدت حيضا فقولها
كان اضمرت بعضي فانت طالق واد عته بخلاف نحو
فيما
الحيضة حيضة وان قال ان طهرت فانت طالق فان كانت حايضا طلقت
قوله بخلاف نحو قيام فلا يقبل بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة **فصل** في تعليقه
بالحمل **اذا علقه بالحمل** كقوله ان كنت حاملا فانت طالق **فولدت لاقل من ستة**
اشهر

اشهر من زمن الحلف سواء كان بطء ام لا اولدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه **طلقت**
من حلف لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل استبرايها
وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق **حرم وطيها قبل استبرا بها**
بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطيها
في الطلاق البائن دون الرجعي وهي اي مسئلة ان لم تكوني حاملا فانت
طالق **عكس المسئلة الاولى** وهي ان كنت حاملا فانت طالق **في الاحكام**
فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان
ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت
فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطا فيها ان كان وطيء في طهر حلف فيه
قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر **وان علق طلقه ان كانت حاملا**
بذكر وطلقتين ان كانت حاملا **بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا** بالذكر واحدة
وبالانثى ثنتين **وان كان مكانه** اي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر
فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق ثنتين **ان كان**
حمل او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق ثنتين
وولدتهما لم تطلق بهما لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية
او الانوثية فاذا وجد لم تتمحض ذكورية ولا انوثيه ~~بالولادة~~ فلا يكون المعلق عليه موجودا **فصل** في تعليقه بالولادة يقع ما
علق على ولادة بالقاء ما يتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقة ونحوها
اذا علق طلقه على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بانثى بان قال
ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين
فولدت ذكرا ثم ولدت انثى حيا كان المولود اوميتا طلقت بالاول

ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت بالثاني ولم تطلق به
لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله ان طلقت
مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان اشكل كبغية وضعها
بان لم يعلم وضعهما معا او متعاقبين فواحدة اي وقع طلقة واحدة لانها
المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه **فصل** في تعليقه بالطلاق اذا
علقه على الطلاق بان قال ان طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام بان قال
ان قمت فانت طالق او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال
ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت
طلقتين فيهما اي في المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل
بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تعليق لها
وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان
كانت غير مدخول بها فواحدة فقط وان علقه اي الطلاق على قيامها
بان قال ان قمت فانت طالق ثم علق الطلاق على طلاقه لها فقامت فواحدة
بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها وان قال لزوجته كلما
طلقتك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا
اي الطلاق في الاولى لوقوعه في الثانية طلقت في الاولى وهو قوله
كلما طلقتك فانت طالق طلقتين وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثلاثا ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية
طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال ان طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق
قبله وبقوله قبله وسمي البريجيه **فصل** في تعليقه بالحلف اذا قال لزوجته

اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شئت او ان لم تشئي او
او ان هذا القول لحق او كذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه
طلقت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث او المنع
كما لو ان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ونحوه كقدوم زيد وتعليقها
لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف
ومن قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك
فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان اعادته حلف على حلف
وان اعاده مرتين فطلقتان وان اعاده ثلاثا فثلاث لان
كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى مالم يقصد افهامها
مما في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد
في مسئلة الحلف يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام **فصل** في تعليقه بالكلام
اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فحققي او قال لزوجها فحققي
او اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه اولا وكذا لو سمعها تذكره بسوء
فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها مالم ينو كلاما غير هذا
فعلى ما ينوي ومن قال لزوجته ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت
له ان بدأتك به اي بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم
يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء مالم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فان نوى
ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها به وان بداها به
انحلت يمينها وان قال ان كلمتي زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم
يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكران او اصم
يسمع لولا المانع وكذا الوكيل بتبته او ارسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا

لو كان غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لان كلمته ميتا او غايبا او مغمى
عليه او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه **فصل** في تعليقه بالاذن
اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الا باذني او ان خرجت
حتى آذن لك او قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة اوان اذن لها في الخروج
ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او
خرجت من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق تريد
الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام
وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام الا ان اذن لها اي
في الخروج كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن او قال
لها ان خرجت الا باذن زيد فان زيد ثم خرجت فلا حنث عليه **فصل**
في تعليقه بالمشية اذا علقه اي الطلاق بمشيتها بان او غيرها من

قوله من الحروف حمل على الحروف اي الادوات كاذا ومتى ومهما لم تطلق حتى تشا فاذا شاءت طلقت
الغالب ولهذا عبر ولو تراخي وجود المشية منها كسائر التعاليق فان قيد المشية بوقت
كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به فان قالت من قال لها ان شئت
فانت طالق قد شئت ان شئت فشا لم تطلق وكذا ان قالت قد شئت
ان طلعت الشمس ونحوه لان المشية امر خفي لا يصح تعليقه على شرط
وان قال لزوجته ان شئت وشا أبوك فانت طالق او قال ان شئت وشا زيد
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يشا أمعا اي جميعا فاذا شاءا وقع ولو شاء
احدهما على الفور والاخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما وان شاء
احدهما ورده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيتهما وان قال لزوجته

ان

قوله ووهي مجنونة وان كلمته وهي سكرى حنث صرح به في الاشباع

ان طالق ان شاء الله او قال عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله
الله ونحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه
فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ومن قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشية
الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق اذا اتصل به
تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت
طالق لرضى زيد او ان طالق لمشيئة زيد طلقت في الحال لان معناه انت طالق
لكون زيد رضي بطلاقك او لكونه شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم
زيد ونحوه فان قال اردت بقولي لرضى زيد او لمشيئته الشرط اي تعليق
الطلاق على المشيئة او الرضى قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يسمى
شرطا وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميز ان يعقلها او سكران
او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها ومن قال
لزوجته ان طالق ان رأيتي الهلال فانا نوى حقيقة رؤيتها اي
بنفسها لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله والا بنوى
حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا بتمام العدة
ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول الشهر
بدليل قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فصل في مسايل متفرقه وان حلف لا يدخل الدار او لا يخرج منها
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم
وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا

كان يقول اذا دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله اي وهو دخول الدار

كذا في الام التعليل لا التعليق بها

او دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته
او حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه اي من غزلها لم يحنث
لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه
لم يحنث لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ما
هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه
يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه وان فعل المحلوف
عليه مكرها او مجنونا او مغمى عليه او ناسيا لم يحنث مطلقا وناسيا او جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حق ادمي فاستوى فيهما العمد والنسيان
والخطأ كالاتلاف بخلاف اليمين بالله تعالى وكذا لو عقرها يظن صدق
نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى
وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث الا ان ينويه او تدل
عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر وان حلف بطلاق او غيره
ليفعلنه اي شيأ عينه لم يبر الا بفعله كله فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف
لم يبر حتى يأكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله
وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع يمينه كزوجة وقرابة اذا
قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما
زيد وغيره حنث

باب التأويل في الحلف

بالطلاق او غيره ووعناه اي
معنى التأويل ان يريد بلفظه ما اي معنى يخالف ظاهره اي ظاهر لفظه
كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن فاذا حلف وتأول في يمينه
نفعه التأويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التأويل
لقوله عليه السلام يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره

فان

فان حلفه ظالما مازيد عندي شيء وله اي لزيد عنده اي عند الحالف وديعة
بمكان حلف ونوى غيره اي غير مكانها او نوى غيرها او نوى غيرها الذي لم يحنث
او حلف من يلبس ظالما بحلفه مازيد هاهنا ونوى مكانا غير مكانه بان اشار
الى غير مكانه لم يحنث او حلف على امراته لاسرقن هي شيأ فخانته في
وديعة ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة لم يحنث في الكل
للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان
سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث

باب الشك في الطلاق

اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه من شك في طلاق او شك في
شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودا كان او عدما لم يلزمه
الطلاق لانه شك طرأ على اليقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام
الطلاق وان تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقه على اليقين
وطرحا للشك وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثا له اي للشاك لان الاصل
عدم التحريم ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة او نحوها اشتبهت
بغيرها من اكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطء فاذا
قال لامرأتيه احداكما طالق ونوى معينة طلقت المنوية لانه عينها
بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه والا ينو معينة طلقت من قرعت
لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق
شرعي لاخراج المجهول كمن طلق احداهما اي احد بزوجتيه بابينا وأ
شبهها فيقرع بينهما لما تقدم ويجب نفقتهما الى القرعة وانما تقرع
بزوجته وان تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعينة المنسية غير التي
قرع ردت اليه اي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها عند طلاق

بصريح ولا كناية مالم تتزوج فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطاله
حق غيره او مالم تكن القرعة بحاكم لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج وان
قال لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فعلانة اي حفصة مثلا طالق وجُهل الطائر لم تطلق لاحتمال
كون الطائر ليس غرابا ولا حمامة وان قال ان كان غرابا فعلانة طالق والا فلا
ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة وان قال لزوجته واجنبية اسمها
هند احداكما طالق طلقت امرأته او قال لهما هند طالق طلقت امرأته لانه
لا علم طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت
زوجته وان قال اردت الاجنبية دين لاحتمال صوته لان لفظه يحتمله
ولم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة دالة على ارادة الا
جنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل للوجود
دليله وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة لان الاعتبار

قوله وكذا عكسها جزم في الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية
انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق باب
الرجعة وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان
لها الرجعة في العدة من طلاق بلا عوض زوجة بنكاح صحيح مدخولا
بها او مخالعها دون ماله من العدد بان طلق حر دون ثلاث وعبد
دون اثنتين فله اي للمطلق حرا كان او عبدا ولو ليه ان كان مجنونا
رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول

والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتقدم وبابي وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي
ونحوه كارتجعتها ورددتها وامسكتها واعدتها ولا تصح الرجعة بلفظ
نكحتها ونحوه كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود
فلا تحصل بالكناية ويسن الاشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لانها
لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولي
ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها وهي اي الرجعية زوجة يملك منها ما يملكه
ممن لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم
الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لطلق لا صنع لها فيصح ان تطلق وتلاعن
وتلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشوف له وتتزين وله السفر والخلوة
بها ووطئها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة
ولا تصح معلقة بشرط كاذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح فاذا طهرت المطلقة رجعيا من
الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطء فان اغتسلت
من حيضة ثالثة ولم يمكن ارتجعها لم تحل له الا بنكاح جديد واما بقية
الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل
بانقطاع الدم وان مرضت عدتها قبل رجعتها بائنا وحرمت قبل عقد
جديد بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ومن طلق دون ما يملك بان طلق الحر واحدة او اثنتين
او طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيا او تزوج البائن له ما يملك

من الطلاق اكثرها بقي من عدد طلاقه وطيها زوج غيره اولا لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا انكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث **فصل** وان ادعت المطلقة انقضاء عدتها وزمن يمكن انقضاؤها اي عدتها فيه او ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وانكره اي انكر المطلق انقضاء عدتها فقولها لانه امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه وان ادعته اي انقضاء العدة الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة او ادعته امة في اقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيها دونه وان ادعت انقضائها في ذلك الزمن قبل بينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه ينذر جدا وان بدا نادرا اي بدوت الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه فقال المطلق كنت راجعتك فقولها لانها منكرة ودعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تنازعا معا وهي رجعت قبل بحدادها النكاح ثم يعترف به او بدا لها به اي بدا الزوج بقوله كنت راجعتك فانكرته وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقولها قال الخرقي قال في الواضح في الروضة ونص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الاصل وصححه نصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى **فصل** اذا استوفى المطلق ما يملكه من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرم حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله

تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان وقيل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق ويكفي في حلها المطلقة ثلاثا تغيب الحشفة كلها من الزوج الثاني او قدرها مع جب اي قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك في فرجها اي قبلها مع انتشار وان لم ينزل لوجود حقيقة الوطء ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطء دبر ووطء شبهة ووطء في ملك يمين ووطء في نكاح فاسد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل بوطء في حيض ونفاس واحرام وصيام مفروض لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء محرم لمرض او ضيق وقت صلاة او في مسجد ونحوه ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه نكاح من احلها بوطئه اياها او ادعت انقضاء عدتها منه اي من الزوج الثاني فله اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها كما الايلاء بالمد اي الحلف مصدر آلى يولي والاسم الية اليمين وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الايه وهو محرم ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطء دبر او ربقا وصح الايلاء ممن يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجوا برؤه ومعسر اي بزوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم

ما تقدم ولا يصح الايلآء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من
عاجز عن وطئ لجب كاملا او مشلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا قال
لزوجته والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر
كخمسة اشهر او قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام
او حتى يخرج الدجال او غيلة تحرم او يبذل مالها كقوله والله لا وطئتك
حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر
فهو مؤل تضرب له مدته الاتية فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو
كان المولي فنا لعموم الاية فان وطئ ولو بتغييب حشفة او قدرها من
عدمها في الفرج فقد فاء لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا
او مجنونا او ادخل ذكرنا بهيم لان الوطء وجد والا يغ بوطء ما نال منها ولم تعفه
امره الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فان ابى المولي ان يفيء وان يطلق طلق حاكم عليه واحدة
او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه وكل في هذه الاحكام
من يتولى الطلاق على الزوج او على زوجته او على اولاده ولم يكن وان وطئ المولي
منها في الدبر او وطئها دون الفرج فما فاء لان الايلاء يختص بالحلف
على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغير كما
لو قبلها واذا دعى المولي بقاء المدة اي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر
وصدق لانه الاصل او ادعى انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه
امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت بكرا او ادعت البكارة وشهد
بذلك اي ببكارتها امرأة عدل صدقت وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله
بيمينه وان نزع الزوج وطئها اي وطء زوجته اضرارا بها بلا يمين

علي

علي ترك وطئها ولا عذر له فكمؤل وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة
اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح
كما تقدم في المولي وان انقضت مدة الايلاء وباحدهما عذر يمنع الجماع امر
ان يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق وسهل
لصلاة فرض وتخلل من احرام وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت
وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن شبه
زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من يحرم عليه او بكل
من تحرم عليه ابدا بنسب كامه واخته او رضاع كاخته منه او بمصاهرة
كامه او من تحرم عليه الى امر كاخت زوجته وعمتها من ظهر بيان للبعض
كان يقول انت علي كظهر امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو اخر لا
ينفصل كيدها او رجلها بقوله متعلق بشبه لها اي لزوجته انت او ظهرك
او يدك علي او مع او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه لو ان
علي حرام فهو مظاهر ولو نوى طلقا او يمينا او قال انت علي كالميتة او الدم
والخنزير فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية
او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او عندي كامي او مثل امي واطلق
ظهار وان نوى في ذلك الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امي
او كامي فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان قال شعرك او سمعك
ونحوه كظهر امي فليس بظهار وان قالته لزوجها اي قالت له نظير ما
يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم

من نسايهم فخصوم بذلك وعليها اي علي الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها
كفارته اي كفارة الظهار قياسا علي الزوج وعليها التمكين قبل التكفير
ويكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحم كابي واخي ويصح الظهار
من كل زوجة لا من امة وام ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح
طلاقه فصل ويصح الظهار معجلا اي منجزا كانت علي كظهر امي ويصح
الظهار ايضا معلقا بشرط كان قال ان قمت فانت علي كظهر امي فاذا وجد الشرط
صار مظاهرا الوجود المعلق عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما
تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطيء لزمه كفر
لظهاره وان فرغ الوقت زال الظهار بمضيه ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها
قبل ان يكفر لظهاره وطي ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج
فمن ظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتي تفعل ما امرك الله به
صححه الترمذي ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر الا بالوطء
اختيارا وهو اي الوطء العود حتي وطيء لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا
تجب قبل الوطء الا انها شرط لحله فيؤمر بها من اراده ليستحله بها ويلزمه
اخراجها قبله اي قبل الوطء عند العزم عليه لقوله تعالي في العتق والصيام
من قبل ان يتماسا ولان مات احدهما قبل الوطء سقطت وتلزمه كفارة واحدة
بتكرره الظهار ولو مجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين
بالله تعالي وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسايه بكلمة واحدة
بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي لانه ظهار واحد وان ظاهر منهن
اي من زوجاته بكلمات بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي لزمه عليه كفارات
بعددهن لانها ايمان متكررة علي اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما

لو

لو كفر ثم ظاهر فصل كفارته اي كفارة الظهار علي الترتيب عتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لقوله تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة الاية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسرا قبل
التكفير لم يجزه صوم ولو ايسر معسرا لم يلزمه عتق ويجزيه ولا تلزم
الرقبة في الكفارات الا لمن ملكها او امكنه ذلك اي ملكها بثمن
مثلها او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او مؤجل
لا بهمة ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفايته
دايما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب وفاضلا عن
ما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان
مثله يخدم ومركوب وعرض بذلة يحتاج الي استعماله وثياب تجمل
وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمونته ومونة عياله وكتب علم
يحتاج اليها وفاديين لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم
ولا تجزيء في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطيء في نهار
رمضان واليمين بالله تعالي الا رقبة مؤمنة لقوله تعالي ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سايرالكفارات سليمة من
عيب يضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك الرقيق منافعه
وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا
بينا كالعمي والشلل اليدا والرجل او قطعهما اي اليدا والرجل او
قطع الاصبع الوسطي او السبابة او الابهام او الانملة من
الابهام او انملتين من وسطي او سبابة او قطع الخنصر والبنصر

معا من يد واحدة لان نفع اليد بزوال يدها وكذا اخرس لانفهم اشارته ولا
يجزئ مريض مأيوس منه ونحوه كزمن ومقعد لانهما لايمكنهما العمل
في اكثر الصنايع وكذا مغصوب ولا يجزئ ام ولد لان عتقها مستحق
بسبب اخر ويجزئ المدبر والمكاتب اذا لم يؤد شيأ وولد الزنا والاحق
والمرهون والجاني والصغير والاعرج يسيرا والامة الحامل ولو استثنى
حملها لان ما في حكم الجزء من النقص لايضر بالعمل فصل ويجب التتابع
في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع
بصوم غير رمضان ويقع عما نواه فان تخلله رمضان لم ينقطع
التتابع او تخلله فطر يجب كعيد وايام تشريق او حيض ونفاس
وجنون ومرض مخوف ونحوه كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع
او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع التتابع
لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين المطعم من
الكفارة ان يكون مسكينا حرا ولو صغيرا ويجزئ التكفين بما يجزئ في فطرة
الصائم فقط من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده
ولا يجزئ في طعام كل مسكين من البر اقل من مد ولا من غيره كالتمر والشعير
اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كالفقير
والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمد
رطل وثلث بالعراقي ويقدم في الغسل وان غدى المساكين او عشاهم لم
يجزئه لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزئ
الخبز واللحم والقيمة وسن اخراج ادم مع مجزئ ويجب النية في التكفير من صوم
وغيره فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات

ويعتبر

ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة وان اصاب المظاهر منها
في اثنا الصوم ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع
لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها
اي غير المظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع
بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر منها في اثناء
اطعام مع تحريمه كتاب اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد
من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات موكدات
بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ويشترط في صحته ان يكون
بين زوجين مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية
حد ولا لعان ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته للنص
وان جهلها اي العربية فبلغته اي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها فاذا
قذف امراته بالزنا في قبل او دبر ولو في طهر وطئ فيه فله اسقاط الحد
ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة باللعان لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايات فيقول
الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي
هذه وينسبها اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها اليها
تتميما بعويمر بن زيد في الخامسة وان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن
تلاعنهما قياما بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان
يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتقوا الله

فصل فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته ممن اي ولدا امكن
انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان كونه
منه بان يكون ولد بعد نصف سنة منذ امكن وطئه اياها ولو مع
غيبة فوق اربع سنين او ولدته لدون اربع سنين منذ ابانها
زوجها وهو اي الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله عليه السلام
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين
يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه
لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا وان لم
يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش
او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية
بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء اربع سنين من انقضاء عدتها
لحقه نسبه ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه او ثبت عليه
ذلك فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت
فراشا له الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لانه بالا
ستبراء تيقن براءة رحمها وحلف عليه اي على الاستبراء لانه حق الولد
لولاه لثبت نسبه وان قال السيد وطئتها دون الفرج او فيه اي في
الفرج ولم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم وان اعتقها السيد او
باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة وعاش
لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم
ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل
لانها صارت ام ولد له ولو كان استبرأها الظهور براءته دم فساد لان

فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان بدأت الزوجة
باللعان قبله اي قبل الزوج لم يصح او نقص احدهما شيئا من الالفاظ
اي الجمل الخمسة لم يصح او لم يحضرها حاكم او نائبه عند التلاعن لم يصح
او ابدل احدهما لفظة اشهد باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج
لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب ونحوه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب
بالسخط لم يصح اللعان لمخالفة النص وكذا ان علق بشرط او عدم الموالاة
بين الكلمات فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة
او الرتقاء عزر ولا لعان لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ومن شرطه
قذفها اي الزوجة بالزنا لفظا قبله كقوله زنيت او يا زانية او رايتك
تزنين في قبل او دبر لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى
والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فان قال لزوجته
وطئ شبهة او وطئت مكرهة او نائمة او قال لم تزني ولكن ليست
هذا الولد مني فشهد اربعة بثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه
لقوله عليه السلام الولد للفراش ولا لعان بينهما لانه لم يقذفها بما
يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم اللعان سقط عنه
اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة وثبت
الفرقة بينهما اي بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولو لم
يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفي الولد ان ذكر نفي اللعان
او تضمنا بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كالوهني به فسكت
او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتؤمان المنفيان اخوان لام

فصل

الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل
من اربع سنين ولادعي مشتر انه من بايع وان استبرئت ثم ولدت لفوق
نصف سنة لم يلحق بايعا ولا اثر لشبهه مع فراش وتبعية نسب لاب
وتبعيه ذرية وورث ولاء ولاديهما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما كتاب العدد واحدها
عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا ماخوذة من العدد لان
لزمنة العدة محصورة مقدرة تلزم العدة كل امراة حرة اولمة او
مبعضة بالغة او صغيرة بوطء مثلها فارقت زوجا بطلاق او خلع او فسخ
خلا بها مطاوعة مع عليه بها ومع قدرته على وطئها ولو مع
مانع منه اي الوطء منها اي من الزوجين كجبه ورتقها او من احدهما
حسا كجبه اورتقها او بمنع الوطء شرعا كصوم او حيض او وطئها اي
تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة
متوفى عنها مطلقا حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي
الحاقاله بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق وان كان النكاح باطلا
وفاقا اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة لم تعتد للوفاة اذا مات
عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه
ومن فارقها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق او غيره فلا عدة لها
لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او طلقها بعدهما اي بعد الدخول والخلوة
او طلقها بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا
لو كانت لا يوطا مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف
المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الاية او نخلت بها الزوج ثم
فارقها

فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو نخلت بها غيره
وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به او قبلها اي
قبل زوجته او لمسها ولو لشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة
للاية السابقة فصل والمعتدات ست اي ستة اصناف احدها الحا
مل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل واحدا كان او عددا حرة كانت
او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما تصير به امة ام ولد وهو
ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحقه اي يلحق الحمل الزوج
لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت لدون ستة اشهر من نكحها
اي وامكن اجتماعه بها ونحوه بان تاتي به لفوق اربع سنين منذ ابانها
وهو وهي وعاش من ولادته لدون ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها
لعدم لحوقه به لانتفائه عنه بقينا واكثر مدة الحمل اربع سنين لانها
اكثر ما وجد واقلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن
امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا اسقط
الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة اشهر فهي مدة
الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان ولد لستة
اشهر وغالبها اي غالب مدة الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن
فيها وباح للمراة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح وكذا اكثر به
لحصول حيض الاقرب رمضان لتقطره ولقطعه لافعل ما يقطع حيضها
بها من غير علمها فصل الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها

بلا حامله لتقدم الطلاق على الحامل قبل الدخول وبعده وطي مثلها ولا
الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والامة المتوفى
عنها زوجها نصفها اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة
ايام بلياليها لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة
في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب فان مات زوج رجعية
في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق وابتدات عدة وفاة منزومات
لان الرجعية زوجة كما تقدم فتعتد عليها عدة الوفاة وان مات المطلق
في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة
ولا في حكمها لعدم التوارث وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول
من عدة وفاة وطلاق لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق
ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة وتندرج اقلهما في اكثرهما ما لم تكن لمبانة
امة او ذمية او من جاز البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره
لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد
له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج وان طلق بعض نسايه
مبهمة كانت او معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتدت
كل منهن اي من نسايه سوا حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق
ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة والحامل
عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده
بلمارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة الثالثة
من المعتدات الحايل ذات الاقراء وهي جمع قرء بمعنى الحيض روي عن عمر

وعلي

وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ
فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كامله لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة طلقت
فيها والا بان كانت امة فعدتها قرآن روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله
عنهم الرابعة من المعتدات من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر
او ياس فعدة حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي كذلك
وعدة امة كذلك شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان
ولو لم تحض كان عدتها شهر بن رواه الاثرم واحتج به احمد وعدة
مبعضة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها
من الحرية ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام
الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب
رفعه فعدتها ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها غالب مدته
وثلاثة اشهر للعدة قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والا
لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة وتنقض
الامة عن ذلك شهرا فعدتها احد عشر شهرا وعدة من بلغت ولم
تحض كايسه لدخولها في عموم قوله تعالى واللاي لم يحضن وعدة
المستحاضة الناسية لوقت حيضها كايسة وعدة المستحاضة
المبتدأة الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النسا
يحضن في كل شهر حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه
من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض

وقف

تعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم او تبلغ سن
الاياس خمسين سنة فتعتد عدته اي عدة الاياس ويقبل قول زوج انه
لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السادسة من العدات
امراة المفقود تتربص حرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع
سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من
ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام وامة فقد زوجها كحرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة واما في
العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم
ولا تفتقر زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة اي مدة التربص
وعدة الوفاة كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر ايضا الى طلاق
ولي زوجها وان تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة
فقدم الاول قبل وط الثاني فهي للاول لانا تبينا بقدومه بطلان
نكاح الثاني ولا مانع من الرد وان قدم الاول بعده اي بعد وط الثاني
فله اي للاول اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني
ولا يطأها الاول قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول تركها معه
اي مع الثاني من غير تجديد عقد للثاني وقال المنقح الاصح بعقد
انتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول
لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم بمجرد الثاني عقد الان
زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان
عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ الزوج الاول قدر الصداق الذي
اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها له لقضاء علي وعثمان انه تخير بينها

وبين الصداق الذي ساق اليها ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول
منه لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غره وهي
فرق بين زوجين لم توجد ثم بانت انتفاؤه فكمفقود فصل ومن
مات زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها وهو غايب اعتدت
منذ الفرقة وان لم تحد اي وان لم تبن بالاحداد في صورة الموت لان
الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة وعدة موطوءة بشبهة او زنا
او موطوءة بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت او امة مزوجة لانه
وطيء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ
امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة
او زنا زمن عدة غير وطيء في فرج وان وطئت معتدة بشبهة او
نكاح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة والواطيء وانقضت
عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطيء بشبهة
ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول
ولا يحتسب منها اي من عدة الاول مقامها عند الثاني بعد وطئه
لانقطاعها بوطئه ثم بعد اعتدادها للاول اعتدت للثاني لانهما
حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا
في مباح غير ذلك وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد له
اي لواطئها بذلك بعقد بعد انقضاء العدتين لقول علي رضي الله
عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب وان تزوجت المعتدة
في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطأها لان عقده
باطل فلا تصير به فراشا فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الاول

ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها
بولد من احدهما بعينه انقضت عنه عدتها به اعتبارا بالولد سواء كان من الاول
او الثاني ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لاكثر من
ستة اشهر من وطيء الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة ومن وطيء معتدته البائن
في عدتها بشبهة استانفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة
الاولى لانهما عدتان من واحد لوطيين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا
فتداخلا وتبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها وان راجعها ثم طلقها
استانفت وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت
على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم
يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة
اعادة الى النكاح الاول فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت
غير زوج ويلزم الاحداد مدة العدة كل امرأة متوفى زوجها عنها
في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر
لزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزم ها ولو ذمية او امة
او غير مكلفة فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا
اولا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات ويباح
الاحداد على البائن من حي وليس لها قال في الرعاية ولا يجب الاحداد
على مطلقة رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد

او

او نكاح باطل او ملك يمين لانها ليست زوجة متوفى عنها والاحداد
اجتناب ما يدعو الى جماعها ورغبة في النظر اليها من الزينة وا
لطيب والتحسين باسفيذاج ونحوه والحناء وما صبغ للزينة قبل
منسوج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وكذا حلي وكحل
اسود بلا حاجة لا توتيا ونحوها ولا ترك نقاب ولا ترك ابيض ولو
كان حسنا من ثياب ابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره
ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كمخلق ولا من اخذ ظفر ونحوه
ولا من تنظف وغسل فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي
مات زوجها وهي به حيث وجبت فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر
روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة فان تحولت خوفا
على نفسها او مالها او حولت قهرا او حولت بحق يجب عليها الخروج من
اجله او لتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به
الا من مالها انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة
العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولها اي المتوفى عنها
زمن العدة الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا لانه مظنة الفساد
وان تركت الاحداد عمدا اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها اي زمان
العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن
كمتوفى عنها وتعتد بائن بما موت من البلد حيث شاءت ولا تبيت
الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصين لفراشه
ولا محذور فيه لزمها باب الاستبراء ما خوذ من البراة وهي التميز
والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين من

ملك امة يوطأ مثلها بيع اوهبة اوسبي او غير ذلك من صغير وذكر
وضدهما وهو الكبير والمراة حرم عليه وطيها ومقدماته اي مقدمات
الوطء من قبلة ونحوها قبل استبرائها لقوله عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يسقي مايه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو
داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها
وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطأها ومن وطي
امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع
دون التزويج واذا اعتق سريته اوام ولده او عتقت بموته لزمها
استبرائها ان لم يكن استبرأها واستبرئ الحامل بوضعها كل الحمل واستبرا
من تحيض بحيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود
واستبرا الايسة والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضه في
العدة واستبرا من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق
الامة اذا قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ
مورثه او ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من
جهتها كتاب الرضاع وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا
مص من ذي الحولين لبنا غاب عن حمل لا شربه ونحوه يحرم من
الرضاع مايحرم من النسب لحديث عايشه مرفوعا يحرم من الرضاعة
مايحرم من الولادة رواه الجماعة والمحرم من الرضاع خمس رضعات
لحديث عايشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ
من ذلك خمس رضعات وصار الي خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك رواه مسلم ويحرم الخمس اذا كانت
في الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتي امتصت
ثم قطعته لتنفس او انتقال الي ثدي اخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا
فثنتان والسعوط في انفه والوجور في فم محرم كرضاع ولبن المراة الميتة
كلبن الحية ولبن الموطوءة بشبهة والمشوب او بعقد فاسد كالموطوءة
بنكاح صحيح او باطل اي لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا او بزنا محرم لكن
يكون مرتضع ابنائها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة
من النسب لم يثبت ما هو فرعها وعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن
البهيمة ولبن غير حبلي ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة
من بهيمة او رجل او خنثي مشكل او من لم تحبل لم يصيرا اخوين فمتي
ارضعت امراة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح
واباحة النظر والخلوة وفي المحرمية دون وجوب النفقة والعقل والولاية
وغيرها وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها اليه
بحمل اي بسبب حملها منه ولو لم تحبل اما من وطي بنكاح او شبهة بخلاف
من وطي بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك وصارت محارمه
في النكاح اي محارم الواطي اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده
وجداداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله
وخالاته محارمه اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرضعة
كابائها واخوتها واعمامها ونحوهم محارمه اي محارم المرتضع دون ابويه

واصولها وفروعها فلا تنتشر الحرمة لاولاد فتباح المرضعة لابي المرتضع
واخيه من النسب وتباح امه واخته من النسب لابيه واخيه من
رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اختا امه ومن حرمت عليه بنتها
كامه وجدته واخته فان رضعت طفلة حرمتها عليه ابدا وفسخت
نكاحها منه ان كانت زوجة له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغيرة
حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة
وكل امراة افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها
لمجيء الفرقة من جهتها وكذا ان كانت الزوجة هي طفلة فدبت فرضعت
من ام او اخت له نائمة انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج
في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله لاستقرار
المهر بالدخول وان افسده اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى
قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعده اي بعد
الدخول لاستقراره به ويرجع الزوج به اي بما غرمه من نصف او كل على
المفسد لانه اغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرؤوس ضمان
المتلفات ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح حكما لانه
اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان اقراره قبل
الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانهما اتفقا على ان النكاح
باطل من اصله وان اكذبته في قوله انها اخته قبل الدخول فلها نصفه
اي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها ويجب المهر
كله اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول ولو صدقته مالم تكن

مكنت

مكنت من نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك اي قالت زوجها اخوها
من الرضاع وكذبها فهي زوجته حكما اي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه
في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا
فهي زوجته ايضا واذا شك في الرضاع او شك في كماله اي كونه خمس
رضعات او شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم لان الاصل
عدم الرضاع المحرم وان شهدت به مرضعة ثبت وكره استرضاع
فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء كتاب النفقات جمع
نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قونا اي خبزا وادما وكسوة ومسكنا
بما يصلح لمثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما
اي بيسارهما واعسارهما او بيسار احدهما واعسار الاخر عند التنازع
بينهما فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع
خبز البلد وادمه ويفرض لها الحاضرة عادة الموسرين بمحلهما ويفرض
تحت الموسر من الكسوة ما يليق مثلها من حرير وغيره كجبة كتان وقطن
واقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس
ومفرشة للشتاء والنوم فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به
فيه ومخدة والجلوس حصير جيد وزربي اي بساط ولابد من صانون
الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه
ملحفة وخف لخروجها ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من
ادنى خبز البلد ومن ادمه ما لا يلزمه وتنتقل متبرمه من ادم الى اخر

كما مر في الزكاة وطهارة

وقدر اللحم وظاهر العراق وتقدم ان الفاكهة اقل الماء وما فوقه اولى الحاجة المعتادة

كتب عليها الفرع وما قاله في الفرع قال في المدع وعليه مر قال الوجيز وغيره كل جمعة مرة من حرم به في العادة والله اعلم

لفقير وغيره اقناع

ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه
ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها كالفقيرة
تحت غني ما بين ذلك عرفا لان ذلك هو اللايق بحالها وعليه
اي على الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء
وممشط واجرة قيمة دوب ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه
لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم الزوج
للزوجة دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها
الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه
وان اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه
لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنة لحاجة فصل
ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لانها
زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولا تسقم لها
اي للرجعية وتقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض
لها ذلك اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق
يظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه يظنها حايلا فبانت
حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر
فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه لا لها
من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز
والحامل من وطيء شبهة او نكاح فاسدا وملك يمين ولو اعتقها وسقط
بمضي الزمان قال المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع

ومن ابى زوجة حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه
بصوم او حج او احرمت بنذر حج او نذر صوم او صامت عن كفارة
او عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا اذن زوج او سافرت
لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب
لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من صوم
او حج او صلاة ولو في اول وقتها بسننها او صامت قضاء رمضان في
اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض
بحضر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقولها ولا نفقة ولا سكنى
من تركة المتوفى عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة
الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ولها اي لمن وجبت لها
النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ
نفقة كل يوم منها اوله من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة اليه
فلا يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وادم لاجنب ولا قيمتها
اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك
معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب
كدراهم الا بتراضيهما فلو اتفقا عليه اي على اخذ القيمة او اتفقا على
تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان الحق لا يعدوهما
ولها الكسوة كل عام مرة في اوله اي اول العام من زمن الوجوب لانه
اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن تردد
الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا اغطا

ووطأ وستارة يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كاعون وشط تجب بقدر الحاجة وهي انقضي العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد واذا غاب الزوج اوكان حاضرا ولم ينفق علي زوجته لزمته نفقة ما مضي وكسوته ولو لم يفرضها حاكم لترك الانفاق لعذر اولاه لانه حق تجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة وان انفقت الزوجة في غيبته اي غيبة الزوج من ماله فبان ميتا غرمها الوارث للزوج ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها ببدله فصل ومن تسلم زوجته التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها او بذلت تسليم نفسها او بذله وليها ومثلها يوطأ بان تم لها تسع سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع صغر زوج وبرضه وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر الزوج علي بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كأرش جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتي يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه ومثله ولها اي للزوجة منع نفسها من الزوج حتي تقبض صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو مجنت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج بنفقة القوت او اعسر بالكسوة اي كسوة العسر او اعسر ببعضها اي بعض نفقة العسر او كسوته او اعسر بالمسكن اي مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم لم تجد الفسخ

لاني الحاكم فلها فسخ النكاح من زوجها العسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق علي امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا تؤجر ولا يمنعها التي بيده الحاكم بحبسها فان غاب زوج موسرا ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله وتعذرت استدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضها وقدرت علي ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجره الحاكم فان غيب ماله وصبر علي الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله باب نفقة الاقارب والمماليك من الادميين والبهائم تجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيا او تتمتها اذا كان لا يملك البعض لابويه وان علوا لقوله تعالي وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما وتجب النفقة او تتمتها لولده وان سفل ذكرا كان او انثي لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن حتي ذوي الارحام منهم اي من اباءه وامهاته كاجداده المدلين بانات وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سوا تجبه اي الغني معسرة من له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر او لا بان لم يجبه احد ممن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده لانه وارثه وتجب النفقة او اكمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام او تعصيب كاخ وعم لغير ام لا من يرثه برحم كخال وخالة سوي جدودي نسبه كما سبق سوا ورثه الاخ كاخ المنفق او لا كعمة وعتيق وتكون النفقة علي من تجب

عليه بالمعروف لقوله تعالى وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ثم قال وعلي الوارث مثل ذلك فاوجب علي الاب نفقة الرضاع ثم اوجب
مثل ذلك علي الوارث وروي ابو داود ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم
من ابر قال امك وابالك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو
ادناك حقا واجبا وبرحما موصولا وشرط لوجوب نفقة القريب
ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت
الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع
فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب علي
سبيل المواساة والغني بملكه او قدرته علي التكسب مستغن عن المواساة
ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنى المنفق
واليه الاشارة بقوله اذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه في يومه وليلته وعن كسوة وسكني لنفسه وزوجته
ورقيقه من حاصل في يده او متحصل من صناعة او تجارة او اجرة
عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدا
بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته ولا تجب
نفقة القريب من راس مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من آلة
صنعة لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر على تكسب اجير
لنفقة قريب وملك ومنه ومن اراث غيره واحتاج للنفقة فنفقته
عليهم اي علي ورثته علي قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة علي
الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يرتب مقدار النفقة
على مقدار الارث فمن له ام وجد علي الام من النفقة الثلث والثلثان
علي

علي الجد لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام علي الجدة السدس
والباقي علي الاخ لانهما ابن ثانه كذلك والاب ينفرد بنفقة ولده
لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومن له ابن
فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه
بالابن ومن احتاج للنفقة وامه فقيرة وجدته موسرة فنفقته
علي الجدة لبسارها ولا تمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث
في عمودي النسب كما تقدم ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه او اباه
او اخاه ونحوه فعليه نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير
لدعاء الضرورة اليه كنفقة ولده من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها
حولين كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف في قوله وعلي الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت
الاب ولا نفقة بقرابة مع اختلاف دين ولو من عمودي نسبه
لعدم التوارث اذا الابا ولا فتلزم نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه
لارثه منه ويجب علي الاب ان يسترضع لولده اذا عدمت امه او امتنعت
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا له اخرى
وهو في الاجرة لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها
ولا يمنع الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها منه لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت
حق الاستمتاع في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة ارضاع
ولدها دنيه كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

الاضرورة كخوف تلفه اي الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه
انقاذ من هلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكبائن
ولها اي للمرضعة طلب اجرة المثل لرضاع ولدها ولو ارضعه غيرها
مجانا لانها اشفق من غيرها ولبنها امرع بابيا كانت ام المرضع في
الاحوال المذكورة او تحته اي زوجة لابيه لعموم قوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وان تزوجت المرضعة اخر فله اي
الثاني منعها من ارضاع ولد الاول ما لم تكن اشترطته في العقد او
يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجد غيرها للتعيين عليها اذا
لما تقدم ويجب عليه اي على السيد فصل في نفقة الرقيق ويجب
عليه اي السيد نفقة رقيقه ولو آبقا او ناشزا طعاما من غالب قوته
البلد وكسوة وسكنى بالمعروف وان لا يكلفه مشقا كثيرا لقوله عليه
السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق رواه الشافعي في مسنده وان انفقا على الخراجة وهي جعله
على الرقيق كل يوم او كل شهر شيئا معلوما له جاز ان كانت قدر كسبه
فاقل بعد نفقته زوجه ان الزيد كان له فالمملوك على كل واحد كل يوم
درهم ويبيحه سيده وقت القايلة وهي وسط النهار وقت النوم و
وقت الصلاة المفروضة لان عليهم في تركه ذلك ضررا وقد قال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار ويركبه السيد في السفر غير بعيد لحاجة ليلا يكلفه ما لا
يطيق وان طلب الرقيق نكاح زوجه السيد او باعه لقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم وان طلبه
اي التزويج امة وطئها السيد او زوجها او باعها ازالة لضرر الشهوة
عنها

عنها ويزوج امة صبي او مجنون من يلي ماله اذا طلبته وان غاب
سيد عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطئ وله تاديب رقيقه
وتزويجه وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف
اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام
بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه ولا يتسرى
عبد مطلقا فصل في نفقة البهايم ويجب عليه علف بهايمه
وسقيها وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امراة في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش
الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه ليلا يعذبها المدع هو قول اكثر اصحاب وقال في
ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر
لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجهه ووسم فيه ولا يحمل من لبنها
ما يضر ولدها لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان عجز عن علف
البهيمة عن نفقتها اجبر علي بيعها او اجارتها او ذبحها ان
اكلت لان بقاءها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب ازالته
فان ابي فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرقة وناصية وذنب وتعليق هي
جرس او وتر وتزويج حمار علي فرس وتستحب نفقته علي ماله غير الحيوان
باب الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل الى
حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه
تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون لانهم
يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاءا من الهلكة والاحق
بها ام لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحي رواه ابو داود و

ولانها اشفق عليه ثم امهاتها القربى فالقربى لانهن في معنى الام لتحقق
ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم امهاته كذلك اي القربى فالقربى
لانهن يدلين بعصبة قريبة ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معنى
ابي المحضون ثم امهاته كذلك القربى فالقربى ثم اخت لابوين ثم لاب ثم
في الميراث ثم اخت لام كالجدات ثم اخت لاب ثم خالة لابوين ثم خالة لام
ثم خالة لاب لان الخالات يدلين بالام ثم عمات كذلك اي تقدم العمة لابوين
ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب ثم خالات امه كذلك ثم خالات ابيه
كذلك ثم عمات ابيه كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن
يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من
اقرب العصبات ثم بنات اخوته تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام
ثم بنت اخ لاب ومثلهن بنات اخواته ثم بنات اعمامه لابوين
ثم لام ثم لاب وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك وبنات
عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبة الا
فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم
وهكذا فان كانت المحضونة انثى فيعتبر ان يكون العصبة من محارمها
ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير
محرم سلمها الثقة يختارها او المحرمة وكذا لو تزوجت ام ليس لولدها
غيرها ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحامه من الذكور والاناث غير ما
تقدم واولاهم ابو الام ثم امهاته فاخ لام فخال ثم تنتقل للحاكم لعموم
ولايته وان امتنع ممن له الحضانة منها او كان من له الحضانة
غير اهل للحضانة انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح

لان

لان وجود غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها
ولاية وليس هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها
ولا حظ للمحضون في حضانته ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى
بعدم الاستحقاق من الفاسق ولا حضانة لمن زوجة باجنبي من محضون
من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان عتق الرقيق
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا رجع الى حقه
لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد احد ابويه اي ابوي المحضون
سفرا طويلا لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم الى بلد بعيد مسافة
قصر فاكثر ليسكنه وهو اي البلد وطريقه آمنان في حضانته اي
المحضون لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا
لم يكن الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر وكان لحاجة لا لسكنى
فهو كالمقيم منهما اولى او قرب السفر لها اي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى في
السفر اضرارا به او قرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لامه لانها اتم
شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره
فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا خير بين ابويه
فكان مع من اختار منهما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد
والشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها
ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم
ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع ولا يخير محضون
بين من لا يصونه ولا يصلحه لفوات المقصود من الحضانة وابو الانثى

فان كان بالام برص او جنون ونحوه مما يتعدى ضرره الى المحضون فهل يسقط حقها من الحضانة قال في الفروع وفي ح بلا نقل العلاوي الشافعي في قوله وقال لا يخير المحضون على الولي من لم ينبغ بها ونحا فحوها انتهى اقناع

احوبها بعد ان تستكمل السبع ويكون الذكر يعد بلوغه ورشده حيث
شا لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه
والانثى منذ يتم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها
لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام منه زيارتها ان
لم تخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمل لاشتغاله
عنه او قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين
وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضره وهو يترك عندها ضرة امها لا تعمل
مصلحتها بل تؤذيها او تقصر في مصلحتها ولم تعمل مصلحتها ولا
تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولا بيها وباقي عصبته يمنعها
من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن او مال او عرض
واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا ومن قتل
مسلما عمدا اتسق واسره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته
مقبوله وهي اي الجناية ثلاثة اضرب عمد مختص القود به
والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد اي ان يقصد الجاني الجناية
والضرب الثاني شبه عمد والثالث خطأ روي ذلك عن عمر وعلي رضي
الله عنهما والقتل العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله
بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا
ان قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور احدها ما ذكره بقوله
مثل ان يجرحه بماله مور اي نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو
بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يدم او مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله

بمثقل

بمثقل كما اشار اليه بقوله او يضربه بحجر كبير ونحوه كلكن وسندان
ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل
او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه او يعدو به
او يلقي عليه حايطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت
الثالثة ان يلقيه بحر اسد او نحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق
بحضرة حية او تنهشه كلبا او حية او يسعه عقربا من القواتل
غالبا الرابعة ما اشار اليه بقوله او يلقيه في نار او ما يغرقه ولا
يمكنه التخلص منهما لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة
ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه
زمنا يموت في مثله السادسة اشار اليها بقوله او يحبسه ويمنعه
الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط
تعذر الطلب عليه والاخيرة السابعة ما اشار اليه بقوله او يقتله بسحر
يقتل غالبا الثامنة الملحقة في قوله او يقتله بسم بان سقاه سما
لا يعلم به او خلطه بطعام وطعمه له او بطعام اكله فاكله جهلا
وهتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة المشار
اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا او ردة
لا تقبل فيها التوبة او قتل عمد ثم رجعوا اي الشهود بعد قتله وقالوا
عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل
غالبا ويختص بالقصاص مباشر القتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك
بينة وحاكم علموا ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصى صغيرة ونحوها

فسقط

او لكره ونحوه بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل اغفله او
بصغير على سطح فمات وقتل الخطأ ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمي
صيدا او يرمي غرضا او يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصنا
فيصيب ادميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله وكذا لو اراد قطع
لحم او غيره ماله فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله
وكراعي الصبي والمجنون لانه لا قصد لهما كالمكلف الخطئ فالكفارة
في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما ياتي ويصدق ان قال
كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا او امكن ومن قتل بصف كفار
من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا فتترسوا بمسلم وخيف
علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله
تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
ولم يذكر الدية فصل تقتل الجماعة اي الاثنان فاكثر بالشخص
الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح كل فعل
واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطؤا عليه وان سقط القود
بالعفو عن القاتلين أدوا دية واحدة لان القتل واحد فلا
يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا
واخر مائة فهما سواء وان قطع واحد حشوته واوداجه ثم
ذبحه اخر فالقاتل الاول وبعزر الثاني ومن اكره مكلفا على
قتل معين مكافيه فقتله فالقتل في القود ان لم يعف وليه
او الدية

او الدية ان عفا عليها اي على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصدا استبقا
نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقتل قادر
اقتل نفسك والا قتلتك اكراه وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر
او جنون فالقصاص على الآمر لان المامور الة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه
فوجب على المتسبب به او امر مكلفا بالقتل مكلفا يجهل تحريمه اي تحريم القتل
ممن نشا بغير دار الاسلام ويوعز للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم او امن به
اي بالقتل السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه اي في القتل بان لم يعرف
المامور ان المقتول لم يستحق القتل فقتل المامور فالقود ان لم يعف مستحقه
او الدية ان عفا عنه على الآمر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة
الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل المامور من
السلطان او غيره المكلف حال كونه عالما تحريم القتل فالضمان عليه بالقود
او الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق دون الآمر بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام
من ضرب او حبس ومن دفع الى غير مكلف آلة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم
الدافع شئ وان اشترك فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود على احدهما
لو كان مفرد الابوة المقتول او غيرها من اسلام او حرية كما لو اشترك اب
واجنبي في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر فالقود
على الشريك للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك في القتل
العمد العدوان منهما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم
لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد او مكلف وغيره
او ولي قصاص واجنبي او مكلف وسبع او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص

فانعزل ولي القصاص الي طلب المال من شريك الاب ونحوه لزمه
نصف الدية كالشريك في اتلاف مال وعلي شريك قن بنصف قيمة المقتول
باب شروط وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة المقتول
بان لا يكون مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا او نحوه او قتل ذمي او غيره
حربيا او مرتدا او زانيا محصنا او قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص
ولا دية ولوانه مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل بالغا عاقلا
لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص علي صغير ولا مجنون
او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط الثالث المكافاة بين المقتول
وقاتله حال جناية بان يساويه القاتل في الدين والحرية والرق يعني
بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك فلا يقتل مسلم
حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وابو داود ولا يقتل حر بعبد
لحديث احمد عن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ورواه الدارقطني
عن ابن عباس برفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر ببعض ولا
مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قن بعضه
لانه قتل بالملك حرا يقتل القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يوخذ
والا فالمكاتب قن الجميل بالذميم والشريف بضده ويقتل الذكر بالانثي والانثي بالذكر والمكلف
بغير المكلف لعموم قوله تعالي وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط
الرابع عدم الولادة بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بنته
وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل لقوله عليه
السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث صحيح مشهور عند اهل

العلم

العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد بكل منهما اي
من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالي كتب عليكم القصاص في القتلى الخ
منه مما تقدم بالنص وهي ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل
اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص
لانه لا يتبعض باب استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه او فعل
وليه بجان مثل فعله او شبهه بشرط له اي لاستيفاء القصاص
ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا اي بالغا عاقلا فان كان
مستحق القصاص او بعض مستحقه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما
اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص شرع لما فيه من التشفي والانتقام ولا
يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه
الي البلوغ ومع جنونه الي الافاقة لان معاوية حبس هدبة بن خشرم
في قصاص حتي بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاج
للنفقة فلو لي مجنون فقط العفو الي الدية الشرط الثاني اتفاق
الاولياء المشتركين فيه اي في القصاص علي استيفائه وليس لبعضهم
ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا الحق غيره بغير اذنه ولا ولاية
له عليه وان كان من بقي من الشركاء فيه غائبا او صغيرا او مجنونا
انتظر القدوم للغائب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون ومن مات
قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان علي مقتص بما فوق حقه
وان عفا بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان
يتعدي الجاني الاستيفاء الي غيره لقوله تعالي فلا يسرف في القتل فاذا اوجب

القصاص على امراة حامل او امراة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد
وتسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه
اللبا يضره لانه في الغالب لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبا ان وجد
من يرضعه اعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها
في الرضاعة والا يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحديث لقوله عليه
السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كان حاملا
وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجة ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف
كاليد والرجل حتى تضع وان لم تسقه اللبا والحد بالرجم اذا زنت المحصنة
الحامل او الحايل وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه
اللبا ويوجد من يرضعه والا تحتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع
فصل ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان او نايبه
لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي الا بالة ماضية
وعلى الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء بالة كالة لانه اسراف في
القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفايه ويحسنه مكنه
منه والا مره ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن مال جان ولا يستوفي
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله
بغير لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا يستوفي
من طرف الا بسكين ونحوها ليلا بحيف باب العفو عن القصاص
اجمع المسلمون على جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية فبخير
الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفو اي عفو
ولي

ولي القصاص مجانا اي من غير ان ياخذ شيا افضل لقوله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفى رجل عن
مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على
جان فان اختار ولي الجناية القود او عفى عن الدية فقط اي دون
القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره
لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي من
الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختار ها اي اختار الدية
فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص
او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك الجاني
فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر
استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني اصبعا
عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او النفس وكان
العفو على غير شي فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شي ضمن سرايتها فله
اولي وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية ما
سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفى عنه
وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفى للموكل عن القصاص
فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شي عليهما اي لا على الموكل لانه
محسن بالعفو ولا على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط
منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه وان
وجب لرقيق فيما دون نفس وجب له تعزير قذف فطلبه اليه واستاطه

اليه اي الي الرقيق دون سيده لانه مختص به فان مات الرقيق بعد
وجوب ذلك له فلسيده طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به
ممن ليس له فيه ملك باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من الاطراف والجراح من اقيد باحد في النفس لوجود الشروط السابقة
اقيد به في الطرف والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده
فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافاة ولا يجب الا بما يوجب القود
في النفس وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف
فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلي بالسفلي
واليد باليد اليمني باليمني واليسري باليسري والرجل بالرجل كذلك والاصبع
باصبع تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بمثله والذكر
والخصية والاليه والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين
بالفرج كالحاطة الشفتين علي الفم كل واحد منذلك بمثله للاية السابقة
وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز
الاستيفاء ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع
من مفصل اوله حد ينتهي اليه يعني الي حد كان الانف وهو ما لان
منه دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا في
ساعد ونحوه ويقتص في مثل ماله مخف جائفة الشرط الثاني المماثلة
في الاسم والموضع فلا توخذ يمين من يد ورجل وعين واذن ونحوها
يسار ولا يسار يمين ولا يوخذ خنصر بمنصر ولا عكسه لعدم المساواة

في

في الاسم ولا يوخذ اصلي بزايد وعكسه فلا يوخذ زايد باصلي لعدم المساواة
في المكان والمنفعة ولو تراضيا علي اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذه
به لعدم المقاصة ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث
استواؤهما اي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال
فلا توخذ يد اورجل صحيحة بيد اورجل شلاء ولا يد اورجل كاملة
الاصابع او الاظافر بناقصتها ولا توخذ عين صحيحة بعين قايمة
وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري
ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ويوخذ عكسه فتوخذ
الشلاء وناقصة الاصابع والعين القايمة بالصحيحة ولا ارش لان
العيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة وتوخذ اذن سميع
باذن اصم مثلا وصار الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رايحة شيء
لان ذلك لعلة في الدماغ فصل النوع الثاني من نوعي القصاص
فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الي عظم لامكان
استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة في الراس والوجه
وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة
والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة
ولا يقتص في كسر عظم غير سن لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد
ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة
فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتص علي بعض حقه ويقتص
من محل جنايته وله ارش الزايد علي الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه موضحة

في ثلاثة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا في ثمانية وعشرين وثلثا
ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا
بوجب فوداكيد اوجرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم
كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة
القاطعين او الجارحين القود لما روي عن علي انه شهد عنده شاهدان على
رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقال لا هذا هو السارق واخطأنا في
الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم وقطع كل واحد من جانب فلا
قود عليهم وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية
فلو قطع اصبعا فشلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود فيهما
يشمل الارش وسراية القود مهدورة فلو قطع طرفا قودا فسرى الى
النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حز او برد او
بآلة ثقالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ولا يجوز ان يقتص
من عضو وجرح قبل برءه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان
يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ
المجروح رواه الدارقطني وكما لا تطلب له اي للعضو او الجرح دية
قبل برءه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايته بعد هدر ولا قود ولا
دية لما مر ويعود ما مر من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل الخبرة فلو
مات تعينت دية الذاهب كتاب الديات وهي جمع دية وهي
المال المودى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية بقتل او دين القتيل
اذا اعطيت دينه كل من اتلف انسانا مباشرة او سبب بان القى عليه

افعى

افعى او القاه عليها او حفر بئرا فمات او وضع حجرا او شرط بطريق
او ماء بفنائه او طريقا او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك لزمه
ديته سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او معاهدا لقوله تعالى وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فان كانت الجناية
عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب
على متلفه وارش الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ
والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون حالة غير مؤجلة
كما هو الاصل في بدل المتلفات ودية شبه العمد والخطأ على عاقلته اي
عاقلة الاخر لحديث ابي هريرة الآتي بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحجر له بداره
بهدم لم يلقه احد عليه فهدر وان نصب حرا صغيرا اي حبسه عن اهله احدا
فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها
زمهرير سنوبر قاله الجوهري فمات وجبت الدية او مات بمرض وجبت
الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية
عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره
قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والا قناع
او على حر مكلف وغيره فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية
فيهما لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة
او البطش بالحية او دفعها عنه فصل واذا ادب الرجل
ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا المؤدب زوجته في نشوز او ادب سلطان
رعيته او ادب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به اي بتأديبه

لانه فعل ماله فعله شرعا وليس بتعد فيه وان عنف اسرف او زاد على
ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ممن تعدى به
ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة
لسقوطه بتعديه وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله
تعالى فاسقطت او استعدى عليها رجل اي طلبها للدعوى عليها ه
بالشرط في دعوى له فاسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسئلة
الاولى لهلاكه بسببه وضمن المستعدي في المسئلة الثانية لهلاكه
بسببه ولو ماتت الحاملة في المسئلتين فزعا بسبب الوضع او لا
لم يضمنا اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية
لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في
المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو
المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل
او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة ومن امر
شخصا مكلفا ان ينزل بيرا او امره ان يصعد شجرة ففعل فهلك به
اي بنزوله او صعوده لم يضمنه الآمر ولو ان الامر السلطان لعدم
اكراهه له وكما لو استاجره سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه
لم يجن ولم يتعد في عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح
حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح باب

مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره
دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم
فضة او مائتا بقرة او الف شاة لحديث ابي داود عن جابر فرض رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم
وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار فهذه الخمس المذكو
اصول الدية دون غيرها فايتها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله
سواء كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل
في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا فتغلظ في قتل العمد
وشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغليظ في
غير ابل وتكون الدية في الخطا مخففة فتجب اخماسا ثمانون من
الاربعة المذكورة اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون من بني مخاض هذا قول ابن مسعود
وكذا حكم الاطراف ويوخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة
نصفين ولا تعتبر القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشاة
دية فقد لا طلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب
لان الاطلاق يقتضي السلامة ودية الحر الكتابي الذمي او المعاهد او
المستامن نصف دية المسلم لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين
رواه احمد وكذا جراحه ودية المجوسي الذمي او المعاهد او المستامن
ودية الوثني المعاهد او المستامن ثمانمائة درهم كسائر المشركين
روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة ونساؤهم اي نقا

اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسابو المشركين على النصف
من دية ذكرانهم كدية نسآء المسلمين لما في كتاب عمرو ابن حزم دية
المراة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب
دون ثلث الدية لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي
ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية من ذكر كان او انثى
صغيرا او كبيرا او مدبرا او مكاتبا قيمته عما كان القتل او خطا لانه
متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس وفي جراحه اي جراح
القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص
بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره
ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمة مقطوعه وملك سيده
باق عليه وان لم يقدر من جرضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء
اي التيام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ويجب في الجنين
الحر ذكرا كان او انثى اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطا
عشر دية امه عرفا اي عبدا او امة قيمتها خمس من الابل ان كان
حرا مسلما ويجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة امه ان كان الجنين
مملوكا وتقدر الحرة الحامل برقيق امة ويوخذ عشر قيمتها يوم
جناية عليها بعدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه
اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه وان جني
رقيق خطا او جني عمدا لا قود فيه كالجائفة او جني عمدا فيه
قود واختير فيه المال او اتلف رقيق مالا وكانت الجناية والاتلاف
بغير

بغير اذن سيده تعلق ما وجب بذلك برقبته لانه موجب
جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص فيخير سيده بين ان
يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذن في الجناية او يسلمه السيد
الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية
ان استغرقه ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية
باذن السيد او امره فداه بارشها كلها وان جني عمدا فعفي ولي الجناية
على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جني على عبد نزاحم كل بحصته
وشراولي قود له عفو عنه باب ديات الاعضاء ومنافعها
اي منافع الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف ولو
من اخشم او مع موجوه واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك
النفس التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا
وفي الذكر الدية وفي الانف اذا اوعب جدعا الديه وفي اللسان الدية
رواه احمد والنسائي واللفظ له وما فيه اي في الانسان منه شيآن
كالعينين ولو مع حول او عمش وكالاذنين ولو لاصم كالشفتين
وكالحيين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثديي المراة
وكشدوتي الرجل بالثا المثلثة فان ضمتهما همزت وان فتحتهما
لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمراة وكاليدين والرجلين
والاليتين والانثيين واسكتى المراة بكسر الهمزة وفتحها وهما
شفراها ففيهما الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية تلك
النفس وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن

يشمل ثلاثة اشياء محرمين وحاجرا فوجب توزيع الدية على عددها
وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية وفي
اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع الرجلين ففيها دية
اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل
لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين
او الرجلين ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام
فيه مفصلان وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كرية يعني ابن لبون
في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر
عمرو بن حزم في السن خمس من الابل رواه النسائي مرفوعا فصل
في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي اي الحواس السمع
والبصر والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله
عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بارع
ديات والرجل حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي
منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم
استمساك البول او الغائط كان كل واحد من هذه منفعة كبيرة
ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا عم
بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا
وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة ويجب في كل واحد من الشعور
الاربعة الدية وهي اي الشعور الاربعة شعر الراس وشعر اللحية
وشعر الحاجبين واهداب العينين روي عن علي وزيد ابن ثابت

رضي

رضي الله عنهما في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب
نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب
من تلك الشعور فبين سقوط موجبه فان كان اخذ شيء ردة وان
نزع من لحية او غيرها مما لا جمال فيه فدية كاملة ويجب في عين الاعور
الدية كاملة قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله
لانه تحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور
اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور عين الصحيح
العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا
قصاص روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان
القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر
عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية ويجب في قطع يد
الا قطع او رجله ولو عمدا نصف الدية كغيره اي كغير الاقطع في
وبقية الاعظا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه باب الشجاج
وكسر العظام الشج القطع ومنه شجرت المغارة اي قطعتها الشجة
الجرح في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان
كان في غيرهما سمي جرحا الشجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة
عن العرب عشر مرتبة اولها الحارصة بالحا والصاد المهملتين التي
تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والخرص
الشق يقال خرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وسمي بها القاشرة
والقشرة ثم يليها البازلة الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة

(وهي)

سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل
منها الدم ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد
ومنه سمي البَضْع ثم يليها المتلاحمة وهي الغايصة في اللحم ولذلك اشتقت
منه ثم يليها السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تاخذ
في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة فهذه الخمس لا مقدر فيها بل
فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية
البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب
العظم وتبرزه عطف تفسير على توضح ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره
خمسة ابعرة لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان
عمت رأسا ونزلت الى وجه فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح
العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابعرة روي عن زيد بن ثابت
ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها المنقلة وهي ما توضح
العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل
لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل
الى جلدة الرماغ وتسمى الآمة وام الرماغ والدامغة بالغين المعجمة التي
تخرق الجلدة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية
والدامغة ابلغ وان هشمه ونقل ولم يوضحه او وضحه فوصل
الى ما تحته حكومة كما لو ادخل فيه زوج اصبعه في فرج بكر وفي الجائفة
ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وهي اي
الجائفة التي تصل الى باطن الجوف كبطن ولو لم تخرق معا وظهر

وحلق

وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب
فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابن بكر ومن وطئ
زوجة لابويه او ولدها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فعليه الدية ان استمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطأ مثلها
لمثله فهدر ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بعير ويجب في كل واحدة
من الترقوتين بعير لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل
وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف
والعمل انسان ترقوتان وان اجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين
فحكومة ويجب في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
والعضد وفي الفخذ وفي الساق والزند اذا اجبر ذلك مستقيما
بعيران لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن العاص كتب الى
عمر في احد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان
ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك
المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة
ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جنايه
به ثم يقوم وهي اي الجناية به فقد يرين فما نقص من القيمة فله
اي للمجني عليه مثل نسبته من الدية كان اي لو قدر ذلك ان قيمته اي
قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية
خمسون ففيه اي في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته
الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة
المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه

الجناية حال برء قوم حال جراحات دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حشا فلا
شئ فيها باب العاقلة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسان ذكور عصباته
كلهم من النسب والولاء قريبهم كالاخوة وبعيدهم كابن ابن عم كل الجاني
حاضرهم وغائبهم حتى عمود نسبه وهم آبا الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا
سواء كان الجاني رجلا او امراة لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان
المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت
عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم
يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعمى اعنيا
ولا عقل على رقيق لانه لا يملك ولو ملك تملكه ضعيف ولا على غير مكلف
كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة ولا على فقير لا يملك نصاب
زكاة عنده حلول الحول فاضلا عند كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه
ليس من اهل المواساة ولا انثى ولا خنثى مخالف لوارث الجاني لفوات العا
ضرة والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة انحدت ملتهم وخطا امام وحاكم
في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب
عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كجايفة ومأمومة لان العامد غير
معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله ولا
تحمل العاقلة ايضا عمدا اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحمل
ايضا جناية ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم تصدق به بان يقر

علي

على نفسه بجنايته وتنكر العاقلة وروي ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه موقوفا ولا تحمل العاقلة ايضا ما
دون ثلث الدية الكاملة اي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شاجة
تبلغ عقل المأمومة الا غرة جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة
لاقتلها وتؤجل ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم
في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد
لغيبة قريب فصل في كفارة القتل من قتل نفسا محرمة ولو نفسه
او قنه او مستأمنا او جنينا او شاركه في قتلها خطأ او شبه عمد مباشرة
او تسببا كحفر بئر بغير حق فعليه اي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا
او مجنونا الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيهما وان كانت النفس مباحة كباغ وقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا كفارة ويكفر قبل الصوم ومن مال غير مكلف وليه ويتعدد
بتعدد قتل باب القسامة وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر
من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم
روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في
الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن شرطها اي
القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها
بعضا بالثار وكابن البغاة واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اثر قتل او لا
فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ حيث لا
بينة للمدعي كسائر الدعاوى فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن
الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلي سبيله ومن شرط القسامة

بيان القاتل

ايضا تكليف مدعي عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى
وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم
ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ويفاد فيها اذا تمت
الشروط ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا
ويوزع عليهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضي لهم ويعتبر حضور مدعي
ومدعي عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حق في عمد لجميع
الورثة فان نكل الورثة عن الخمسين يمينا او عن بعضها او كانوا اي
الورثة كلهم نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ او رضي الورثة
والا فدى الامام القتيل من بيت المال كما مر في زمنة جمعة وطواف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه وا
صطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
لا يجب الحد الا على بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث ملتزم احكام
المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستأمن عالما بالتحريم لقول
عمر وعثمان وعلي لاحد الا على من علمه فيقيمه الامام او نايبه مطلقا سوا
كان الحد لله كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد
ولا يؤمن من استيفايه الحيف فوجب تفويضه الى نايب الله تعالى
في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد في المسجد وان تنشد الاشعار وان تقام
فيه الحدود وتحرم شفاعة وصولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام
والسيد مكلف عالما به وشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على
رقيق كما له ويضرب الرجل في الحد قائما لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو

حظه

حظه من الضرب سوط وسط لا جديد ولا خلق بفتح اللام لان الجديد
يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود من ثيابه
عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه
قميص او قميصان وان كان عليه فرو او رجبة محشوة نزعت ولا يبالغ بضربه
بحيث يشق الجلد لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده
بحيث يبدو ابطه ومن ان يفرق الضرب على بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه ولان
توالي الضرب على عضو واحد يؤدي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين
والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويتقي وجوبا الراس والوجه والفرج
والمقاتل كالفواد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على شيء من هذه الى قتله او ذهاب
منفعة والمراة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه
تضرب المراة جالسة والرجل قايما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف
لان المراة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نيته لا موالاة واشد
الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان
الله تعالى خص الزنا بمزيد تاكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وما ورد ذكره الزجر عن
دونه اخوه ضربه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يوجر حد لمرض ولو
رجي زواله ولا لحر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب
ونحوه وبوجر لشكر حتى يصحوا ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حده
لانه اتى به على الوجه المشروع بامر الله تعالى ولامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو
جلدة او في السوط او سوط لا يحتمله فتلف المحدود فمنه بدينه ولا يحفر
للمرجوم في الزنا رجلا كان او امراة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لجهنية
ولا لليهوديين ولكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة

حد زنا حضور امام او نايبه وطايفة من المومنين ولو واحدا دون حضور
مر شهود وبدا تهم برجم باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر
اذا زنا المكلف المحصن رجم حتى يموت لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله
ولا ينفى والمحصن من وطي امراته المسلمة او الذمية او المستافنه في نكاح
صحيح في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها
اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما اي احد الزوجين فلا احصان لواحد
منهما وثبت احصانه بقوله وطيئها وبنحوه لا بولده منها مع انكاره
وطيه واذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد ماية جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ويغرب ايضا مع الجلد عاما لما روى
الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ولو كان المجلود امراة تغرب مع محرم وعليها اجرته فان
تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه واذا زنا الرقيق
جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب
المذكور في الزان ماية جلدة لا تغريب ولا يغرب الرقيق لان التغريب اضرار سيده
بالجلد ويغرب مبعض بحسابه وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا كان
فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما وهما مملوكه كغيره ودبر
اجنبيه كلواط ولا يجب الحد للزنا الا بتلاثة شروط احدها تغييب
حشفته الاصلية كلها او قدرها المعدوم في قبل او دبر اصليين من ادمي حي
فلا يجد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب
قدر الحشفة الزايدة او غيب الاصلية في زنا بيد او ميت او في بهيمة بل يعزر
وتقتل البهيمة وانما يجد الزاني اذا كان الوطء المذكور حراما محضا اي

خاليا

خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط الثاني انتفاء الشبهة
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد
بوطء امة له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه او لولده فيها شرك
او وطئ امراة في منزله ظنها زوجته او ظنها سريته فلا حد او وطئ
امراة في نكاح باطل اعتقد صحته او وطئ امراة في نكاح مختلف
فيه كمتعة او بلا ولي ونحوه او وطي امة في ملك مختلف فيه بعد
قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة ونحوه اي نحو ما ذكر كجهل تحريم
الزنا من قريب عهد باسلام او ناشي ببادية بعيدة او اكره هذه المراة المزني
بها على الزنا فلا حد وكذا الموطوء به اكره بالجاء او تهديد او منع طعام
او شراب مع اضطراره اليها الشرط الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا
باحد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا مكلف ولو قنا اربع مرات
لحديث ماعز وسواء كانت الاربع في مجلس او مجالس ويعتبر ان يصرح
بذكر حقيقة الوطء فلا يكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد
وذلك شبهة تدرء الحد ويعتبر ان لا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى
يتم عليه الحد فلو رجع عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة
على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم
الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه في مجلس واحد
بزنا واحد بصفته فيقولون رايناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة
والرشا في البير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها
لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله

تعالى لم يأتوا بأربعة شهداء ويعتبر أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم في
أي في الزنا بأن يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى أو رق
سوى أنوثة الحاكم جلة أو متفرقين فإن شهدوا في مجلسين فاكثر أو لم
يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حد وا القذف كما لو عين اثنان
يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر وإن جلت امرأة
لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك لاحتمال ولا يجب أن تسأل لأن في
سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وإن سئلت
وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعة لم تحد لأن
الحد يدرأ بالشبهة باب حد القذف وهو الرمي بزنا أو لواط
إذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة بالزنا محصنا أو لو مجبوبا أو
ذات محرم أو رتقاء جلد قاذف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وإن كان القاذف عبدا أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد
أربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف المعتق بعضه يجلد بحسابه
وقدر بقسط نصفه حر يجلد ستين جلدة غير المحصن ولو قنه بوجب التعزير على
القاذف ردعا عن أعراض المسلمين وهو أي حد القذف حق للمقذوف
وتقدم والمحصن هنا أي باب القذف وهو الحر المسلم العاقل العفيف
عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه الملتزم الذي يجامع مثله وهو ابن عشر
وعنه يشترط البلوغ وفاقا للشافعي وأبي حنيفة
فصاعدا في الإسلام وبنت تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
ويطالب ومن قذف غائبا عالما بحد حتى يحضر ويطالب ويثبت طلبه

في غيبته ومن قال لابن عشرين نزنيت من ثلاثين سنة لم يحد وصريح
القذف قوله يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عالم أو قد تبت أو زنأت وحك
ويا منيوك ويا منيوكه إن لم يفسره بعمل زوج أو سيد وكنايته
أي كناية القذف يا فجره ويا فاجره ويا خبيثه وفضحت زوجك
أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه كعلقت عليه أولادا من
غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وبرئت من جلك أو يدك
ونحوه إن فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر
يا حمار ونحوه وإن قذف أهل بلد أو قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لأنه لا عار عليهم به القطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب
ابن الزانية عزر ولا حد ويسقط حد القذف بالعفو أي عفو المقذوف عن
القاذف ولا يستوفى حد القذف بدون الطلب أي طلب المقذوف لأنه حقه
كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وإن مات المقذوف
وله يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي كاملا
ومن قذف محتاجا حد بطلب وإن قذف محصنا ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو
تاب أو كان كافرا فأسلم باب حد المسكر أي الذي ينشأ عنه السكر وهو
اختلاط العقل كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان
لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أحمد وأبو داود ولا يباح
شربه أي شرب ما يسكر كثيره للذة ولا للتداوي ولا عطش ولا غيره إلا لدفع
لقمة غص بها ولم يجد غيره أي غير الخمر وخاف تلفا لأنه مضطر وتقدم
عليه بول وعليه ما نجس وإذا شربه أي المسكر المسلم أو شرب ما خلط
به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينا ألت به محتارا عالما أن كثيره يسكر فعليه

الحد ثمانون جلدة مع الحرية لان عمر استشار الناس في حد الخمرة فقال
عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به
الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان
كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك وعليه اربعون مع الرق
عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا من جهل
التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او
بشهادة عدلين وبحرم عصير علا او اني عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره
الخليطان كتمر مع زبيب لا وضع تمر او نحوه وحده في ماء لتحليته
ما لم يشتد او يتم له ثلاثة ايام باب التعزير وهو لغة المنع ومنه التعزير
بمعنى النصرة لانه يمنع المعزر من الايذاء واصطلاحا التاديب لانه يمنع
مما لا يجوز فعله وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كاستمتاع لا حد فيه اي كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها كمور المسروق
دون نصاب او غير محرز وكجناية لا قود فيها كصفع وكسر وكاتيان المرأة
والمرأة والقوف بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولد القاذف فان كان فلا حد
ولا تعزير ونحوه اي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك او خصمك
ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات
لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب
مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر للفطر بعشرين سوطا لفعل علي
رضي الله عنه ومن وطئ امة امرأته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة
ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا لحرمة

تعزير

تعزير بحلق لحية وقطع طريق او جرح او اخذ مال او اتلافه ومن استكره
استمنى بيده من رجل او امرأة بغير حاجة عزر لانه معصية وان
فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولي لامته
باب القطع في السرقة
وهي اخذ مال
على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه اذا اخذ المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا
بخلاف المستأمن ونحوه نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي
لا شبهة لاحد فيه على وجه الاختفاء قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
قطع على منهب وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس
وهو الذي يختطف الشيء ويعدو ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية
او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع
ان بلغت نصابا بالقول ان عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابن
داود وقال احمد لا اعلم في شيء منه وبقطع الطرار وهو الذي يبقر
الجيب او غيره ويأخذ منه او بعد سعي طرارا لانه سرقة من حرز
ويشترط للقطع في السرقة شروط احدها ان يكون المسروق
مالا محترما لان ما ليس بمال كالحر ومتلد ومال الحربي بخلاف سرقته
بكل حال فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام والسرقة محرم
كالخمر وصليب وانية ذهب او فضة او اناء فيه ماء او ناء فيه ماء ورد ومكاسب
تب وام ولد ومتحجر وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الثاني
ما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا وهو
اي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة او قيمتها من غالب

او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كاحدهما
اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه
السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه
احمد واذا نقصت قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع لان
النقصان وجد في العين بعد سرقتها او ملكها اي العين المسروقة السارق
بعد الترافع الى الحاكم وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت
اخراجها من الحرز لانه وقت السرقة التي بها وجب القطع فلو ذبح فيه
اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته
عن نصاب السرقة ثم اخرجه من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من
الحرز نصابا او اتلف فيه اي في الحرز المال لم يقطع لانه لم يخرج مسروقا
والشرط الثاني اي يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز
كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه وحرز
المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه اخترز اي
تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان
وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الاحوال باختلاف الملكورات
فحرز الاموال اي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين
والعمران اي الابنية كحصينة والمحال المسكونة من البلد
وراء الابواب والاغلاق او ثبقه والغلق اسم للقفل خشبا كان
او حديدا وصندوق بموق وثم حارس حرز واحرز له البقل
وقدور الباقلا ونحوها كقدور طبيخ وخزف وراء الشرابيج
وهي

قوله لم يسقط القطع متعلق بقوله ولو قبل الترافع للحاكم كما هو مقتضى المتن وحرر في الاقناع بالسقوط قبل الرفع للحاكم خ ل

وهي ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل وغيره
اذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك وحرز الحطب
والخشب الحظاير جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل
للابل والغنم من الشجر ونحوه يضم بعضه الى بعض ويربط وحرز
المواشي الصغار جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي في المرعى
بالراعي ونظره اليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن
الحرز وحرز سفن في شط بربطها وابل بادكة معقولة بحافظ ناظر
وحمولتها بتقطيرها سابح قايد براها ومع عدم تقطير سابق براها
وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعود على متاع وان نظر حافظ
حمام بنوم او تشاغل بضمن والا قطع على سارق اذن وحرز باب ونحوه
تركيبه بموضعه والشرط الرابع ان تنتفي الشبهة عن السارق لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه
وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما
تجب في مال الاخر والاب والام في هذا سواء لما ذكر ويقطع بسرقة من مال الاخ
اخير ويقطع كل قريب بسرقة من مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع
قبول الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع ولا يقطع احد من الزوجين
بسرقة من مال الاخر ولو كان محرزا عنه روى ذلك
سعيد عن عمر باسناد جيد واذا سرق عبد ولو مكاتبا من مال سيده
او سيد من مال مكاتبه فلا قطع او سرق مسلم من بيت المال فلا قطع
او سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع لان بيت المال فيه خمس الخمس او سرق
فقير من علة وقف على الغفراء فلا قطع لدخول فيهم او سرق شخص من
مال فيه شركة لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كابيه وابنه حرز وجتم

ومكابرة لم يقطع للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ولا يقطع الا شهادة عدلين بصفاتها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا تقطع فيها ولا بين عن اي يرجع عن اقراره حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار والشرط السادس ان يطالب المسروق منه السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غائب او اقامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة واذا وجب القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف لفعل ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتستمد فواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه يترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى تتوب

وعنه تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثالثة ورجله اليمنى رابعة وهو قول ما لا اعلم معه في مخالفه من الصحابة والتابعين

وهو حرام اذا يقطع ومن سرق شيئا من غير حرز فليس عليه قطع اذا كان اقل عشرة بضم الكاف وفتح الثلثة مالم الفعال وغيرها من جمار او غيره اضعفت عليه القيمة اي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا قطع لفوات شرطه وهو الحرز

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا او حجرا في الصحراء او البنيان الذي يتعذر الغوث فيه غالبا لمحترم مجاهرة سرقة ويعتبر تحوز بينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة لمن اي مكلف علم حرمة ما اخذ لا لو ترقى منهم اي منقطاع الطريق قتل ولو قاتل او اخذ مالا اي غير مكافئ كما لو كثروا على القليل او كان الذي يقتله المسلم

قتله ابطوه

واخذ المال الذي قتل لقصده قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي وان جنوا ما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او رجل وجبا بحتم استيفاؤه كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يحتم استيفاؤه وقال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره وان اخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع باخذه السارق من مال لا شبهة له فيه ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسما بالزيت المغلي ثم خلي سبيله فان لم يعبوا انفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي وبو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من المحاربين قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا

او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل
ومن صال على نفسه او حرمته كامه وبنته واخته وزوجته او ماله او على
او بهيمة فله اي للمصول عليه الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه
دفعه به فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه فان
لم يندفع الصائل الا بالقتل فله اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصائل ولا
ضمان عليه لانه قتله لدفع شره وان قتل المصول عليه فهو شهيد
لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن
حرمته وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه
ولا حفظه عن الضياع والهلاك ومن دخل منزل غيره رجل متلصصا فحكمه
كذلك اي يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه
والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد
ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذفه عينه او نحوها
فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره باب قتال اهل البغي
اي الجور والظلم والعدول عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بفتح الزاي
جمع مانع كفسقة وكفرة وسكونها بمعنى امتناع بمنعهم على الامام تاويل
سايغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة فان كانوا جماعة يسيرا لا شوكة
لهم اولم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب
الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا ذكرا عدلا
ويكون اماما باذن الامام الاعظم او نائبه قرشيا عالما كافيا بالغا مدبرا ويجب عليه اي على الامام ان يراسلهم اي البغاة
فيما

فيسألهم عن ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة
كشفها لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان
ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعقد
انه مخالف للحق بين لهم دليله واظهر لهم وجهه فان فاؤا اي رجعوا عن
البغي وطلب القتال تركهم والا بان رجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كتحريق ونبار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم
وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس
لا شوكته ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه
وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن
قبضة الامام لم يتعرض لهم ويجري الاحكام عليهم كاهل العدل وان اقتتل
طايفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من
الطايفتين ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان على مجموع
الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما لصلح وجهل فاتلف فما
متلفه ضمناه على السواء باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا
او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن اشرك بالله تعالى كفر لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته سبحانه او وحدانيته
او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ لله تعالى صاحبة
او ولدا او جحد بعض كتبه او جحد بعض رسله او سب الله سبحانه او سب
رسوله اي رسولا من رسله او ادعى النبوة فقد كفر لان جحد شيء من ذلك
كجحد كلهم وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده ومن جحد تحريم الزنا او جحد

شيا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي على تحريمها او بحد حل خبز ونحوه
مما لا قيء او بحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا
او ولو كان ينعل
بجهل او بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف ذلك ليرجع عنه وان
اصر او كان مثله لا يجهله كفر بمعاندته للاسلام وامتناعه من التزام احكامه
وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد للكوكب
ونحوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن او اسقط
حرمته لامن حكى كفر اسمعه وهو لا يعتقده فصل فمن ارتد عن
الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة دعي اليه اي الى الاسلام ثلاثة
ايام وجوبا وضيق عليه وحبس لقوله عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه
ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله
اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطأ ولو لم
تجب الاستتابة لما بعد من فعلهم فان اسلم لم يعزر وان لم يسلم قتل
بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا
تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود الا رسول كفار
فلا يقتل ولا يقتله الا امام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل احد
قتله واخذ ماله ولا تقبل في الزنا توبته من سب الله تعالى او
رسوله سابا بحا او تنقصه ولا توبة من تكرر ردته ولا توبة
زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال
لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام وتصح
اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ
ثلاثة ايام وتوبة المرتد اسلامه وتوبة كل كافر اسلامه وبات

يشهد

يشهد المرتد والكافر الاصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بسعودي
يقرأ عليهم التوراة فوقف حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال
هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوى اخاكم رواه احمد ومن كان كفره بجحد
فرض ونحوه كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبته مع اتيانه بالشهادتين
اقراره بالمجحود به من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من
الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده او قوله انا مسلم او برئ
من كل دين يخالف دين الاسلام ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا
مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله
عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم
باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله ويقضى
منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار فيئا من موته
ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه لاكاهن ومنجم وعراف
وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور الغيبية
ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربية ويجوز الحل بسحر
كتاب الاطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والاصل فيها
الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيباح كل طعام
طاهر بخلاف نجس ومتنجس لا مضرة فيه احترز عن السم ونحوه حتى
المسك ونحوه من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات ولا يحل نجس

كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية ولا يحل
ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية لحديث جابر رض النبي صلى الله عليه
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والا
ماله ناب يفترس به اي يتنهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه
غير الضبع لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع
احتج به احمد والذي له ناب كالاسد والنمر والذيب والفيل والفهد
والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور مطلقا والنمس
والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور والاماله
مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والباز والصقر والشاهين
والباشق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة والبومة لقول ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير رواه احمد وابو داود والا ما ياكل الجيف من
الطير كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو الاقاق والغراب
الابقع والغداف وهو طائر اسود صغير اغبر والغراب الاسود
الكبير والا ما تستخبثه العرب ذو اليسار كالقنفذ والنيص
والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط والا ما تولد من
ماكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب
ولم يذكر في الشرع بدل الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا
ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوها يوكل تبعا فصل وما

عدا

عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فحلال على الاصل كالخيل لما سبق من
حديث جابر وبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحش من الحمر ومن البقر كالابل
والنمل والوعل والمها والقطا والكركي والنعامة والارنب وسائر
الوحوش كالزرافة والوبر والبربوع وكذا الطاووس والببغاء والزاغ
وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا الضفدع لانها مستخبثة والا السمساح لانه ذو ناب يفترس
والا الحية لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة
وليبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل الدجاج
وفحم وطين وفدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوها مالم ينضج بطبخ
لا لحم مستن او بني ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكله غير
السم حل له ان لم يكن في سفر محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته
ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود
ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويتحرى في ذكاة اشتبهت
بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خائفا
ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد
رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل
فالاسهل ويعطيه عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه
كثيابه لدفع برد او حبل ودلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له اي
لمن اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه

بقوله وممنوعة الماعون وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما فليس
له اكله ولا اكل عضو من اعضائه نفسه ومن ثمر بستان وشجر او ماشية
عنه ولا حايط عليه اي على البستان ولا ناظر اي حافظ له فله الاكل منه مجانا
من غير حمل ولو بلا حاجة روي عن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم
وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا اكل من بحري مجموع الا لضرورة وكذا
نزع قايم وشرب لبن ماشية ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز بقرى
القرى دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته
يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع
عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فللضيف طلبه عند حاكم فان
ابى فله الاخذ من ماله بقدره باب الذكاة يقال ذكى الشاة ونحوها
تذكية اي ذبحها فرى ذبح او نحر الحيوان الماكول البري بقطع حلقومه
ومريه او عقر ممتنع ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك
وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر
يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفا
وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لاجراد
لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية الذابح
بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز
لانه لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابوا او كتابيان لقوله
تعالى

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس
طعامهم ذبايحهم ولو كان الذابح مميزا او مراهقا او امراة او اقلف لم
يختن ولو بلا عذر او اعمى او خايضا او جنبا ولا يباح ذكاة سكران
ومجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني الاله فيباح الذكاة بكل
محدد ينهر الدم بحده ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب
وخشب له حد وذهب وفضة وعظم الا السن والظفر لقوله عليه
السلام ما انهر الدم وذكر ليس السن والظفر متفق عليه الشرط الثالث
قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء بالمد وهو مجرى الطعام
والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح
ان اتم الذكاة على الفور والسنة تحريك السكين لقطعن بحد في لبتها وذبح
فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد
والنعم المتوحشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع
كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم الا ان يكون راسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح
اكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه
ولو عمدا ان انتت الاله على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو
ابان راسه حل مطلقا والتسمية ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن
زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو يدا او رجلا وما
قطع حلقومه او ابيت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط
الرابع ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى ولا تاكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لا بحريه غيرها كقوله باسم الخالق ونحوه
لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزي بغير عربية ولو احسنها فان
تركها اي التسمية سهوا ابيحت الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد لان ترك التسمية عمدا او
جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدأ له ذبح غير ما سمي عليه اعاد
التسمية ويسن مع التسمية التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر
مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح بآلة كالة لحديث
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحدها اي الآلة والحيوان ينظره لقول ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد وغيره
ويكره ايضا ان يوجهه اي الحيوان الى غير القبلة لان السنة توجيهه
الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة ويكره ايضا
ان يكسر عنقه اي عنق ما ذبح او سلخه قبل ان يبرد اي قبل زهوق نفسه
لحديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل اورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل ان
تزهق رواه الدارقطني وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله
عليه وذكاة جنين يباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كذبوح

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه وطلق على المصيد ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة
شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة فلا يحل صيد مجوسي ولا وثني

ونحوه

ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الآلة وهي نوعان احدهما محدد
يشترط فيه ما يشترط في آلة الذابح ويشترط فيه ايضا ان يجرح الصيد
فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به
ولو مع قطع حلقوم ومري لما تقدم وان ادرك فيه حياة مستقرة فذكاه
حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه
لم يحل النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة ان كان معلما
سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او نابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود
البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك له يأكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي لا بتوقع اكله الثالث ارسال الآلة قاصدا للصيد
فان استرسل الكلب وغيره بنفسه لم يبح ما صاده الا ان يزجره فيزيد
في عدوه في طلبه فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه فصار كما لو ارسله ومن
رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع التسمية عند ارسال السهم او ارسال
الجارحة فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يبح الصيد لمفهوم قوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا بأس
ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر
ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى
على سكين ثم القاها وذبح بغيرها ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله الله
اكبر كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر

وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو اخضل ما كول والزراعة افضل مكتسب كتاب الايمان جمع يمين وهو الحلف والقسم واليمين التي يجب بها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى او بصفة من صفاته تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته او بالقرآن او بالمصحف او بسورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا والحلف بغير الله سبحانه وبغير صفاته محرم لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا تجب بها اي بالحلف بغير الله كفارة اذا حنث ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله تعالى ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمسه في الاثم ثم في النار ولغو اليمين هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله في اثناء كلامه لا والله وبلى والله لحديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه ابو داود موقوفا وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نائم وصغير ومجنون

ومجنون ونحوهم

ومجنون ونحوهم الشرط الثاني ان يحلف مختارا فلو حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كالو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او يترك ما حلف على فعله كالو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا اذا كرر اليمينه فان حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال في يمين مكفرة ان لم تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ان شاء الله لم يحنث في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره وسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابر قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن وبر حرم حلال لا سوء زوجته لان تحريمها ظهار وشيء تقدم سواء كان الذي حرمه من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجته له او قال طعامي علي كالميتة لم يحرم عليه لان الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء لا تحرمه ويلزمه كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لما عود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام

او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله
او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه **فصل**
في كفارة اليمين **يخير** من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره **او كسوتهم** اي العشرة مساكين
للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك **او عتق رقبة**
فمن لم يجد شيئا مما تقدم ذكره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لقراءة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة ويجب كفارة ويذر فور الحنث
ويجوز اخراجها قبله **ومن لزمته ايمان قبل التكفير** موجبها واحد
ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت
والله لا اخرجت **فعليه كفارة واحدة** لانها كفارات من جنس واحد
فتداخلت كالحدود من جنس **وان احنث** في موجبها اي موجب الايمان
وهو الكفارة **كظهار ويمين بالله تعالى لزماه** اي الكفارتان **ولم**
يتداخلا لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه
منه ويكفر كافر بغير صوم **باب جامع الايمان** المحلوف بها يرجع في
الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ لقوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى فمن حلف لا بنى بالسقف او البنا السما او بالفراش او البساط
الارض قدمت على عمومه لفظه ويجوز التقييد في مخاطبة لغير ظالم ودفع الظالم
فان عدم النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك
على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث

اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا اليا كلت شيئا او ليفعلنه
غدا وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه باقل منها
وان حلف لا يشرب له الماء من عطش وبينته او السبب قطع منته
حنث باكل خبزه او استعارة دابته وكل ما فيه منة **فان عدم**
ذلك اي النية وسبب اليمين الذي هيجها **رجع الى التعيين** لانه
ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية **فاذا**
حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردا او عمامة
ولبسه حنث او لا كلمت **هذا الصبي** فصار شيخا وكلمه حنث
او حلف لا كلمت **زوجة فلان هذه** او صديقه **فلانا هذا** او عبده
كبيرا هذا فزالت الزوجية والملك والصداقة فكلمهم حنث
او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا واكله حنث او حلف لا
اكلت **هذا الرطب** فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث او حلف
لا اكلت **هذا الحليب** فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث
في الكل لان يمين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل
فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
وهي فضاء او مسجدا او حمام ونحوه **الا ان ينوي** الحالف او يكون سبب اليمين
يقتضي **دوام المحلوف عليه على تلك الصفة** فتقدم النية وسبب
اليمين على التعيين كما تقدم **فصل فان عدم ذلك** اي النية والسبب
والتعيين **رجع في اليمين الى ما يتناوله الاسم وهو** اي الاسم **ثلاثة شرعي**
وحقيقي وعرفي ولا يختلف المسمى كالارض والسما والانسان والحيوان
ونحوها **فالشرعي من الاسماء ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة**

كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم المطلق في اليمين
سواكان على فعل اوترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح لان ذلك هو
المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد
لوجوب المضي فيهما كالصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا
فاسدا من بيع او نكاح لم يحنث لان البيع او النكاح لا يتناول الفاسد
وان فيد الحالف يمينه بما يمنع الصحة اي بما لا يمكن الصحة معه كان حلف
لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح
وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق
الاجنبية والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم فاذا
حلف لا ياكل اللحم فاكل شحما او كبدا او نحوه كطحاله وكرش وطحال
وقلب ولحم راس ولسان لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا
من ذلك لابنية اجتناب الرسم وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل
البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه كالجبن واللبن وكل ما يصطبغ
به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التادم وان حلف
لا يلبس شيا فلبس ثوبا او درعا او خوذا او عمامة او قلنسوة او نعلا
حنث كل انسان لانه نكره في سياق النفي فيعم حتى ولو قال لم تنح او اسكت
ولا كلمت زيدا فكاتبه او ارسله حنث ما لم ينو حينئذ شافرنه وان حلف
لا يفعل شيا فوكل من فعله حنث لان الفعل يضاف الى من فعل
عنه قال تعالى محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم الا ان ينوي مباشرته
بنفسه فتقوم نيته لان لفظه يحتمله والاسم العرفي ما اشتهر مجازه
فغلب على الحقيقة كالراوية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي

يستقي

يستقي عليه والغائط في العرف للمكان المستقذر وفي الحقيقة لعين الوادي
وهي اطمئنان من الارض ونحوها كالظعينة والدابة والعذرة فتتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة
ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطء امرأته او حلف على وطء دار تعلقت
يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف
اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطاوها
لما ذكر وان حلف لا ياكل شيا فاكله مسنهلكا في غيره كمن حلف لا
ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث
او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث لانه اكله لا يسمى سمنا
ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما اكله حنث لاكله المحلوف
عليه وصل وان حلف لا يفعل شيا ككلام زيد ودخول دار ونحوه
ففعله مكرها لم يحنث لان فعل المكره غير منسوب اليه وان حلف على نفسه
او غيره ممن يمتنع بيمينه وبقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل
شيا ففعله ناسيا او جاهلا حنث والطلاق والعتاق بفتح العين فقط
اي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمي فلم
يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى
ونحوه فانه حق الله وقد رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وان حلف على
من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل شيا ففعله
حنث الحالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا
وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان
واجنبي او غيره اي غير من ذكر ممن قصد منعه كزوجته وولده بعض

ما حلف على كله كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لعدم
وجود المحلوف عليه ما لو نكن نية او قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر
وشرب منه فانه يحنث باب النذر لغة الايجاب يقال نذر دم فلان بعض المحلوف
اي اوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيأ غير محال بكل
قول يدل عليه ولا يصح النذر الا من بالغ عاقل مختار لحديث رفع القلم
عن ثلاثة ولو كان كافرا نذر عبادة لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح منه اي من ذوي
النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول لله علي نذر ولم
يسم شيأ فيلزمه كفارة يمين لما روي عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن غريب الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط
يقصد المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق او
التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا
او كذبا فعلي الحج او العتق ونحوه فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين
لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في
غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه الثالث نذر المباح
كلبس ثوبه وركوب دابته فان نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني يخير بين
فعله وكفارة يمين وان نذر مكروها من طلاق او عتق استحب له ان
يكفر كفارة يمين ولا يفعله لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا
كفارة الرابع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر صوم يوم الحيض
ويوم النحر وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر ان

يعصي

يعصي الله فلا يعصه ويكفر ان لم يفعله روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن
عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر صوما فيهن نذر صوم عيد او
ايام التشريق قضاها ولم يكفر من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر البر مطلقا اي غير معلق او معلقا افادة يمين
كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعيادة المريض
فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق كقوله ان شفا الله مريضي
او سلم مالي الغائب فلله علي كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد الشرط
لزمه الوفاء به اي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري
الا اذا نذر الصدقة بماله كله من تسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة
لقوله عليه السلام لابي لبابة ما نذرك ان تنخلع من مالك صدقة لله تعالى
يجزي عنك الثلث رواه احمد او نذر الصدقة بمسمى منه اي من ماله كالف
يريد ما سماه على ثلث الكل فانه يجزيه ان يتصدق بقدر الثلث ولا
كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما
سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره
وفيما زاد اي على المسألة المذكورة بان نذر الثلث فما دون يلزمه الصدقة
بالمسمى لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر صوم شهر معين كرجب او مطلق لزمه التتابع لان
اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما ما لم يلزمه التتا
وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع
لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة
او نية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا
يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره بومضان ويصام لظهار ونحوه

منه وبكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقلها ركعتان
قائما او قاعدا وان نذر صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنيته
من الليل ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاعتق
معيبا في كفارة

كتاب القضاء

لغة احكام الشيء والفراغ
منه وشرعا فصل خاص بين اثنين فصاعدا من جمع واصطلاحا حاتيين الحكم الشرعي
والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا
يستقيم بدونه ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة
قاضيا لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه
فوجب ان ينوب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ليلا تضيع
الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من يجد علما وورعا لان الامام
ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره بتقوى الله
لان التقوى راس الدين ويامره بان يتحرى العدل اي اعطا الحق
لمستحقه من غير ميل ويجتهد القاضي في اقامة العدل بين
الخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل
فيه ان لم يشغله عن ما هو اهم منه ويحرم بذل المال فيه واخذه وطلبه
وفيه مباشر اهل فيقول المولي لمن يوليه وليتك الحكم او قلدتك الحكم
ونحوه كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او
استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت وعولت عليك لا بنعقد
بها الا بقرينة نحو فاحكم وبكاتبه بالولاية في البعد ايذا كان
غايبا فيكتب له الامام عهدا ما ولاه ويشهد عدلين عليها ويقيد

ولاية

ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم
من بعض اي اخذه لربه ممن هو عليه والنظر في اموال من لا يحسن
حفظها كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غايب والحجر على من يستوجبه
لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وعقد
الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النساء واقامة الحدود وامامة
الجمعة والعيد ما لم يخصا بامام والنظر في مصالح عمله بكف الايدي
عن الطرقات واقتيرها ونحوه كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل
وتصفح شهوده وامنايه ليستدل بمن يثبت جرحه لا الا
وحساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي
القاضي عموم النظر في عموم العمل بان يوليه سايرالاحكام في سايرالبلاد
ويجوز ان يولي خاصا فيهما بان يوليه الانكحة بمصر مثلا او يوليه
خاصا في احدهما بان يوليه سايرالاحكام ببلد معين او يوليه
الانكحة بسايرالبلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم
به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا
يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه
وخلفايه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال الخصمين لا اقفي
بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة لقضاه
ولا لخطه ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا لان غير
المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا لقوله عليه السلام ما
افلح قوم ولوا امرهم امراة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده
مسلما لان الاسلام شرط للعدالة عدلا ولو تائبا من قذف فلا يجوز توليه

الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية

كلام الخصم

سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع ولو كان مجتهدا في مذهبه المقلد فيه امام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومعانيها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الا مثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا وهم واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او وزيرا عاو زاهدا او يقظا او ضابطا للقياس او حسن الخلق والادلي كونه كذلك واذا حكم بشاهد او يمين فالمذهب انه لا يحتاج الى تزكية ويتوجه احتمال ان يشترط ذلك ان كثر بينهما رجلا يصلح للقضاء فحكم بينهما بعد حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نايبه لان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكن احد ممن ذكر قاضيا

باب آداب القاضي

اي اخلاقه التي ينبغي له التخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا من غير عنف ليلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق ليننا من غير ضعف ليلا يهابه صاحب الحق حليما ليلا يغضب من كلام الخصم ذا اناة اي تؤدة وتأن ليلا تودي عجلته الى ما لا ينبغي وذا فطنة ليلا يخدعه بعض الخصام ويسن ايضا ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويجلس يوم اثنين او خميس او سبت لابسا هو واصحابه اجمل الثياب ولا يتطير

وان

وان تفاول فحسن وليكن مجلسه في وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد في المضي اليه وليكن مجلسه فسيحا ليلا يتاذى فيه بشيء ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ويجب ان يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رد وليم ينظر سلام الآخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يازم ذكره في الدعوى وينبغي اي يسن ان يحضر مجلسه الفقهاء المذاهب وان يشاورهم فيما يشكل عليه ان امكن فان اتفقوا له الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا الخبر اي يكره قوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه او هو جائع او في شدة جوع او في شدة عطش او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب وان حاف وحكم في حال من هذه الاحوال واصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله عليه السلام هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة فله اخذها كما قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان احس انه يقدم بها بين يدي خصومه او فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذا الحال لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف

به ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ليشهدوا عليه بما حكم به ويحرم تعنيته
قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوا
لده وولده وزوجته ولا عدوه كالشهادة ومتى عرضت له اولاحد ممن
ذكر حكومة تحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد
ابن ثابت وليس ان يبدي في المجلس ويستظهر فيما حسبما يمن استحق الابقاء
ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف
ووصايا الاولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصي اليه امضاها الثاني
وجوبا ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله
اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب
او سنة كقتل مسلم بكافر وجعل ابن ولد عين ماله عند من قلس اسوة

بالنظر

الغرما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه فان شخص فا
ان كان ومن ادعى على غير بررة اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى تضمن الحلم
عليها لم يحضر اي لم يامر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل للعذر
فان كانت بررة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم
تحضر معه وان لزمها اي غير البررة اذا وكلت ممن ارسل الحاكم من
يحلفها فيبعث شاهدين تستحلف بحضرتهما وكذا الايلزم احضار الرضيع
ويوم ان بوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول
خاص معروف عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا او لم يذكر
مستنده او لم يكن يشجله باب طريق الحكم وصفته اذا حضر
اليه خصمان سن ان يجلسهما بين يديه وقال ايكما المدعي لان سواله
عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فان سكت القاضي

طريق
كل شيء
ما يتوصل به
الى الحكم فصل
الخصومات

حتى

حتى يبدا بالمدعو اي حتى تكون البداة بالكلام من جهتهما
جاز له ذلك فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وان ادعيا
معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر اراد ولا يسمع
دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وخمر وكفارة
ويسمع بينة بذلك ويعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق
معين قبل دعواه فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سوال خصمه
عنها وان لم يسال سواله فان اقر له بدعواه حكم له عليه بسواله
الحاكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستر فيه الا بسواله وان انكر
بان قال المدعى قرضا او ثمنا ما اقرضني او صابا عني او لا يستحق علي
ما ادعاه ولا شيء منه او لا حق له علي صح الجواب ما لم يقترن به
الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت
فان احضرها اي البينة لم يسالها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت
سمعها وحرم تردبدها وانتهارها وتعنتها وحكم بها اي بالبينة
اذا اتضح له الحكم وساله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لان
يجوز القضا بعلم القاضي يقضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي وان قال
المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روي ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي قال في الوقوع وقال شيخنا في من
يا رسول الله ان هذا اغلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس
وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا ولورثته
قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى وتكون
يمينه على صفة جوابه للمدعي فان سال المدعي من القاضي احلافه

احلفه وخلي سبيله بعد تحليفه اياه لان الاصل براءته والعهد
بيمينه اي يمين المدعي عليه قبل امر الحاكم له ومسئلة المدعي تحليفه
الان الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي الا بطلبه وان نكل المدعي عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول رواه احمد عن عثمان رضي الله عنه فقول
القاضي للمدعي عليه ان حلفت خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك
بالنكول فان لم يحلف قضى عليه بالنكول فان حلف المنكر وخلي
الحاكم سبيله ثم احضر المدعي بينته عليه حكم القاضي بها ولم تكن
اليمين مزيلة للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك
ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصل ولا تسمع الدعوى الا
محررة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
تكون شيئا معلوما ليتأتى الالزام الا المدعي بما تجهله مجهولا كالمبيع
في مرماله والدعوى بعبد من عبيده جعله مهرا ونحوه كعوض في خلع او اقرته
عليه بمجهول فلا يكفي في دعوته كذا حتى يقول وانا مطالبه بها ولا تسمع
غير نقد بيع واستيلاد وكتابة ولا بد ان تنفك عما يكذبها فلا تصح
على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وبينه دونها ولا بغير
فيها ذكر سبب الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او
غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر شروطه لان الناس مختلفون في الشروط
فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان ادعى استدامة الزوجية
لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة نكاح رجل طلب

نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها لانها تدعي حقا لها تضيفه
الى سببه وان لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل
دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها
وان ادعى انسان الارث ذكر سببه لان اسباب الارث تختلف فلا
بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعي به ان كان حاضرا بالمجلس وا
حضار عين بالبلد للتعيين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر
قيمتها ايضا وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم ومن
جهلت عدالته سأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحبة
او معاملة ونحوهما وتقدم بينه جرح علي تعديل وتعديل الخصم وحده
او تصديقه الشاهد تعديل له وان علم القاضي عدالته اي عدالة الشاهد
عمل بها ولم يحتج لتزكيته وكذا لو علم فسقه وان جرح الخصم الشهود
كلف البينة به اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عند جرحه او استفاضة
وانظر من ادعى الجرح له ثلاثة ايام ان طلبه والمدعي ملازمته اي
ملازمة خصمه في مدة الانظار ليلا يهرب فان لم يأت مدعي الجرح ببينة
حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على
عدم ما ادعاه وان جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم
بالبحث عن حالهم لتلزم فيحكم له ويكفي فيها اي في التزكية عدلان يشهدان
بعدالته اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي
الجرح والتعديل عند حاكم والرسالة الى قاضي اخر بكتابه ونحوه الا قول
عدلين ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم

الشهادة على ما بأني تفصيله وان قال المدعي لي بينة واريد يمينه
فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان سأل صلا
زمنه حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه مرة لانه
لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به ويحكم على الغايب مسافة القصر
اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فيسمع الدعوى والبينة
على الغايب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها اذا احضر الغايب
فهو على حجته وان ادعى انسان على حاضر في البلد غايب عن مجلس
الحكم او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر وانى المدعي ببينة
لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سواله
فلم يجز الحكم عليه قبله باب كتاب القاضي الى القاضي اذا ثبت
حق لادمي كالقرض والبيع والاجارة حتى القرض والطلاق والعفو عن
القصاص والنسب لانها حقوق ادمي لانها تدرأ بالشبهات ولا يقبل
في حدود الله تعالى كحد الزنا ونحوه كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية
على المسامحة والدرء بالشبهات ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب
لينفذه الكاتب اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم
يجب امضاؤه على كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده لحكم المكتوب
اليه به الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة
الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان

يكتب

يكتب كتابه الى قاض معين وان يكتبه الى كل من يصل اليه كتابه من
قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من
ولايته وصل الى محكوم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ولا يقبل كتاب القاضي
الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق
به الحكم فيقرأه القاضي الكاتب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهد
ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
ثم يدفعه اليهما اي الى العدلين الذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا
دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان الى كتبه بعلمه
والاحتياط ختمه بعد ان يقرا عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا
مختوما لم يصح باب القسمة من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما والقسم
بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله ولا يجوز
قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر ولا على بعض الشركاء او لا تنقسم الا
برد عوض من احدهما على الاخر الا برضى الشركاء كلهم لحديث لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغير
والشجر المفرد والارض التي لا تستغل باجر ولا قيمة كبيا او بوادي معوت
في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع يجوز بتراضيهما ويحرم
فيها ما يحرم في البيع خاصة ولا يجبر من امتنع منهما من قسمها لانها
معاوضة ولما فيها من الضرر ومن ادعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه
الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة
ولو ضر وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن
بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لاحدهما والعلو للاخر لم
يجبر الممتنع انه لا
يستغني به منهما

يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله واما الاضرب
في قسمته ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة
والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد
كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه
الاخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان
امتنع اجبر ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه او وليه وهنا
ادعى شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجب والى قسم ارضه اجبر ودخل
الشجر تبعا وهذه القسمة وهي قسمة الاجبار افراز لحق الشريكين من
الاخر لانها تخالفه في الاحكام فيصح قسم لحم هدي واضاحي وتمر بعرض
من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ويجوز الشركاء
بتقاسموا بانفسهم وان يتقاسموا بقاسم ينصبونه او يسألوا الحاكم
ذلك ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته
ومعرفته بها ويكفي واحد لامع تعددهم واجرته وتسمى القسامة بضم
القاف ولا يشترط خلافه ولا ينفرد بعضهم
باستيجاره وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات
غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا اقتسموا
وتراضوا على الزام القسمة لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه وكيفما
اقترعوا جاز بالحصى او غيره وان خير احدهم الاخر لزم برضاهم وتقرعهم
ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهد على رضاهما به لم تسمع
بلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصباه بقبل بينة والا حلفهم

منكر

منكر وان ادعاه كل شيا انه من نصيبه تحالفا ونقضت وان خرج في
نصيبه عيب جهله اساك مع ارش وفسخ باب الدعاوي والبينات
الدعوي لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون اي يطلبون واصطلاحا
اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شي في يد غيره او ذمته والبينة
العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر والمدعي من اذا سكت عن الدعوى
ترك فهو المطالب والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك فهو المطالب
ولا تصح الدعوى ولا الانكار لها الا من جائز التصرف وهو الحر المكلف
الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به لو اقر به كطلاق وحد واذا
تداعيا عينا ايد عي كل منهما انها له وهي بيد احدهما قضي له اي
بالعين لمن هي بيده مع يمينه الا ان تكون له بينة ويقيمها فلا يحلف معها
اكتفاء بها وان اقام كل واحد منهما بينة انها اي العين المدعى بها له
قضي بها للخارج ببينته ولغة بينة الداخل لحديث ابن عباس مرفوعا
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد ولا تم ظاهر
تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان
في متاع البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيد
تحالفا وتناصفاها فان مات بيد احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو
للثاني لقوة يده كتاب الشهادات واحدها شهادة مشتقة من
المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد
او شهدت تحمل الشهادة فرض كفاية واذا قام به من يكفي

سقط عن بقية المسلمين وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبد الم
مجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره
المراد بالتحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعو الى ذلك
لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي اليه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على
اداءها بلا ضرر يلحقه في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل
الا بجعل كما مر في القضاء ويعتبر انتفاء
وقال احمد في اتم روايتيه وحيث لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة
وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله اجرة مركوب
ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها ولا يحل ان يشهد احد
الا بما يعلمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى
الشمس قال نعم على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال في جامعه والعلم اما يحصل
بمعاينة او سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع
ولو كان مستخفيا حين تحمل او سماع باستفاضة فيما يتعذر عليه غالبا
دونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقد ودوامه ووقف ونحو
كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم ومن
شهد بعقد نكاح او غيره من العقود فلابد في صحة شهادته من
ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس
بصحيح صحيحا وان شهد برضاع ذكر عدد الرضعات واين شربن من ثديها

او لبن حلب منه او شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز
وصفتها او شهد بشرب وصفه او شهد بقذف فانه يصفه بان يقول
اشهد انه قال له يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف الزنا اذا شهد به بذكر
الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها وكيف كان وانه رآي
ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم بعدمه
كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على
خطيب انتقال او فعل على المنبر في الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة
في سمع وبصر قبلا فصل شرط من تقبل شهادته ستة احدها
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني
العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يختنق
احيانا اذا تحمل وادى في حال افاقته لانها شهادة من عاقل الثالث الكلام
فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها
اليقين الا اذا اداها الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على
وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما الخامس
الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لا تحصل
الثقة بقوله السادس العدالة وهي لغة الاستقامة ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها
اي للعدالة اشيان احدهما الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما
اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة بشرطها الراتبة فلا تقبل ممن
داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه

وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب المحارم بان لا يأتي
كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في
الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة
ما دون ذلك كسبق الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب
على وجه التلذذ والنظر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كبيرة او
ودبوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية وكفر مجتهد
الداعية ومن اخر بالرخص فسق الثالث مما يعتبر للعدالة استعمال
المروءة اي الانسانية وهو اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه عادة
كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه
عادة من الامور الدنيئة المزرية به فلا شهادة لمضاف ومتمسخر
ورقاص ومغن وطفيلي ومن يلعب بالشطرنج ومن يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا
شيأ يسيرا كالفقه وتفاحة ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس وينام بين
جالسين ونحوه ومتى زالت الموانع من الشهادة قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم
المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل
فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذمي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

لا تقبل شهادة
عمود النسب وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض
كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه
وصديقه وعتيقه ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته
لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على

ابيه

ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا ولا
تقبل شهادة من بجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه
والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه
او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة العاقلة بجرح
شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من
شهد على مكاتبه بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن
شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح ونحوه
ومن سرته مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين
غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر ومبتدع على مبتدع وتقبل شهادة
العدو لعدوه وعليه في غير النكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط
في حميه كتعصب قبيله على قبيله وان لم تبلغ رتبة العداوة

فصل

في عدد الشهود ولا تقبل في الزنا واللواط والاقرار به الا اربعة رجال
يشهدون به او انه اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الآية
ويكفي في الشهادة على من اتى بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن
عرف بغنى وادعى انه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ويقبل
في بقية الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص
رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة وما ليس
بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايسار المولى في غير حال تقبل فيه
رجلان دون النساء ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل
والخيار فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشر

كة

والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال
والجناية اذا لم توجب قود او دعوى السرقة تقدم اسلامه لمنع رقه رجلان
او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق
الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال او رجل ويمين المدعي لقول
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه
احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لامرأتين ويمين ويقبل في
دائه وموضحة طبيبان وبيطاران وحد مع عدم غيره فان لم تتعذر
فاثنان وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال اي
صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة
وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال يقبل فيه شهادة
امرأة عدل لحديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها ذكره الفقهاء كلهم وروى ابو الخطاب عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة والرجل
فيه كالمرأة واولى لكماله ومن اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين
اي حلفه فيما يوجب القود لم يثبت به اي مما ذكر قود ولا مال لان
قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله
وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك
الدية اوجبناها معينا بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين
او رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم
كمال بينته وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويمين في دعوى
خلع

خلع امرأته على عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامة فيه
ويثبت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته هي لم
يقبل فيه الا رجلان فصل في الشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي
وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية
على الستر والدرء بالشبهات ولا تحكم الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة
الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر
او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي
الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشها
دة ولا بد من ذلك ولم تعذر شهود الاصل الى الحاكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة
الجميع ودواعي عدالتهم وتعيين فرع للاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان
يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول شاهد الاصل للفرع
اشهد على شهادتي بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا ونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة
انما جوزت فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقر بها
اي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم او سمعه يعزوها اي يعزو
شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحوه فيجوز للفرع ان يشهد
لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شا
هدي الاصل بغرمين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل
تعديل فرع لاصله وعمونه ونحوه لا تعديل شاهد لوفيقه واذا رجع
شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود

للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قايما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه دون من تركاهم فلا غرم على من ترك اذا رجع الترجمي لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله لان الشاهد حجة المدعي لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بمقبول على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود فرد او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود

باب اليمين في الدعاوي اي بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ولا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ولا في حدود الله تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها للرجوع عن اقراره ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لادمي لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق كدعوى رق عقيط والولاء والاستيلاد للامه والنسب والقود والقذف فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موصي وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا على نفي العلم فان

نكلوا

نكلوا قضي عليهم ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي كفى لانه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر كجناية لا توجب نقدا او عتق ونصاب زكاة والحاكم تغليظها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كان المقر بجعل الحق في موضعه وهذا اخبار عما في نفس الامر لا انشاء ويصح الاقرار من مكلف لا من صغير غير ماذون له في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه صحيح غير محجور عليه فلا يصح من سفيه اقرار بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا ممتنع قوله مختار الا ان يقع بغير ما اكره عليه كان يكرهه على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشيء في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبي على صغير او وقف في ولاية غيره او اختصاصه وتقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة كتوسم عليه وتقدم بينة الاكراه على طواعيته وان اكره على وزن مال فباع ملكه لزمه اي لو زن ما اكره عليه صح البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون يعتاد ومن اقر في مرضه ولو مخوفا وماد فيه بشيء فكاقراره في صحته لعرم تهمته فيه الا في اقراره اي اقرار المريض بالمال لوارثه حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة وان اقر المريض لاجنبيه

بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان الزوجية دلت على المهر
ودعواه فاقراره اخبار بانه لم يوفه وله اقر المريض انه كان ابانها اي بزوجته
في صحته لم يسقط ارثها بذلك اذ لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده
واذا اقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر لابن
ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزمه اقراره اعتبارا بحالته لانه كان
منهيا لا انه اي الاقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث
واذا اقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه او اعطاه شيأ صح الاقرار
والاعطاء وانما رد عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية
ذكرها في التزغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان
اقر في بمال او بما يوجبه كالجناية خطأ لم يؤخذ به الا بعد عتقه الا ما ذون
له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال
اقر بامرأة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم يدعه اي النكاح انسان قبل
لا يقبل اقراره بعقد
في خدمه بعد عتق و اقر بها لانه حر عليها ولانتهمه فيه وان كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه
لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقراره بها جزم به في المنهاج وغيره وان اقاما
بينتين قدم اسبق النكاحين فان جهل فقولان ولي فان جعله الولي فسخا
ولا ترجيح بيد وان اقر بها لمعين بالنكاح صح اقراره او اقر به الولي الا ان يأذن له
ان يزوجها صح اقراره به لانه بمعنى عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل
ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل
واذا اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه
ولو اسقط بيد وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال
فان كان المقر به مبينا ونه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان

لا ينفي به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه واذا
ادعى انسان على شخص مكلف شيأ فصدقه صح تصديقه واخذ به لحديث ولكن في تصدق
لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادعى معناه كصدقت او نعم او انا مقر بدعواك او اقر به خطه
او انا مقر فقط او خذها او انزدنها او اقبضها او احرزها ونحوه لان قال
انا اقر او لا انكر او يجوز ان تكون صحفا ونحوه فصار اذا وصل باقراره ما اسقطه
مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه كقوله علي الف من ثمن خمر او له علي الف
مضاربة او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم
يقبل منه وان قال له علي الف وقضيته او برئت منه فقوله اي يحلف المقر يمينه
ولا يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا المذهب
فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقد او
غيره فيما لا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لانه اقر بما اوجب
الحق عليه ويصح استثناء النصف فاذا قال في الاقرار فله علي عشرة الا خمسة يلزمه
خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها وان قال له
علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال ايربوني اي معيه او موجلة
لزمه مائة جيده حاله لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فتصرف الى الجيد
الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه رفع به حقا لزمه وان
اقر بدين مؤجل بان قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة الى كذا او لوقال ثمن مبيع
ونحوه فانكر المقر له الاجل وقال هي حالة فقول المقر مع يمينه في تاجيله لانه
مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة
او سود لزمه كما اقر وان اقر انه رهن او وهب واقبض او اقر انه رهن وانقبض ما يعتقد
او اقر انسان بقبض ثمن او غيره من صداق او اجرة او حمالة ونحوها ثم

المقر الاقباض او القبض ولم يحل الاقرار الصادر منه وحال احلاف خصمه
على ذلك فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار
بالقبض قبله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب او المعتق
ان ذلك الشيء المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقرار على
غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره هذا الهبة والعتق ولزمته غرامته للمقر له كانه
فوته عليه وان قال لم يكن ما بعته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه
واقام بينة بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض
ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد خلاف ما اقر به وان لم
يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
او غصبته من زيد وغصبته من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو فصل في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء
ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شيء او قال له علي كذا او كذا او كذا
وكذا او له علي شيء وشيء قيل له اي للمقر فسره اي فسر ما اقررت به لينافي الزامه به
فان الى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه فاذا فسره لحق شفعة
فسره باقل مال قيل تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر لا بد منه
شاهد بقلة الغاية وان فسره اي ما اقر به مجهلا بميتة او خمر او كلب لا
يقتنى مما لا يتمول كقشر جوزة او حبة بر او درهم لا يساوي عاطس
ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه تفسيره بكلب صائد
نفعه لوجوب رده او حد قذف كانه حق آدمي كما مر وان قال المقر كاعلم لي
بما اقررت به حلف لانه لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم
وان مات قبل تفسيره لم يوخذ وارثه بشيء ولو حلف لتركة لاحتمال ان يكون

المقر به حد قذف وان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه
قبل تفسيره باقل متمول حتى بفلس او درهم وان قال انسان عن انسان له علي الف
رجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه اعلم بما اراده فان فسره
بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما او فسره بأجناس قبل منه
ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلب لم يقبل وله علي الف ودرهم
او ثوب ونحوه او دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والدرهم
او الف الا درهما فالمجمل من جنس المفسر معه وله في هذا العبد شرك او شركه
او هو لي وله او هو شركة بيننا او له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك
الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف وان قال المقر من انسان
له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة لان ذلك هو مقتضى لفظه
وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة او قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة جميع
الاعداد اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة
والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما
بين هذا الغاية الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم فوق درهم
او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده
درهم لزمه درهم واحد ودرهمان وان قال انسان عن اخر له علي درهم

